المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوي يونس بن الحلبي

المؤلف

علي بن محمد (الحنفي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتاوى محمد الحنفي

٢٥٨٩
ع
فتاوى حنفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم
حمدا لمن انعم بعلم الشرايع والاحكام وهدانا بحسن الهداية الى
سلوك سبيل العلما الاعلام وصلاة وسلاما على اشرف
الانام وعلى اله واصحابه الايمة الفخام وتابعيهم باحسان
السادة الكرام وبعد فيقول لاجي عفو ربه ولطفه الخفي محمد بن
عبد الله الحنفي لما ابتليت من عنفوان شبابي بالافتا بعترة
هاشم ونواحيها فتارة كنت اثبت السوال وجوابه في مواضعه فتفر
وتارة لا اعتني بذلك هذا كان هو الغالب في مدة افتاي ثم لما
دعت الحاجة لسلوك طريق سهله في ذلك الكبرسني وضعفة حالي
احببت ان اجمع ما قيدته من ذلك سالكا في ترتيب ذلك على منوال
ترتيب الهداية احسن المسالك راجيا من الحق سبحانه وتعالى ان
يحرسني من الاسوا والمهالك وان يمن علينا بالطافه الخفيه
لي يوم هنالك واها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود
لانه على كل شي قدير **كتاب الطهارة** والصلاة والزكاة
والصوم **اجاب سيل** عن بير الما اذا وقع فيه جلد طاهر
من حيوان مذكي هل ينجس ماوها ام لا **اجاب** لاينجس
الما بشي اصلا من ذلك **سيل** عن ما هو المختار فيما يصلي
بعد الجمعة في بلاد يشك في صحتها **اجاب** بان الاحتياط في
القري انه يصلي الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين سنة
الوقت وهذا هو الصحيح المختار وقال بعضهم يصلي الجمعة
ثم يصلي الستة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة
جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن جايزة فهذا فرض كذا في شرح
المنظومة وفيها ان قول الناس يصلي اربعا بنية الظهر اربنية
اقرب صلاة على ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة
في البلاد والقضاة انتهى **سيل** عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة

قه

ل

لمسجدهم

لمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض واستمروا على ذلك مدة
بغير عذر فهل يعزرون على ذلك ويومرون لكونه من شعاير الاسلام
ويثاب الامر لهم على ذلك املا **اجاب** نعم يعزرون على ذلك تعزيرا
شديدا ويومرون به ويثاب الامر لهم على ذلك مع النية الصحيحة
فقد روي عن الامام محمد رحمه الله انه قال لو ان اهل بلده اجتمعوا
على ترك الاذان لقاتلهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته
عليه وعن ابي يوسف رحمه الله نحوه **سيل** عن المتوضي اذا مسح راسه
او غسل شاربه وحاجبه ثم حلق ذلك هل ينتقض وضوه او يلزمه
اعادة المسح والغسل ام لا **اجاب** لا ينتقض وضوه بذلك ولا
يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا **سيل** عن حنفي صلى بالتيمم
على جنازة غايب مع القدرة على الما هل تصح صلاته ام لا وهل
هذا التقليد صحيح ام لا **اجاب** هذه الصلاة غير صحيحة
وكذا التقليد لانه لا يصح في شي مركب من اجتهادين مختلفين
بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضى ومسح بعض شعره ثم صلى
بنجاسة الكلب قال في توفيق كتاب الحكام على غامض
الاحكام بطلت بالاجماع كذا قاله فخر المتاخرين قاسم في تصحيحه
وتخصيصه ان الشافعي وان قال بجواز الصلاة على الغايب
لا يقول بجواز التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الما وابا
حنيفة رحمه الله وان قال بصحة التيمم لصلاة الجنازة
لا يقول الصلاة الجنازة على الغايب فالصلاة على الغايب
بالتيمم مع القدرة على الما باطل عندهما **سيل** عن الوضوه
واغتسال الما بيئر يتغير لونه وطعمه وريحه بحيله المعلق عليه
لاخراج الما منه فهل يجوز ام لا **اجاب** قال جمهور العلما بجواز الوضو
بما الحوض الذي وقع فيه الادراق وقت الخروج فتغير جميع
اوصافه القلاقة وفي الينابيع لو وقع الحمص والباقلا في الما

ضوء

شبكة الألوكة www.alukah.net

تغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم
الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في كفه
عند رقته كما جزم به في الكنز وغيره وما المزروع والصابون
والمصفر والسبل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي وكذا
المغسلي بالاشنان وان تحد لا كما في البزازية وفي المجتبى لو غير
الاوصاف الثلاثة بالاشنان والصابون والزعفران والاوراق
او المكث ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي
به وفي قاضي خان ان التوضي بالزعفران وزروح المصفر
يجوز اذا كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا
لا يجوز به التوضي فان عند ابي يوسف رحمه الله تعتبر الغلبة
من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى فظهر
بهذه النقول جواز الوضوء بالماء المذكور عند الجمهور اصحابنا ه

سئل عن شخص نصب بعض اولاد الامور اماما بقلعة يزعم
انه شافعي المذهب يرفع يده في الزوايد يعني عند الركوع وعند
الرفع منه ويقنت في الفجر وغير ذلك مما يخالف مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فهل يصح الاقتداء به ام لا اجاب نعم يصح الا
بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوضي
من الفصد وغيره واذا علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان
جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة ولا حصر للشافعية بل الحكم
خلف كل مذهب يخالف المذهب كذلك واما رفع اليدين فليس
بمانع كما هو الظاهر وان كان في رواية قابلة بالمنع لكنها شاذة

سئل عن اهل بلدة راوا الهلال ليلة السبت مثلا واهل بلدة
اخرى راوه ليلة الاحد فهل يجب عليهم الصوم برويته اولئك
فيجب عليهم يوم السبت او لا اجاب نعم عا يصح الاقتداء به
بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالمتوضي من

نعم الفصد

نعم عليهم ان يصوموا برؤية اولئك اذا ثبت عندهم بطريق
شرعي موجب ويلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب على ما هو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في فتح القدير والخلاصة فيلزمهم
قضا يوم رقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة ان
اهل كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم لا يباح فطر عند اعتمادا
على قولهم انهم شهدوا بالرؤية والا على شهادة غيرهم واعما
حكموا برؤية غيرهم ولو شهد واان قاضي بلد كذا شهد عنده
اثنان برؤية الهلال في بلدة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا
القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي حجة وقد شهدوا
به وكذا في شرح الكنز والهداية سئل عن قول صاحب الهداية
والاصل ان كل قيام ذكر فيه مسنون يعتمد فيه وما لا فلا
يعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة فهل عند عقد
التبية يرفع ثم يعتمد وعند فراغه من ذكر القنوت يرسله
ويركع واذا كان هناك ذكر مسنون هل له ان يزيد عليه
بطول القيام فصد الاعتماد ام الارسال ويقتصر على الذكر
المسنون ام لا اجاب اذا نوى وكبر يعتمد كما فرغ من التكبير
واما في حالة قنوت قراءة الوتر فيعتمد ايضا على الاصح
فاذا فرغ من القنوت كبر وركع ولم ياخذ في هذه الحالة
ركبتيه بيديه ثم يقوم من الركوع ويرسل يديه في القومة
لانه قيام ليس فيه ذكر مسنون فان قلت بل فيه ذكر مسنون
وهو التحميد والتسميع قلت اجيب عنه انه ليس بسنة
في القومة بل في تغير الانتقال اليها قال الكمال لكنه خلاف
ظاهر النصوص والواقع انه اقل ما يقع التسميع الا في النادر
حالة الجمع بينهما وليس للمصلي الزيادة على الاذكار المسنونة
اصلا بل يقتصر على الوارد سئل هل يعتمد على ما يقال ات

يوم الفطر يكون يوم عاشورا ويوم الصوم يوم النحر امر لا
لا يعتمد على ذلك لان عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم
يوم نحركم لتلك السنة خاصة وانما الاعتماد على ما ورد من قوله
عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته سئل عن
السنة قبل الجمعة هي اربع ركعات وبعدها كذلك او يسن ان يصلي
بعدها اربعا ثم ركعتين اجاب صلاة السنة اربعا قبلها واربع
بعدها والدليل على استنان الاربع قبلها ما رواه مسلم مرفوعه
من كان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا وعلى استنان الاربعة
بعدها ما في صحيح البخاري عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة
فصلوا اربعا وذكر في البحر الرائق عن البديع انه ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رواية ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي
منية المصلي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين
انتهى وفي شرح الوهبانية ان صاحب الحجة قال واما في البلاد
فلا شك في جواز تعدد الجمعة ولا انعقاد الفريضة ثم قال والاحتياط
في القرى قد كرانه يصلي الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين سنة
الوقت فهذا هو الصحيح المختار انتهى سئل اذا كان له
مال في بلدين هل يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها
ام يعتبر بلدة المزكي اجاب بانه اذا كان له مال في بلدين
يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها ام يعتبر بلدة
المزكي كما صرح به الولوالجي سئل عن رجل قرا في صلاته
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فقرا خطأ
واولي العلم بالياء اجيب الواو يا فهل تفسد صلاته او لا تفسد
لعدم تغير المعنى كما هو الظاهر اجاب لا تفسد صلاته لعدم
تغير المعنى كما اذكر لتصريحهم بان الخطا في الاعراب انما يغير المعنى

ط

لا تفسد

لا تفسد الصلاة وبا ذا قراءة حرف مكان حرف اخر اذا لم يتغير المعنى
لا تفسد ايضا وممن صرح بذلك الامام البزازي حيث قال الخطا في
الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم الرحمن على
العرش استوى بنصب النون وكسر التاء وان غير المعنى كما في عصى ادم
ربه فسد عند العامة وكذا فسا اصباح المنذرين بكسر الذال وبرئ
من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والصور
بفتح الواو ثم قال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي انتهى وفي
البزازية ايضا ان قرا حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى وهو في القرآن
نحو المسلمون مكان المسلمين لا تفسد عند الكل اما اذا لم يختلف
المعنى لكنه ليس في القرآن كالقيام عند ها لا يفسد وعند الثاني يفسد
بما يغير بنا على مسئلة استبدال التكبير بالهل فراعى اللفظ عندها
المعنى والشافعي وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان
كان كلاما لانه ليس بعمد فاشبه الكلام ناسيا او خطا الا في الفا
عنده للزوم قراءة كلها باعرابها سئل عن شخص قرا يحكم بينهم
بسكون الميم فقيل له لم اسكنت الميم ولم تنصبها فقال لا ادري فيها قراءتين
بالنصب والسكون هل هو مصيب ام مخطي ثم قرا قل ان تخفوا
ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله برفع الميم فقيل له قرات
هذه برفع الميم ولم يجزمها فقال هي قراءة معتبرة صحيحة
فهل هو مصيب في الاولى والثانية ام لا اجاب القاري المذكور
مصيب وقراءته صحيحة في الاية الاولى حيث قرا سكون الميم
مع الاخفاء قال الشاطبي وتسكن الميم من قبل يا تيها على يزكيكم
ويحفى تنزلا واما قراءته في الاية الثانية برفع الميم وهي لحن
لانه جواب الشرط وحقه ان يكون مجزوما لبسمى فيه قراءة
بالرفع فيما علمت سئل عن رجل خطيب وامام بقيام معلوم
مدة مديدة جاء رجل اخر وبيده براءة انه خطيب وامام ثاني

نحو

معين فهل اذا غاب الخطيب والامام القديم او مرض او عجز يلزم المعين ان يسد الخطابة والامامة ام لا اجاب اذا صح نصبه خطيبا معينا للخطيب المقرر فعليه ان يباشر الخطابة ويسدها عند الحاجة اليه سئل عن زيد يوم ثيابه في مسجد وهو لا يعرف الصلاة ولا شرائطها ولا اركانها ولا ما يتعلق بالنفل فهل يمنع من الامامة ام لا وهل اذا كان يخلط في قراءته ويجمع بين ثلاث قراءات من قراءة السبعة مع ارتباط ما قراه اولا بالقراءة الثانية او الثالثة فاخبر شخص من طلبة العلم الشافعية ان ما فعله من الجمع بين القراءة مع ارتباط الاولى بالثانية والثالثة لا يجوز وانهاه عن ارتكاب هذا ومثله فتطاول على الشخص المذكور وامتنع من الرجوع وادعى ان ذلك جايز بلا خلاف بين العلما فهل ما ادعاه هذا الشافعي المذكور من عدم جواز ذلك صحيح في مذهبه واعتقاده ام لا وهل الراجح ان ذلك لا خلاف في جوازه مصيب ام مخطي وهل اذا ظهر كذبه في دعواه وقد اضر بحال الشخص الشافعي المذكور في التطاول عليه وتكذيبه فيما قال يعزر على ذلك التعزير اللايق بحاله على ارتكاب افعاله وشنيع اقواله الرادع له ولامثاله اجاب نعم يمنع زيد الجاهل المذكور من الامامة مع انضمامه بما ذكر وما ادعاه الشافعي من عدم جواز القراءة على الوجه المشروح صحيح على افتى به الشيخ زكريا رحمه الله لما سئل عن شخص زعم ان خلط القراءة سبعها ببعض خطا لا يجوز فهل هو كما زعم اولا واذا قلتم بالاول فما معنى قول النووي رحمه الله في كتابه المسما بالبيان اذا ابتدا احد بقراءة احد القراء فينبغي ان لا ينتقل على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا هل معنى قوله فينبغي كذا انه يحرم او لا اجاب بان ما قاله الشيخ المذكور من

ان ذلك

من ان ذلك خطا لا يجوز صحيح بشرط ان يكون ما قراه بالقراءة الثانية مرتبطا بالاولى وقول النووي ينبغي معناه يحرم بدليل قوله بعد ما ذكر في البيان فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرا بقراءة اخرى فانه يدل على انه ما دام الكلام مرتبطا ليس له ذلك فيحرم عليه ويدل عليه قوله في شرح المهذب واذا قرا بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع بشرط ان يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولى ودليل التخريج ان القراءة بذلك يستلزم فوات فوات ارتباط احدى القراءتين بالاخرى والاتيان بهيئة لم يقرا بها احد سئل عن العلم هو افضل من العمل ام العكس اجاب بان العلم افضل من العمل فقد قال الامام الزرندوسي في رونقته من شرف العلم ان المسلمين اجمعوا على ان العلم افضل من العمل وقالوا ان العلم صفة من صفات الله تعالى يقال الله تعالى عالم ولا يقال عاقل ومن قال هكذا اخطا والعمل صفة من صفات الادميين وهكذا كان صفة من صفاته فهو ما صفة من صفات الادميين انتهى كلامه سئل عن رجل يصلي الجمعة في مصر يتعدد فيها الجمعة كثيرا تعددا يلا حرج ويلفه ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وغيره من القول بعدم جواز تعددها وان قال غير من ذكر بجواز التعدد على الاصح وراى في شرح الجمع وغيره ان المختار ان يصلي بعدها اربعا بنوي بها اخر فرض ادرك وقته ولم يصله فيصلي هذا الشخص بعد صلاة الجمعة اربع المذكورة على الموجب المذكور هل يحرم عليه ذلك او يكره ان يستحب احتياطا وهل هذا افضل صلاتها او تركها وهل قولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزا او السقوط عن الذمة ام لا افهل قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

الذي استدل به من اجاز التعدد يقتضي وجود الحرج ام لا اجاب
شيخنا رحمه الله حيث كان الاصح ان تعدد الجمعة لا يفرق فليس له
ان يصليها اظهرا جازما وحيث كان للمصلي تقيها اعتمادا بكلام الفقها
ولا شك عنده في صحة الجمعة فتكون الاربعا بعد الجمعة مباحة وان
فعلها شخص شاكا في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقولهم بجواز التعدد
يستلزم الاجزا والسقط عن الزعدد ولم ينقل عن احد من الائمة الاعظم انه
امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته اصلا وانما الاربع
عند بعض المتاخرين وبهذا افتى شيخنا شيخ الاسلام امين الدين
ابن عبد العال مفتي الديار المصرية رحمه الله سئل عن تقديل
الاركان في الصلاة هل هو واجب او سنة واذا قلتم انه واجب
وترك المصلي واجبا في صلاته كتقديل الاركان والعدة الاولى
في الرباعية عمدا هل يأثم اولا وهل المذهب الصحيح عند ابي ح
رحمه الله هو ان يكون المصلي الى السجود اقرب في الرفع من
سجوده الفاصل بين السجدتين وحد الرفع من الركوع وهل
تقديل الاركان عند ابي يوسف رحمه الله فرض او واجب حتى اذا
ترك المصلي عمدا يصلي صلاته عنده اولا واذا اثم المصلي
بترك تقديل الاركان عمدا او يترك واجب عمدا في صلاته هل يوجب
عليه ذلك ام لا اجاب نعم تقديل الاركان وهو تسكين الجوارح
في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة
واجب على المختار الحاكم الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه
جزم صاحب الكافي وغيره من اصحاب المتون وسنه على المختار
الجرجاني وفرض كما نقله الطحاوي عن الثلاثة والذي اتفق
عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فرض عند ابي يوسف رحمه كما ذكره صاحب البحر واثم بتركه
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ

من قال

من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب
الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة ادي مع كراهة التحريم ويكون
جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني تقيض عدم
سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن الواجب الا ان يقال المراد
اذ ذاك امتثال امر الله تعالى اذ يحسب تكامل وان تاخر عن
الفرض لما علم سبحانه تعالى انه سيوفقه في فتح القدير قال شيخنا
وقد قال ان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى بالفرض مشكل بانه
وافقهما في الاولى صول ان الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا يجوز
فكيف استقام له القول بالجواز هنا وهذا والله اعلم قال المحقق
ابن الهمام ويحمل قول ابي يوسف الفرضية على الفرض العملي وهو
الواجب فيرتفع الخلاف انتهى واما رفع الراس من الركوع والسجود
فسنة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من رفع مسكه
فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه
بان يحط من ركوعه وقال بعضهم الرفع لبعض يتوقت السجدة
الثانية عليه وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زال جبهته
عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب من
قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عندها
صاحب الهداية ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى السجود اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة
الثانية انتهى واختار المحقق الكمال وجوب نفس من الركوع و
الجلوس بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد وهو مختار
المحقق الكمال وتلميذه ابن امير حاج سئل عن رجل صلى الظهر
اما ما بصخرة بيت المقدس الشريفة فجلس على راس الرابعتين
ثم قال ساهيا السلام الف ولام وسين من غير ان يأتي بالام
الف وميم ثم تذكر وقام واتم صلاته فهل يلزمه سجود السهو

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ام لا وقال ما سجدت لكوني لم اتى بالسلام تماما ولكوني رايت
منقولا في المنبع والبدايع نقلا عن فتاوى الظهيرية في فصل صلاة
العيدين والجمعة والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد
ورد المشايخ من قال لا يسجد الامام في الجمعة والعيدين كيلا
يقع في الفتنة والتشويش انتهى وقت الصلاة في المسجد الا
قضاء على هذه المسئلة وهل التشويش عطف تفسير للفتنة
ام لا اجاب ان المنقوض في عامة كتب اصحابنا الهداية
والكنز والزيلعي وشروح الهداية انه اذا توهم مصلي الظهر
مثلا انه انهاها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو
لانه عليه السلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين ولانا السلام
ساهيا لا يبطل الصلاة لكونه وعاء روحه قيدنا به لانه لو
سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة اركان قريب العهد
بالاسلام وظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا
فظهر انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعات فان صلاته
تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي عامدا قبل
التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد خطاب الادمي
انتهى اذا علمت هذا فنقول اذا كان وجوب سجود السهو
في مسئلة السلام ساهيا لترك الواجب وهو القيام الى
الثالثة وهو ظاهر كلامهم فافهم يصرفون بان الموجب
لسجود السهو هو ترك الواجب قالوا وهو اجمع ما قيل فيه
فيجب سجود السهو على الامام في صورة الاستفتاح لانه يكون متنفلا
ببعض السلام وحد التنفل كما لا يخفى ويدل على هذا ما في الخلاصة
وغيرها من انه اذا قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا
يلزمه السهو انتهى وهو ماذا لا لانه اخر الواجب وهو
قراءة الفاتحة عن محله كما لا يخفى وقد علله في الواجبية وبدل

عليه

عليه ما في المضمرات اذا زاد في التشهد الاولى على القعدة اذا كان
عامدا يكره واذا كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار انه يلزمه
السهو انتهى قال اللهم صل على محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله ان
زاد حرفا يجب عليه السهو بسبب التاخير للفرض وعند الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل اذا صلى على النبي عليه السلام
لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله قال القياس لا يلزمه في الاستحسان يلزم
لتاخير القيام وعليه الفتوى وهذا شاهد عدل لما قلنا والله اعلم
وان قلنا ان سجود السهو انما وجب لزيادة السلام يشترط في
ذلك ان ياتي بلفظ السلام لانه الواجب دون عليكم لان الظاهر
الاول فليكن للعمل وما فعل المستفتي عن البدايع والمنبع تعلم
في المضمرات عن الظهيرية ايضا لكنه اقتصر على قوله كيلا يقع
الناس في الفتنة ومعناه ظاهر انتهى سئل عمن توجه الى الجمعة
هل يستحب له ان يدعو الله بشيء ام لا اجاب نعم يستحب اذا
توجه الى الجمعة ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني ممن اوجه من
توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وطلب
اليك وليس احسن ثيابك بعد ان يغتسل وليس طيبا ان
كان عنده لانه يوم اجتماع ليلا يتاذى بعضهم برواح بعض ينبغي
التنظيف ذكره في السراج الوهاج سئل عن رجل مسافر صلى
ركعتين وقعد على راسهما ثم قام عامدا او ناسيا وصلى شفعا
اخر اقتدى به مقيم في صلاته هذه فهل يصح اقتداؤه به ام لا
اجاب الظاهر من كلامهم عدم الصحة لانه اقتدا مفترض
بمتنفل ولا يجوز قال شيخنا في بحره اطلق اقتدا المفترض بالمتنفل
يشمل الاقتدا في جميع الافعال وفي بعضها سئل عن رجل مسا
فر صلى ركعتين وقعد على راسهما ثم قام عامدا او ناسيا وصلى شفعا

الألوكة
www.alukah.net

اخر فاقتدي به مقيم في صلاته هذه فهل تصح اقتداوه ام لا اجاب
الظاهر من كلامهم لعدم الصحة لانه اقتدا مفترض بمتنفل ولا يجوز
قال شيخنا في بحره اطلق اقتدا المفترض بالمتنفل فشمل الاقتدا في جميع
الافعال وفي بعضها والله اعلم سئل عن شخص صلى السنن الرواتب
قاعدا من غير عذر هل يجوز ذلك ام لا ويكره اجاب ظاهر كلامهم انه
يجوز ذلك بلا كراهة خلافا عن سنة الفجر فانه يكره اداوها قاعدا
من غير عذر ويدل عليه ما في صدر الشريعة والدرر والغرر من
قوله ويتنفل عاجزا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بنا لا بعذر
اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل
قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتدا حال
الشروع وبحال المقاحال وجوده الذي بعد الشروع انتهى وقد صرح
بعدم الكراهة في شرح المجمع لابن الملك وقال يجوز ان يتنفل القادر
على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح لما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر انتهى
وهو يعمومه متناول للرواتب وذكر منها سنة الفجر لا مطلقا
فافهم ثم قال حتى كره ان يصليها قاعدا بغير عذر مراده بذلك
سنة الفجر لا مطلقا فافهم اه والله اعلم سئل في مؤذن
وامام بمسجد يترك الاذان مرارا من غير عذر ويصلي الامام
بغير اذان فقال رجل من المصلين هذا لا يجوز فقال رجل
من الناس انت لا حي شيء تجي وانكر عليه قوله ان الصلاة بلا
اذان مكروهة فهل يجوز للامام والمؤذن ذلك ام لا وهل يجوز
لهذا الرجل الانكار على المسلم الامر بالمعروف ام لا اجاب لا يخفى
عليك ان الاذان والاقامة كل منهما سنة في حق اهل المسجد
يكره تركه واعني منهما اذانا وامامة وح اذا ترك المؤذن الاذان
بعد المرة كما ذكر فقد ارتكب مكروها واذا ظهر عجزه وتقصيره

في مباشرة وظيفة الاذان استبدل بغيره عن من هو اهل للوظيفة
قادر على مباشرتها ولا يجوز للرجل المذكور الانكار على من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر والله اعلم بحقيقة الحال سئل عما استنابه
في الامامة هل يجوز ام لا سواء كانت لعذر او لغير عذر اجاب لا يجوز
الاستنابة في الامامة ولا في غيرها من الوظايف فلا يخفى العلوم
الصدر لمباشرة النايب على ما افاده الطرطوسي يكره في الخلاصة من
كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن القاضي بخلاف القاضي
انتهى وعندي ان هذا محمول على صحة الصلاة الذي باشرها النايب
وليس الكلام فيه وانما الكلام في استحقاق المنصب المعلوم بمباشرة
النايب والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب النكاح والطلاق

سئل عن رجل تزوج بامراة كاملة تزويجا شرعيا ودخل
بها واصابها ونقلها الى بلد اخر بي برضاها وهما زوجان متناكحان
متصادقان على ذلك فهل وكاله هذه يفرق بينهما الى ان يعرضا
على ذلك ام يبقيا على ما هما عليه اجاب لا يفرق بينهما بغير
موجب شرعي بل يبقيا على ما هما عليه سئل عن رجل خطب
امراه من اهلها وهي في العده ثم بعد انقضا العده خطبها رجل
اخر وتزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل عليها فهل فهل
هذه الخطبة الثانية حرام لانه خطب على خطبة اخيه وهل
يلزمه بذلك تعزير ام لا والحال ان الرجل الثاني لم يكن عالما بالخطبة
ام لا اجاب قد صرح اصحابنا بان حديث النهي عن الخطبة محمول
على ما بعد الاتفاق والتراضي ولم يقع ذلك في الخطبة الاولى لان
خطبة المعتدة غير مشروعة بل قد صرح الزيلعي في شرح الكنز
بان التعريض لمعتدة الطلاق لا يجوز ايضا فحينئذ لا يكون
خطبة الثاني ممنوعة شرعا فلا يترتب عليه شيء من التعزير بسبب
خطبته وتزويجه سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل

بمهر مسمام قبلها قبل الدخول بها والاصابه فهل تستحق الزوجه
نصف الصداق المسمام لا وهل اذا زوجها الاب لرجل اخر بصداق
معلوم ودخل بها واصابها والحال انها صغيره فهل للاب مطالبة
كل من الزوجين بصداق ابنته الذي عين لها اولا **اجاب** نعم
تستحق الزوجة المذكورة نصف المسمى في النكاح الاول وكذا في
النكاح الثاني لوجود الدخول فيه وللاب مطالبة الزوج الاول بنصف
المسمى وله مطالبة الثاني بنصف المهر ان كان العرف كذلك والا
فيطالب بما يحل لمثلها عرفا وهذا اذا لم يبين عند العقد وان
بين فذاك **سئل** عن رجل زوج ابنته عمه من نفسه او ابنه
بمهر المثل هل يصح النكاح ام لا **اجاب** اذا كان الرجل المذكور هو
الولي وزوجها من نفسه او ابنه على الوجه المذكور والزوج كفو يصح
النكاح قال البزازي القاضي اذا زوج الصغيره من نفسه فهو
نكاح بلا ولي لان القاضي وعبده في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه
لا يجوز لانه بمنزلة الحاكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر
الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه
انتهى **سئل** عن ابن عم زوج ابنة عمه من ولده الصغير بطريق
الحضانة الولاية فيه وهو مساو ولابي الزوجة في الخصال المعتبره
في الكفاءة سوى العلم فان ابا ها كان عالما فاضلا مفتيا وابو الزوج
ليس كذلك فهل يصح النكاح المذكور ام لا وتعتبر الكفاءة من حيث
الحسب كالعلم والفضايل والمفاخر **اجاب** بان ظاهر كلامهم
بل صريحه ان الكفاءه من حيث العلم معتبره قال الزاهدي في شرحه
لمختصر القدوري الاصح عند ابي ح وح يعتبر في الفتوى والحسب
وابو يوسف رحمه الله يوافقه في اعتبار الحسب وفسر الحسب
بمكارم الاخلاق وقال في مختصر الصحاح الحسب ما يعده الانسان
من مفاخر ابايه ولا شك ان ذلك يشمل العلم والفضل لاذ من

افخر المفاخر كما لا وما يدل على اعتبار العلم والفضل ما قاله البزازي
وغيره العجمي العالم كفؤ العربي الجاهل لان شرف العلم قوي وانفع
وكذا العالم الغفير كفؤ للفقيه الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي
للجاهل القرشي والعلوي انتهى فاذا ثبت ان شرف العلم فوق
شرف النسب والنسب معتبر في الكفاءه في العرب فكيف لا يكون العلم
والفضل الذي هو اشرف وانفع واعلا معتبرا اذا تقرر هذا علمت ان
النكاح المذكور غير صحيح لتصريحهم بان غير الاب والجد اذا زوج من
غير كفؤ لا يصح النكاح وكذا اذا زوج بغبن فاحش ولذا حكم القاضي
المقلد المامور بان يحكم بما صح من مذهب ابي حنيفة رحمه
الله بصحة هذا النكاح لا يصح قضاوه ولا ينفذ اصلا كما
هو مسطور في كتب اصحابنا المعتمده وكيف يساوي العلما
غيرهم وقد قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون ولانهم في درجة النيابة عن صاحب الشرع وهي
درجة القمر من الشمس كما ذكره بعض العلما وبه علم ان لا درجة
اعلا من درجتهم غير درجة صاحب الشرع انتهى **سئل** عن
رجل ادعى زوجية بنت بلفظ التمليك من ابنها ودعواه بعد
ان تزوجت بزوجين ومضى عليه عشرون سنة فهل والحال
هذه تقبل دعواه بمعنى هذه المده وتصير زوجة له ام لا
اجاب متى ادعى نكاحا سابقا صحيحا بلفظ التمليك او غيره
من التزويج او الانكاح او لما وضع التمليك الذي للحال بشرطه
سمعت دعواه حيث لا مانع من ذلك شرعا ويقضى له بالنكاح
بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعي **سئل** عن رجل زوج ابنه
الصغير من ابنة عمه الصغيره بطريق الولايه عليهما بمهر مثله
وبوجود التساوي في الكفاءه من حيث النسب والاسلام والمال
والديانه والحريه وثبت عند القاضي على الوجه المشروح بالبينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

العاقد وحكم القاضي بصحة النكاح يقتضي ذلك هل ينفذ ام لا اجاب اذا حكم بصحة النكاح بعد استيفاء الشرائط الشرعية المقررة في الكتب الفقهية ينفذ فقناوه والا لا سئل عن رجل وقع بينه وبين اخر اتفاق على ان الزوج ابنه فلان ابنة الاخر فلان ودفع له منقلغا من غير ان يقع بينهما تزويج شرعي فهل والحالة هذه اذا لم يحصل عقد صحيح بينهما وماتت ولد الرجل المذكور هل يحل لابيه ان يتزوجها ام لا اجاب اذا لم يحصل بينهما عقد كما ذكر يحل للاب ان يتزوج بها لا مانع من ذلك سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ودفع له صداقها المعجل ثم بعد ذلك اراد الزوج الدخول بها فوجدها صغيرة لا تطيق الرجال فهل للزوج ان يسترد ما اقبضه للاب من معجل الصداق ام لا وهل يطالب الزوج بمقدم الصداق وان كانت الزوجة لا تطيق الرجال اجاب ليس للزوج ان يسترد ما دفعه للاب من معجل صداقها وتبقى وان لم اي زوجته لان للاب ان يطالب زوجها بمقدم صداقها ويقبضه وان لم يمكنه الانتفاع بها كما في الخلاصة وقاضي خان سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل تزويجا صحيحا ودخل الزوج بها بعد ايفاء معجل الصداق ثم ان الاب اخذها من بيت الزوج لكونها لا تستطيع الوطء فهل له حيث كان الامر كذلك ام لا اجاب نعم لما ذكر قال في الفصول العمادية الاب اذا دفع الصبية الى زوجها وهي لا تطيق الرجال ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصير بحال والزوج يقول ادفعها الي وصارت في منزلي فليس لك المنع كان للاب ذلك سئل عمن رجل تصادق هو واخر على تزويج ابنته واشهد على اقراره جماعة اجاب الاقرار من الولي بتزويجها غير نافذ عليها في الحال عند الامام الاعظم الا بنية او تصديق فاذا قامت بينة

على النكاح عملا بها والا وقف الامر الى بلوغها فاذا بلغت وصدقته نفذ والا فلا كما في شرح المجمع سئل عن رجل ادعى على اخر انه زوجه ابنته الصغيرة بحضرة رجل واحد لا غير فهل تسمع الدعوى ويثبت النكاح بشهادة واحد ام لا بد من حضور شاهدين اجاب لا ينعقد النكاح بشهادة واحد بل لا بد في انعقاده من شاهدين لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود واذا وقعت في ذلك خصومة منعه عند الحاكم الشرعي فلما ان يحكم ببطلانه وانما يه شرط صحته سئل عن النكاح هل ينعقد بلفظ التجويز او الاوحال والحال ان ذلك صدر بين قوم بعضهم ينطق بهذه الصيغة وبعضهم ينطق بالصيغة الصحيحة وهي التزويج اجاب ظاهر كلامهم ان النكاح لا ينعقد الا بالفظ المذكور لتصريحهم بانه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال والتجويز ليس بمعنى التزويج لان التزويج بمعنى التلفيق والازدواج واما التجويز فهو من اذا قال جوزت كذا بجوازه وحده سئل عن رجل قال لابي البنت زوجتني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم هل ينعقد النكاح بذلك ام لا اجاب بان ذلك لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا لان قوله زوجتني ابنتك للاستخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل هكذا ذكره قاضي خان في فتاواه وعزاه الى محمد بن الفضل ولم نر في كلامهم ما يخالفه سئل عن اخوين بالغين عاقلين زوج احدهما الاخر بطريق الفضول هل يتوقف المذكور على النكاح الاجازة ام لا وهل اذا رده يبطل ام لا اجاب نعم يتوقف نكاح الفضولي على اجازته فان اجازه نفذ وان رده بطل سئل عن رجل اراد ان يتزوج

امراه فاخبرت زوجته انها ارضعتها فهل يثبت الرضاع بينهما بخبر
المراة الواحده ولو كانت ثقة ام لا اجاب لا يثبت الرضاع بينهما
بخبر المراه المذكوره ولو كانت ثقة قال البزازي ولا يثبت بشهادة
الواحده سواء كانت اجنبيه او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه
صدق المخبر تركه قبل العقد او بعده ووسعها المقام معه حتى يشهد
عدلان او رجل وامراتان وعدل انتهى وفي فاضيخان رجل تزوج
امراه فشهدت امراه انها ارضعتها لا تثبت الحرمه بقولها وان كانت
عدله وان تنزه كان افضل ثم قال اذا اراد الزوج ان يخطب امراه
فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعته كان في سعة من تكذيبها
كما لو شهدت بعد النكاح سئل عن رجل وزوجته اختلفا في قدر الحط
ولم يكن مع احدهما بينة فهل للزوجة مهر مثلها ام لا اجاب اذا وقع
ذلك بينهما حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه وان
كان مهر المثل بين ما يدعي الزوج والزوجه بينة لاحدهما كما ذكر
في الاستفتا تحالفا فان حلفا قضي بمهر المثل سئل عن رجل
زوج ابنته الصغيره بمهر معلوم من رجل وقبض الاب مهر
ابنته الصغيره بمهر معلوم من الزوج فمات الاب ثم ان البنت
بعد بلوغها طالبت زوجها بالمهر فادعى انه دفعه الى ابيها في
حال صغرها فهل اذا اقام بينة عادلة انه دفع الصداق الى ابيها
في حال صغرها تقبل ويبري الزوج من الصداق المقبوض بيد الاب
كما ذكر ام لا اجاب نعم تقبل البينه على قبض الاب على الوجه المشروح
ويبري الزوج بذلك لتضمن بحهم بان الاب يملك قبض ذلك بحكم الابوه
بل ويملك قبض صداق البكر البالغ من زوجها عند عدم
علمها بذلك ويبري الزوج اذا اداه اليه وكذلك الجد كما في الحاوي القدسي
وغيره من الكتب المعتمده وهذا بخلاف ما لو اقر الاب بقبض صداقها
بعد دخول الزوج بها وبلوغها فان اقراره لا يصح عليها اليوم ولها ان

تاخر مهرها

تاخر مهرها من الزوج كما ذكره في الخلاصة وغيره مفصلا لانه
لا يملك القبض بعد بلوغها ودخوله بها فلا يملك الاقرار به ومن
ثم قال في الخلاصة الاب اذا اقر بقبض المهر اذا كانت البنت بكرا صدق
واذا كانت ثيبا لا يصدق سئل في رجل قال ان تزوجت بفلانه
فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها هل يقع الطلاق ام لا وهل يجب على
القاضي ان يفرق بينهما اجاب حيث حلف الطلاق بالملك يصح
الشرط كما ذكر في الاستصباح فيقع الطلاق بعد الشرط لان
الحكم يتاخر عنه على ما هو المختار ويجب على القاضي ان يفرق
بينهما بعد ثبوت ذلك لديه بشرط الشرعي سئل عن
رجل صالحته زوجته عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج
لا اطيق ذلك فهل يجاب اجاب لا يجاب الى ذلك الا اذا
تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك لا يكفيها كما في المحانيه
من كتاب الصلح سئل عن رجل زوج ابنته البكر البالغة فبلغها
الخبر فسكتت فهل يكون ذلك اذنا منها ام لا اجاب نعم يكون
ذلك اذنا منها بشرط علمها باسم الزوج سئل عن رجل تزوج
امراة اوفاها معجل صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها من
بلد الى اخر بينهما دون مسافة القصر هل له ذلك ام لا اجاب
نعم له ذلك سئل عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا بعد
الدخول بها والاصابه فهل يحل عليه صداقها المتاخر ام لا واذا
قلتم بانه يحل عليه فهل اذا راجعها الى عصمته يعود موجلا
اجاب نعم يحل عليه صداقها المذكور بالطلاق المذكور ولا
يصير مؤخرا بمجرد المراجعة على القول المعتمد عند اصحابنا
نعم لو اجلته تاجيلا صحيحا اعتبر ذلك شرعا الصحة تاجيل كل دين
الا القرض سئل عن امراة وكلت خالتها ليزوجها من رجل وهي
بالله عالمة والحال ان الزوج ليس بكفوء ولا بمهر مثلها فهل النكاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحيح اجاب ظاهر الرواية ان النكاح من غير كفو صحيح لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينعقد وعليه الفتوى قاضي خان وبه اخذ كثير من مشايخنا وقال شهر الائمة هذا اقرب الى الاحتياط سئل عن امراة مات زوجها ولم يعلم قدر مهرها عليه فهل لها مهر مثلها من اقاربها ام لا وهل اذا لم يعلم مثلها من الاقارب يرجع الى مهر مثلها من الاجانب اجاب نعم لها مهر مثلها وهو مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من مثله مثل قبيل ابيها ويشترط ان يخير المثل رجلان او رجل وامراتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج لكن قال الزيلعي بعد ان ذكر مباحث يتعلق بما نحن بصدده قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحياة او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لابد وان تقري بما تعجل لك والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة سئل عن شخص عن شخص وكل والده ليزوجه امراه بمهر معين فزوجه بزيادة على ذلك هل يتوقف النكاح على اجازة الولد الموكل ام لا اجاب بان النكاح موقوف فان اجازه الموكل جاز ونفذ وان رده ارتد وبطل كما في الخانية سئل عن رجل فقير وله زوجه وولد صغير منها فهل اذا كان الوالد المذكور لا يملك شيئا يستاجر به مرضعة ولا يوجد مرضعة تبرعه بخبز الام حيث كان الامر كذلك ام لا اجاب نعم تجبر على المعتمد لانها اذا تبيار باللبن سئل عن رجل مات زوجته وتركت بنتا مشتهاة فاراد ت جدتها اخذها من الاب والاب يابى لكونها مشتهاة وهو يخاف عليها فهل الاب احق بها ام لا

اجاب

اجاب مذهب الامام ان الحضانة للجدة سالم تحصن ومذهب محمد رحمه الله ان للاب اخذها اذا بلغت حد الشهوة ربه يفتى كما في شرح الطحاوي الكنز للزيلعي عليه الاعتماد كما في صدر الشريعة وغيرها من الكتب المعتمدة سئل عن امراة لها الحضانة وفرض لها القاضي الحنفي اجرة الحضانة فهل والد الحاله هذه اذا رفع والد الصغير امره الى القاضي الشافعي وطلب ان يخير الصغير بين والده وبين الحضانة يمنعه من ذلك مجرد فرض القاضي الحنفي النفقة ام لا اجاب لا يمنعه ذلك من القضاء بمذهبه سئل عن رجل تزوج امراه واوفاها معجل صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها الى قريه او مصر دون مدة السفر فهل له ذلك بغير اذنها ام لا اجاب له ذلك في ظاهر الرواية وفتوى الفقيه ابي الليث بخلافه وفي شرح المجمع انه يتمكن من ذلك اذا اوفاها المعجل والموجل وكان موفيا عليها وهو اقرب الى التحقيق وبه يفتى سئل عن رجل تزوج امراة واحتال زوج امها بمهرها وهل النكاح صحيح ام باطل الجواب ناقص وهذا جواب لمساله او ي الجواب اذا ادعت على ورثة الزوج بمقدار مثلها واقر الوارث بالنكاح بذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا وقال الفقيه رحمه الله ان ابى بها يمنع منها مقدار ما جرت به العادة في التعجيل لذلك بالقول قول ورثة الزوج وفي ذلك وما اراد على ذلك فالقول قول المراة كذا في الفصول العمادية والتاترخانية سئل عن بنت صغيرة زوجها ابوها ولم يحاصصها بمبلغ دون عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها او عشرة دراهم اجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطي والخلوة الصحيحة والموت سئل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة بدون مهر مثلها هل يصح النكاح ام لا اجاب نعم يصح ذلك من الاب والجد لقوة ولايتهما وتوفر شفقتهما

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لان الظاهر انها لا يتحلا ذ الذي في حق اجب الناس اليهما الا للتوصل
الى مصالح النكاح ودفع مفاسد التسفاح حتى لو عرف سوء الاختيار
الاب مجانة او فسقا لا يصح عقده بالاجماع نحلاف سايرالاولياء التصور
شفقتهم كذا في شرح الزاهدي وفي فتح القدير لو كان الاب معروفا
سوء الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا على قول ابي حنيفه
رحمه الله على الصحيح سئل عن رجل فقير وله زوجه فقيره
تطلب منه النفقه فهل يلزمه ترتيبها ام يقدر لها شيا من الدراهم
وهل اذا قلتم بنموينها مما يكون التموين وما صفته اجاب نعم
يلزمه كفايتها من المأكول والمشروب من الطعام من غالب قوت
البلد والادام غالبا من غالب ادام البلد ولا ينبغي ان تكون
النفقة دراهم لان السفر يفلوا ويرخص ويتعب آلة الطحن
وآنية الشراب مثل الكوز والجرة والقدر والمقرود واشباه
ذلك كما في الجوهره وفي شرح الزاهدي وعلى المعسر من
الطعام تقدير شعير اذا كان ذلك طعام فقرائهم وعشره اباثير
من اللحم وخمسة اساتير من الشحم والاليه ولا شيء لها من الفاكهه
وفي الخلاص يفرض الادام اعلام اللحم والاوسط الزيت والادني
اللبن انتهى والذي يعول عليه ما قدمنا من اعتبار ثوب البدن
وادامها سئل عن امراه بكر بالغه زوجها فضولي ثم وقع
نزاع بينها وبين الزوج فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح
ورضيت به وهي تقول لا بل رددته وكل منهما له بينة تشهد
بدعواه فهل تقدم بينته على بينتها ام لا اجاب تقدم بينته
الزوج في هذه الصوره لانها تثبت اللزوم كما في الخانيه وعامة
الشروح وعزاه في النهايه للتمرتاشي لكن في الخلاصه بخلافه واما
اذا قام الزوج ببينته على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي
اقامة البينه على رد النكاح بينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد

كما فتح القدير وغيره من الكتب المعتمده فتنبه للفرق سئل عن رجل
تزوج امراه ودخل بها والمنسا عرف وعاده في تلك الديار من لغة
كتاب وحلوه وغير ذلك من القطن فهل لها المطالبه بذلك ام لا
وهل اذا اقر الزوج لزوجته كسوه حين العقد وحكم حاكم بصحة
العقد فهل يسري الحكم الى التقدير ويمنع على المخالف نقضه والعمل
بمذهبه اولا بد من تقدم دعوى وخصومه في تلك القضيه والا
تخرج مخرج الافتاء فلا يكون ما نفا للمخالف اجاب المشروط عادة نحو
الخف والمكعب وديباج اللفافه ودراهم السكر على ما هو عرف
سمرقند والقطن كما هو عرف بلادنا الشاميه ان شرطوا ان لا
يدفع شيا من ذلك لا يجب فان سكتوا لا يجب الا ما صدق
العرف من غير تردد في الاعطا بمثلها سئل عن رجل تزوج
امراه صغيره ووفاها مهرها ثم اراد ان يدخل بها وعمرها
نحو سبع سنين هل يدخل بها ام لا اجاب العبره بالطاقه عند اكثر
المشايخ لا بالسن فان كانت تحتمل الوطي يدخل بها والا فلا ويمنع
من ذلك كما نص عليه مشايخنا سئل عن بنت صغيره زوجها
ابن عمها وهي في حضانة امها ودخل بها الزوج فتبين انها لا تطيق
الرجال ويخاف عليها الضرر من الزوج هل للام ان تضمها الى نفسها
حيث كانت اهلا للحضانة ام لا اجاب نعم لها ذلك لما في البزازيه
نقلا عن التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها
اليه فضرها وتغورت لها ضمتها الى نفسها وتربيها الى تحمل الجماع دفعا
للضرر عن الصغير انتهى سئل عن رجل تزوج امراه بمهر بعضه
موجل وبعضه مؤجل ثم مات قبل الدخول بها فرفعت امرها
الى قاضي مالكي بري النكاح المذكور باطل وحكم ببطلانه فهل الفايه
لعدم تقدم حكم فيه من حكم شرعي يرى صحته فهل اذا حكم الحاكم
المالكي ببطلانه مع اجتماع الشروط الشرعيه ينفذ حكمه ام يحل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لابيه ان يتزوجها ام لا اجاب متى وقع حكمه في محل الاجتهاد مع
وجود الشرايط الشرعية كما ذكر فهو نافذ فاذا نفذ الحكم ببطلانه
وراي القاضي ان يزوجها من ابيه فله ذلك اذا لم يعقد اولا لكن
الاحتياط والورع تركه ذلك سئل عن رجل له بنت سنها نحو تسع
سنوات ونحوها فتزوجها ابن اخيه ودفع مهرها المعجل
ويريد اخذها برضا والدها ليستانس بها وامها تابى ذلك
فهل تسلم اليه اولا اجاب اذا كانت مشتهاة وتصلح للرجال
وقد قبض معجل صداقها تسلم اليه ولا عبرة بمنع امها لا سيما
على قول محمد الامام رحمه الله من انه تسقط حضانتها اذا بلغت
الحد المذكور لتحقق الحاجة الى الصيانة وبه يفتى كما في تبيين
الكنز وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وغاية المفتي وفي القنية
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الامام في
حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف
رحمه الله اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية
طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا
تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضا الاب
لا رضا الام لان الولاية له فان ابى لا يجبر ولعل هذا متفرع على
قول ابي يوسف رحمه الله سئل عن رجل تزوج من اخر ابنته
بمهر زايد على مهر المثل بناء على ان الاب قال له اجهزها لك
بجهاز عظيم فزوجها ولم يفعل الاب فهل له مطالبة الاب بالتجهيز
والحال ان الزوج لم يرض بعدم التجهيز والاب غني ام لا اجاب
فتوى عامة مشايخ بخارى ان الزوج يطالب المراد بالتجهيز
فان جهز والا يسترد ما زاد على وسيتمان مثلها وقرروا التجهيز
بالوسيتمان قال القاضي الامام صدر الاسلام سلام البزدوي وعماد
الدين التسقي لكل دينار من الوسيتمان ثلاثة دنانير من اجهاز ازينة

دنانير

دنانير فالزوج بطالب بهذا القدر والا يسترد ما زاد على وسيتمان
مثلها وقال رحمه الله استفتيت من بعدهم من مشايخ بخارى كالقاضي
جلال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان
اختار مشايخ بخارى هكذا كذا قاله صاحب الفصول ثم ذكر ففيه
عدم الرجوع يبتني عن طهير الدين المرغيناني وفي الفتاوى الناجية
جعل الفتوى على ما عليه مشايخ بخارى من ان الزوج يملك المطالبة
على ما ذكرنا من التفصيل سئل عن المراة اذا طلبت من القاضي
ان يامر زوجها ان يسكنها بين قوم صالحين هل يجاب الى ذلك
فهل للزوج ان يسكنها مع ضرتها وابيه وامه في دار واحدة من غير ان
يسكنها في حجرة على حدة وهل تفرض نفقة الزوجة على قدر حالهما
اجاب نعم يجاب الى ذلك ولو قالت انه يضربني ويوذيني فرده ان
يسكنني بين قوم صالحين فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه
عن التعدي في حقها والا يسال الجيران عن صنيعه فان صدقوها
منعه عن التعدي في حقها والا يتركها ثم وان لم يكن في جوارها
من يثق به او كانوا يميلون الى الزوج امره ان يسكنها بين
قوم صالحين ولو كان في الداريون وابت ان تسكن مع ضرتها
او مع واحد من اهله ان اخلي لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على
حدة ليس لها ان تطلب بيتا غيره ويشترط ان لا يكون في الدار
احد من اهل الزوج يوذيها في اخباره ويفرض النفقة على قدر حالهما
سئل عن رجل تزوج بابنة رجل واراد ان ياخذها ويدخل عليها بغير
شروط ومواسم وغير ذلك مما جرت عليه عادة الناس ومستمرين
عليه فهل بالحالة هذه للاب حبسها عليه حتى يوفي ما جرت عليه
العادة ام لا اجاب ليس لها الامتناع ولا لابيها المنع بغير الحال
واما الشروط كدراهم الطيلسان ونحوها ان كان مشروطا وجب
وان شرطوا ان لا يدفع شيا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا بالشرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

صدقة العرف من غير تردد في الاعطاء لمثلها وقد تقدم نحوه سئل
عن زيد ادعى على بكر انه ابنته الصغيره من ابنه الصغير بلفظ
الهبة وانه قبل لولده الصغير ذلك فانكر المدعى عليه صدور ذلك
فاستحلفه فحلف المدعي المذكور ذلك ثانيا على بكر وذكر ان
النكاح المذكور اغا صدر منه لاولده فهل يسمع دعواه ذلك
اولا يسمع لما فيه من التناقض اجاب لا تسمع دعواه ذلك
على الاب لما في ذلك من التناقض لان النكاح المذكور اذا صح للابن
لا يصح بعد للاب وقد صرحوا بانه لو ادعى الدين علي عمرو ثم
ادعاه علي بكر بسبب واحد لا تسمع الدعوى سئل عن امراه
تزوجها رجل ودخل بها ومضي على ذلك سنون ولم يطالب
اباها بجهاز مثلها ثم بعد المدة اراد ان يطالب بجهاز مثلها
فهل له ذلك بعد المده وهو ساكت فيها ام لا وهل لها مطالبته
بما يليق بها من فراش وغطا وانيت البيت المحتاج اليها لعادة
ام لا اجاب ليس له ذلك لما في البزازيه ولهذا قلنا اذا لم يذكر
في العقد الدستمان ودفعت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما
لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا
يصلح للاختيار دل على ان الفرض لم يكن الجهاز انتهى على ان
المطالب بالجهاز بشرط قول علما بخاري وقال الامام المرغيناني
الصحيح انه لا يرجع على ابي المراه بشي لان المال في النكاح عادي مقصود
كما في الفصول العماديه ولها مطالبة الزوج بما ذكرنا من الفراش
والغطا وانيت البيت المحتاجة لها عادة سئل عن رجل طلق
زوجته وله منها ولدان صغيران فقير ان فرض القاضي لهما عليه
نفقة من الدراهم واستمر مده يدفع الدراهم لجدهما لامهما لينفق
عليهما فهل والحالة هذه اذا تبين ان الجد المذكور يقصر في الانفاق
واراد الاب ان يدفع لهما مونتهما عند امهما ليطعمها ذلك وكان

المصلحه

المصلحة في ذلك للصغيرين هل يجاب لذلك ام لا اجاب نعم
يجاب لذلك فقد صرح قاضيخان وغيره ان النفقة لا تقدر بالدراهم
الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك والامر هنا بخلافه سئل عن شخص
تشاجر مع امراته وقال لها في اثناء كلامه زوجي طالق روحي طالق
ماذا يقع في ذلك عليه اجاب يقع عليه طلاقان رجعيان اذا كانت
مدخولا بها فيراجعها ما دامت في العدة سئل عن رجل له زوجة
وهو يريد السفر الى مصلحة تفسه وطلبت زوجته منه مونة
والحال ان مكانه حصين هل يجاب الى ذلك شرعا اجاب لا يجاب
الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبه عليه كما في فتاوي سراج الدين
قاري الهداية سئل عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة
تفسه وطلبت زوجته وله ولد رضيع نوكلت وكيلا ترفع امرها
الوكيل الى القاضي في بلدها وطلبت منه ان يفرض لها عليه نفقة
فرض القاضي لها مصريتان وشاميه لولدها ولها مهر وهو يريد
ان يطعمها تمونيا فهل يجاب الى ذلك شرعا ولا فهل اذا اخبر حاضنة
القاضي انه يتحمل ما فرض عليه من النفقة يكفي هذا الاخبار ام لا
بد من بيان انه موسر وله شي ظاهر وهل اذا كان له دين وعليه
دين يستغرقه يكون فقيرا ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك حيث لا اسا
هنالك لان الواجب عليه طعام مولد ام ولا يجب ان يقدر الدراهم
فعلي الغني خبز حنطة ولحم غدا وعشا بقدر كفايتها والمتوسط
خبز وحمص وعلي الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه يضا
في ذلك فيفرض عليه دراهم يقدر حالهما وان كان الزوج صاحب
مايده لا يفرض عليه شي والقول للزوج في العشر والبينه
لها في يساره وان لم يكن لها بينه على يساره وطلبت من
القاضي ان يسال عن حبر انه لا يجب عليه السوال وان سال
كان حسنا فان سئل فاخبره عدلان بيساره يثبت

الألوكة
www.alukah.net

اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان
قالا سمعنا بانه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله القاضي واشار شيخ
الاسلام الى ان القول في انه قادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر
الى الذي الان في حق العلوية والفتها لان اكثرهم يلبسون احسن
الثياب ولكن بيوتهم خالية عن الطعام واللبس كما في البزازية
سئل عن رجل عليه كسوة مفروضة لزوجته فطلقها رجعيا
ثم اعادها فهل تسقط الكسوة بالطلاق ولو رجعيا ام لا اجاب
نعم تسقط الكسوة والنفقة بالطلاق ولو رجعيا كما اقتضاه كلام
الخصاف مذكور في قاضيخان وبه افتى شيخنا صاحب البحر لكن
في جواهر الفتاوي جعل الفتوى على عدم سقوطها بالطلاق
الرجعي وهو واذ كان مخالفا لما هو المشهور من المذهب لكنه
فيه رفق بالناس فيعول عليه سئل عن شخص ادعت عليه
زوجته بكسوة مفروضة فادعى انه فقير الحال فهل يقبل قوله
في ذلك بيمينه فلا يحبس اجاب نعم يقبل قوله في دين الكسوة والنفقة
بيمينه فلا يحبس مالم يثبت غير عسره فيحبس والله اعلم
سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا هل يفرض لها
النفقة مادامت في العدة ولحملها ام لا اجاب لا نفقة للمتوفى عنها
زوجها مطلقا سواء كانت حاملا او غير حامل لان احباسها ليس
لحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عباده منها ولان النفقة
تجب شيأ فشيأ والا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة
فتشمل السكنى والنفقة فلا سكنى لها ايضا كما في البحر معزيا الى المبسوط
الا اذا كانت معتدة الوفاة ام ولد وهي حامل فتجب لها النفقة
كما في الجوهرة سئل عن رجل فرض عليه نفقة لولده الصغير ومضى
مدة طويلة نحو خمسة اشهر فهل تصير دينا عليه او تسقط
عنه اذا لم تكن مستدانة اجاب ظاهر المتون انها تسقط عنه قال

النسفي

النسفي في الكنز ولو قضى بنفقة الاولاد والتربية ومضت مدة
سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة وهو باطلاقه تناول
الصغير والكبير وقيده اصحاب الشروح بالكبير وقالوا اما الصغير
فلا تسقط وهي ما دون الشهر كما في الذخيرة وتبعه الشارحون
واستثنى في الذخيرة معزيا الى الحاوي واقره عليه الزيلعي نفقة
الصغيرة فانها تصير دينا على الاب بقضاء القاضي بخلاف نفقة
سائر الاقارب هكذا قرره شيخنا في بحره واقره سئل عن شخص
تزوج بامراة تزويجا صحيحا ثم دخل بها واصابها ثم طلقها ثلاثا
ثم اعتدت له العدة الكاملة ثم تزوجت برجل اخر لعلها له
ثم دخل بها المذكور واصابها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم اعادها
الى عصمته ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثانيا فهل تحل للشخص
المذكور بلا عدة للرجل المذكور ام لا بد من عدة كاملة اجاب
هذه المسالة من المسايل المعروفة المذكورة في الهداية والكنز
والغنية والزيلعي وغيرها من الكتب المعتمدة وهي مبنية
على اصل واحد وهو ان الدخول في النكاح الاول دخول
في الثاني ام لا فعند ابي ح وابي يوسف رح يلزم وعند
محمد لا يكون فاذا طلق الرجل امراته المدخول بها طلاقا
بائنا دون الثلاث ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول
فعليها مهر كامل وعليها لعدة مستقبلة عند ابي ح وابي
يوسف رح وقال محمد رح نصف المهر وعليها اتمام العدة
الاولى وقال زفر رح لا عدة عليها اصلا فتفرع على هذا
انها لا تحل للاول على قول الثلاثة وعلى قول زفر رحمه الله
تحل قال بعض العلماء المحققين وما قاله زفر فاسد لانه
يستلزم ابطال المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه
الانساب فانه لو كان تزوجها قبل ان تحيض في العدة ثم طلقها

من يومه حلت للازواج من غير عدة وفي ذلك اشياء الانساب
وفساد كبير كذا افتى به شيخنا برهان الدين الكركي صاحب
الصف في بعض فتاواه قال ومذهب زفر رحمه الله هذا هو الذي
يعمله فقضاه زماننا مملا منهم الي ما هو عني عن البيان ولا ينفاوت
الي ما نحن عليه علما وناما نه اذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه
فيها وهو ليس من اهل الاجتهاد بل مقلد وت والقاضي المقلد
اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومن
قال بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة اراد به القاضي المجتهد كما نص
عليه المحققون قال الكمال في شرح الهدايه بعد ان ذكر في نفاذ قضا
القاضي بخلاف رايه وامالا ينفذ عندهما سواء كان عامدا او ناسيا
والوجه في هذا الزمان ان يفتي بقولهما ثم قال هذا كله في القاضي
المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي يوسف مثلا
فلا عمله المخالف فيكون معزولا بالنسبة الي ذلك الحكم انتهى
وقال شيخ الاسلام برهان الدين المذكور والذي يقول له
السلطان ولستك للقضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز
مشهور ذلك المذهب مجتهدا كان او مقلدا لان التولية حصرته
فلا ينتدي المشهور الا ان ينص السلطان على العمل بغير
المشهور فح يسوغ له فيصير حنفيا زفريا رفيه ما فيه اذا لم يقع
مثل ذلك قط قلت وهذا واقع في زماننا لان السلطان
ينص الان في تولية القضا على ان القاضي يقضي بصحة وقف
الدراهم والدنانير ثم اعلم ان علماءنا المتاخرين عملوا بقول
زفر في مسايل معروفة نصوا عليها لموافقتها الدليل والعرف
واعرضوا عن هذه المسالة لما فيها من خطر الشبهة لاختلاط
الانساب كما قدمناه وقال شيخنا ولقد صحبت العلما
العاملين الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم ار احدا منهم فضاة

وغيرهم

وغيرهم افتى بجوازها والحكم بها والاسمعنه عنهم فجزاهم الله خيرا
وقدس ارواحهم انتهى فقد ثبت بهذه النقول الصحيحه والنصوص
الصريحه ان المعتمد عليه في المسئلة هو قول الايمة الثلاثة رحمهم
الله وان قول زفر في هذه المسئلة مرجوح وهو في مقابلة الراجح
بمنزلة العدم فلا يجوز العمل به وتعين العمل بالراجح افتا وقضا
قال المحقق العلامة قاسم واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا
فحرام اجماعا واما الحكم او الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع
انتهى سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولدان صغيرا
يريد اخذهما منها مع ان احدهما رضيع والاخر محتاج الى تربيتها
الام فهل له ذلك حيث لا مانع للام من الحضانة وان كان لا يكفيهما
ما يدفع لهما من التراد هل للقاضي ان يقدر عليه نفقة يكفيهما
وهل يلزمه اجرة المثل لهما واجرة حضانة الام اجاب اذا
كانت الام اهلا للحضانة فهو احق بهما من الاب وليس له اخذهما
منها بغير موجب شرعي وللقاضي ان يفرض على الاب لولديه القدر
ما يكفيهما من طعام وشراب واما لزوم اجرة سكن الحاضنة فاختلف
فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات وتستحق الحا
اجرة الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم به الاب
سئل عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله وخلف ثلاثة اولاد
صغار ولم يخلف تركة بل مات فقيرا وله اخ غني قادر على الانفاق
عليهم فهل يلزم الاخ المذكور نفقة اولاد اخيه الصغار الفقراء ويجبر
عليها شرعا ام لا اجاب نعم يلزمه ذلك ويجبر عليه اذا
لم يكن هناك من هو اولى بتحمل ذلك عنه سئل عمن تشا
مع زوجته فقالت له انا ابرائك تطلقني فقال لها ان ابرائتني
من جميع مالك علي فانت طالق فقالت ابرائك من جميع
ذلك في المجلس فهل يصح الابراء ويقع الطلاق اولا وهل اذا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قلتم بوقوع الطلاق ثم اعادها هل يعود الحق الاول عليه اولا
ق الجواب اذا قالت له ذلك في مجلسها صحة البراة ووقع الطلا
ولا يعود ما ابرانه منه باعادتها الي عصمته لانه سقط وهو
لا يعود سئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت
طالق طالق طالق وقصد بذلك التكرار فهل يقع عليه ثلاث
او واحده حيث لم يقصد غيرها اجاب اذا قصد بذلك التكرار
صدق ديانة لا قضاء بان القاضي مامور باتباع الظاهر والله
يتولي السراير سئل عن رجل طلق زوجته ورزق منها
ولدان صغيران وهما في حضانه امهما ثم بعد ذلك حضرت
الي القاضي واسقطت حضانتها عند الحاكم الحنفي ثم بعد ذلك
اراد ت الرجوع وطلبت حقها في الحضانه فهل لها ذلك ام
ع يبطل حقها اجاب لا يبطل حق الحضانه بابطالها ولها الرجو
حيث كانت اهلا للحضانه لتصريحهم بان كون الولد الصغير عند
الام حق الولد فلا يبطل بابطالها سئل عن رجل قرر عليه
القاضي لزوجته كسوة ونفقة زايده عن حاله فهل للمزوج
ان يرفع امره للحاكم الشرعي لينقص من ذلك ويقرر عليه
ك شيا يقدر حاله بالطريق الشرعي اجاب نعم له ان يرفع امره لهما
الشرعي ويطلب منه ان يقرر عليه كسوة يقدر حالهما
فاذا رفع امره للحاكم علي الوجه المشروح اجابه وفرض عليه
ما يليق بحالهما من الكسوة من غير زايد علي ذلك والمزو
ج ان يمتنع من دفع الزايد كما صرح بذلك سئل عن رجل حلف
طلاق زوجته انه متي تركها او غاب عنها ثلاثة اشهر بلا نفقة
ولا منفق شرعي مع وجوب النفقة عليه والحال انها غير راضيه
بها فهل اذا وجد الشرطان كما ذكر يقع الطلاق ام لا وهل
اذا وجد احدهما فقط اعني احد الشرطين يكون الحاكم

كذلك

كذلك اجاب اذا وجد كل من الترك والغيبه علي الوجه المشروح
فلا شك في وقوع الطلاق واما اذا وجد احدهما دون الاخر
فظاهر كلام الحمادي في فصوله انه يحنث فانه قال ان كلمة اذا
اد دخل فيما يريد نفيه دون اثباته يتناول كل واحد علي سبيل الانفر
حتي يحنث بوجود احدهما فان قلت المذكور في الفتاوي ان الغيبه
لا تتحقق قبل حضوره عندها والمذكور في السوال انها غير موجوده
بها قلت الظاهر من كلامهم ان ذلك في صورة ما اذا كان التعليق
بغيبته عنها بان قال ان غبت عنها ونحوه كما ذكره البزازي والحما
دي في بحث الامر باليد سئل عن امراة طلقت وهي من ذوات
الحيض وانقطع حيضها لكونها مرضعه فهل تعتد عدتها وتلحق
بالايسه والصغيره واذا قلتم تلحق فما مقدار عدتها فهل يلزم
المطلق نفقة العدة الممتده اولا اجاب . لابد من انقضاء عدتها
بالاقراي الحيض ولا تلحق بالايسه ولا بالصغيره كما جزم به
صاحب المجمع وغيره لكن في شرح الوهبانيه لشيخ الاسلام
عبد البر ان من لم تيئس اذا كانت ممتدة الطهر فاعتدت بثلاثة
اشهر بعد مضي نصف سنة وقضي به القاضي المالكي جاز لانه
مجتهد فيه ويحفظ هذا الكثرة وقوعه وذكر في موضع اخر
وقال العلامة القنوي عليه وانه مذهب مالك رحمه الله انتهي
ولا يخفي ما فيه علي فاهم ويلزم المطلق نفقة عدة المطلقة
المذكوره وكذا كسوتها كما في فاضي خان وغيره سئل عن امراة
طلقت وله ولد وامتنعت من ارضاعه الا بالاجرة فهل لوالده
اخذه منها اذا وجد متبرعة او وجد من تاخذه باقل من
اجرة ما تاخذه الام اجاب اذا رضيت الاجنبيه ان ترضع
بغير اجرة او بدون المثل فالاجنبيه اولي كما ذكره الزيلعي وفي
شرح الهدايه للكمال فاذا كان الاب معسرا وابنت الام ان تربي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاباجرة وقالت العمة انا ارضي بغير اجر فان العمة اولى هو الصحيح سئل عن رجل قرر عليه لزوجته كسوة في كل سنة كذا ثم بعد مدة صار فقيرا فهل يسقط ما قرر عليه ويجب عليه ان يكسوها على قدر حالها ام لا اجاب اذا تبدل حاله كما ذكر فالواجب عليه من الكسوة والنفقة ما يليق بحاله كما هو ظاهر الرواية او بحالها كما هو اختيار الحصاف وهو المعتمد في المذهب كما في شرح الكنز للزيلعي سئل عن رجل له زوجة شيء الادب في حقه وتخرج من محل طاعة الشرعي بغير اذنه فهل يمنع من ذلك ويقرر عليه ام لا وهل تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا وهل اذا كان الزوج ينفق عليها نمونيا على ما يليق بهما يكفي ذلك حتى لا يفرض عليه النفقة دراهم قهرا ام لا يكفي ذلك ويفرض الدراهم قهرا عليه ام لا اجاب لا يحل لها ذلك ويمنع منه ويقرر عليه اذا صدر منها بغير موجب شرعي لانه معصية وتسقط نفقتها وكسوتها من مدة نشوزها واذا كان الزوج ينفق عليها على الوجه المشروع كفى ذلك منه ولا يفرض القاضي عليه النفقة قهرا سئل عن رجل حلف بالطلاق فرزوجته انه من يوم مات والده يرعى اغنام فلان الى يوم تاريخه فهل القول قوله في ذلك حتى لا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم القول قوله في ذلك فلا يقع الطلاق الا اذا اقامت بينة بخلافه سئل عن رجل طلق زوجته وله بنت منها عمرها عشر سنين فهل تدوم حضانة امها الى ان تحيض ام لا اجاب اذا كانت الام المذكورة اهلا للحضانة فالحضانة لها على البنت المذكورة حتى تحيض لانها تحتاج الى معرفة اداب النساء فالام اقدر على ذلك وبهذا جزم اصحاب المتون لكن في شرح

الكنز

الكنز عن نوادر هشام عن محمد اذا بلغت حد الشهوة قال ابو حنيفة وهذا صحيح لما ذكرنا من الحاجة الى الصيانة وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد سئل عمن حلف بالطلاق على زوجته انها ما تخرج من داره فخرجت من دار مشتركة بينه وبين اقاربه لكنه يسكنها فهل اذا خرجت من داره التي يسكنها يحنث ام لا اجاب اذا كانت الدار المذكورة تضاف اليه بطريق السكنى بان كان ساكنا فيها وقد وجد الشرط يحنث لتفريحهم بان المراد بداره المسكن عرفا فدخل فيه ما يسكنه باي سبب كان باجارة او اعارة او ملك باعتبار عموم المجاز كما حققت في شرح الهداية سئل عن رجل له بنتان صغيرتان ولهما ام طلقها الرجل المذكور فتزوجت الام بالاجنبي فهل تسقط حضانتها بذلك ام لا وهل اذا كانت امها غير رشيدة وتكثر الخروج وليس لها احد الى القيام بالمحضون تسقط حضانتها وتنتقل الى ام الاب ام لا اجاب نعم تسقط حضانتها اذا تزوجت باجنبي ثم تنتقل الام الام اذا كانت اهلا للحضانة فان لم تكن اهلا للحضانة وكانت ام الاب اهلا لم يكن هناك من هو اولى منها كام الام فهي اولى فتنتقل الحضانة لها سئل عن رجل طلق زوجته بعد الدخول بها والاصابة وقد سمى لها مهرا فهل يجب عليه بعد ذلك متعة ويلزم بها ام لا وهل اذا مضى زمن من ايام العدة ولم تقبض عليه يجب عليه نفقة ما مضى ام لا اجاب لا يجب عليه متعة في هذه الصورة واذا مضى بعض من العدة لا تؤخذ منه نفقة ما مضى بل يجب عليه ان ينفق عليها في المستقبل حتى تنقضي عدتها لتقررهم بان نفقة العدة كنفقة النكاح في الوجوب كلها سئل عن رجل له ولد بالغ ولد بعد بنية ثم اراد الرجل المذكور ان يسكن في قرية ويريد ان يضم ولده

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه وعنعه عن الانفراد بالسكنى فهل له ذلك اجاب اذا بلغ
الابن المذكور رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه
ان يضمه الى نفسه بغير اختياره كما في الزيلعي من الحضانة
سئل عن رجل تزوج امراة واراد سكناها في دار اهله مع
ان في الدار اجنبيا والباب واحد والمرفق واحد فهل لها ان
تمتنع من ذلك اجاب يجب ان يسكنها في بيت خال عن اهله
واهلها الا ان تختار ذلك لان السكنى حقها فليس له ان يشرك
غيرها فيها واذا عين لها بيتا فان كانت مرافقه وغلقه مشتركا
كما ذكرنا لا يكفيها ولها ان تمتنع من السكنى به وان جعل لها مرافقه
وغلقا على حده كفاها كما في الهداية سئل عن اقل ما تصدق
فيه المراة العده اذا اخبرت بانقضاء عدتها اجاب بان مذهب
الامام الاعظم ان الحرة المطلقة اذا اخبرت بانقضاء عدتها
لا تصدق في اقل من شهرين وهو المختار كما في المجانبه وعند
هما تصدق في تسعة وثلاثين يوما سئل عن امراه كفلت ولدها
فيما يجب عليه لزوجته من نفقه وكسوه ثم طلقها زوجها فهل
يلزم الكفيل من بعد الطلاق البائن ام تسقط الكفاله اجاب
يلزمها نفقة العده ثم لا يطالب بشئ لسقوط الكفاله بالطلاق
المذكور كما مر جوابه سئل عن رجل تزوج بامراة ثم تزوج باخرى
واراد ان يسكنها في بيت من دار يعمرها فهل له ذلك ام لا اجاب
اذا اخلا لها بيتا من دار وجعل له مرافق وغلقا على حده
كفاها الحصول المقصود بذلك وليس لها ان تطلب مسكنا
اخر كما في شرح الكنز والهداية للكمال والمختار والوقايه سئل
عن رجل مات وترك ثلاث بنات واما وعما فهل اذا كانت
احداهن بلغت من العمر ستة عشر سنة والاخرى اثنا عشر
سنة هل للام عليهما حضانة مع انهما قد بلغا الى حد الاشتهاء

وزياده

وزياده كما ذكر وهل للام حفظهما عنده اجاب حيث كان الحال
على هذا المنوال فليس للام عليهما حضانة وللام حفظهما عنده
بشرط كونه مصلحا سئل عن بنت بكر بالغ عند امها في دار جامعه
بها اجانب فهل اذا اراد اخوها ان يضمها اليه خوفا عليها والحال انه
لا ولي لها اقرب منه فهل له ذلك اجاب متى كان مخوفا عليها
فللاخ المذكور ان يضمها اليه اذا لم يكن مفسدا سئل عن رجل
حلف بطلاق زوجته انه لا يطلق ضرتها فهل اذا طلقها فضولي
واجاز بالفعل يحنث ام لا وهل اذا دفع اليها شيئا من مهرها
يكون اجازه للطلاق ام لا اجاب اذا اجاز بالفعل لا يحنث
وبالقول يحنث كالنكاح ولا يكون سوق المهر اليها اجازه لان
المهر قبل الطلاق واجب فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح لان
المهر من خصائصه كما في الفصولين الحاديه سئل عن رجل ذمي
طلق زوجته ثلاثا فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما
ام لا وهل يفرق بطلبها وحدها ام لا وهل اذا فرق ثم تزوجها
من غير محلل يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل اذا لم يطلب التفريق
يتركا ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بالمرافعة والاسلام واما اذا
طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهدايه
وغيرها لكن في شرح الهدايه نقلا عن المحيط انه لو طلبت المطلقة
ثلاثا التفريق لقدره بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة
ثلاثا من غير محلل وان لم يحصل الرافع تركا سئل عن رجل تزوج
بامراه نكاحا شرعيا ثم ان والد الزوجة قال لوالد الزوج خذ ولدي
كذا وطلقها فقال والد الزوج على الطلاق لو دفعت الف ذهب
هذا شيء لا يصير فهل هناك حيلة شرعية للزوج ان يطلق
ولا يقع الطلاق على ولده ام لا اجاب اذا اراد بقوله هذا شيء
لا يصير انه لا يمكن ولده من ذلك فتخلصه ان يفعل الولد ذلك

قهرا عليه فاذا فعله على وجه لا يحمل فيه من الوالد مسما التمكين
لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود شرطه كما يفيده كلام شيخ الاسلام
سراج الدين قاري الهداية وغيره سئل عن رجل فرض القاضي
عليه نفقة في زمن الغلاء ثم رخص السعر فهل له ان يرجع عن
التقدير ويقدر عليه ما يليق بحاله في الزمن ام لا اجاب يسقط الزيا
عنه واما القضا فلا يبطل كما في البزازية سئل عن رجل
حلف بالطلاق من زوجته انه لم يفارق اخاه فلان ولا يجتمع
معه ما دام متزوجا فلانة فهل اذا طلقها طلاقا بائنا او اجتمع
الاخ مع اخيه بعد الطلاق يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب
لا يقع الطلاق على الحالف المذكور كما تقرر في البزازية وغيرها
من ان كلمة ما دام ونحوها غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف
لا يفعل كذا ما دام بخارا تنتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود
لا يحنث سئل عن عمرو حلف مرارا بالطلاق الثلاث انه
يحضر له مسلفا في مرة معلومة فعجز عن ذلك فهل يحنث
واذا حنث فهل له ان يعين من شاء اذا كان له زوجتين ام لا
اجاب نعم يحنث واذا حنث له ان يعين من شاء منهما الطلاق
للطلاق اذا كان كلتاهما معروفة واما اذا كانت امراة معروفة
فاراد ان يصرف الطلاق الى امراة اخرى غير معروفة فانه لا
اياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة كما في الخانية سئل
عن شخص تزوج بزوجة واقام معها مدة ثم اراد ان يسافر بها
فامتنعت فهل له السفر بها قهرا اجاب اذا وفاها المعجل
والمؤجل من صداقها وكان مامونا عليها نقلها حيث شاء والا
لا يتمكن من نقلها وقيل ليس له السفر بها مطلقا الا برضاها
لان القرية توذي واختاره ابو الليث سئل عن شخص تزوج
بزوجة واقام معها مدة ثم طلقها وله منها ولد اخذته بالحضا

ثم قال

ثم قال لها انا اخذته واطعمه واسقيه في القرا والعشا ويكون
عندي في طول النهار وارسله اليك ليلا ان يكون عندها ليلا
ونهارا فهل له ذلك اجاب ليس له ذلك وانما يدفع نفقة الصغير
اليها اذا كانت امينة والا فيدفع الى امينة لتنفق عليه عند الحا
كما في المحتبى وصرح في الحاوي بان حق الولد ان يكون عند امه ما دام
محتاجا سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج
عليها بنفسه او بوكيله او بفضولي بالقدس وغيرها كانت زوجته
طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل اذا تزوج عليها بالقدس يقع عليه
الطلاق واذا قلتم بالوقوع هل يقع الطلاق بائنا ام رجعيا اجاب
اذا تزوج عليها بالقدس الشريف وقع الطلاق لان الواو في الكلام
المعلق بمعنى او كما هو الظاهر ويقع الطلاق بائنا كما افتى به شيخنا
صاحب البحر قال لانها لا تملك نفسها الا بالبائن لا بالرجعي وقد
كنت افتيت قبل ذلك بانه يقع رجعيا تبعا لما افتى به بعض المفتين
من الحنفية واعتمادا على ما في البزازية والخلاصة من انه لو قال
اذا طلقتك طلقة فهي بائنة وثلاث تطلقها تطليقة فهي رجعية
قالوا لان الوصف لا يسبق الموصوف ثم رجعت الى الافتا بالبائن
سئل عن شخص خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض وبنية
الطلاق دلالة الحال فهل يقع الطلاق عليه بذلك ام لا هل يصدق
والحال انه ما ذكر لم ينو الطلاق بالخلع المزبور مع يمينه كما في
الخلاصة وغيرها سئل عن رجل طلق زوجته على صفة
انه متى تزوج عليها بعدة وغيرها كانت طالقا فهل اذا
تزوج بغيره تقع الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق عليه
اذا تزوج بغيره لان القرينة قائمة على ارادة احدهما فقد ذكر
في التوضيح انه قال لا افعل هذا او هذا يحنث بفعل احدهما
واذا قال هذا وهذا يحنث بفعلهما لان المراد المجموع

لان يدل الدليل على ان المراد احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا ولكل
مال لمسلم فان الدليل دال على مراد احدهما في النفي لا يفعل احدهما
الا هذا ولا ذاك وتمامه بنظر غمة وقد ذكر الصدر الشهيد
هذه المسئلة في ايمان في الباب الاول وجعلها ثلاثة او خمسة
اما ان نوى الحالف ان تحدث بكلام كل واحد منهما فذاك
واما ان نوى ان لا يحدث حتى يكلمهما فلا يحنث ما لم يكلمهما وعلى
هذا اذا حلف لا يكلم هذا وهذا انتهى وينبغي ان يخرج جواب
الاستفتاء على هذا سال عن رجل تزوج امراة بزوجها
ولم يوص بها وغاب عنها وتركها بلا نفقة ثم رفعت امرها
وغاب عنها وتركها اما لا اجاب المعتمد في المذهب وجوب
النفقة لها اذا لم يطالبها بالنفقة المدة وقال بعض المتاخرين
من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم ترفع الى بيت الزوج فنا
على ما هو المعتمد اذا رفعت امرها الى القاضي وطلبت منه
فرض النفقة بشرط الشرعي في علم القاضي منه حبس
النفقة فرض لها بالنكاح واخذ الكفيل منها ونحوها وان لم
يكن للغايب قال واقامت بينة على الزوجية لتفرض لها
قال الامام رفر يسمع القاضي بينها ويامرها بالاستدانة
اذ لضرر فيه على الغايب والعمل على قوله احتاج الناس اليه
وفي غالب المعتبرات وتقول رفر يفتى والله اعلم سال
عن رجل قال لاخ زوجته ان ابرا بني امراتي تكون طالقا
فابراه اخوها بغير اذنها فهل تطلق اما لا اجاب اذا علق
الطلاق على صدور البراة منها ولم يحصل لا يقع الطلاق
لعدم وجود شرطه والله اعلم سال عن رجل قال الاخر
اشهد علي بالطلاق اني لا افعل كذا فكون طلاقا ام لا
اجاب ظاهر كلامهم عدم وقوع الطلاق عليه باللفظ

المذكور

المذكور لعدم خطابها للزوجة به قال مولانا صاحب البحر
وقد يخطابها لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها
لا يقع كما في البزازية وعبارتها قال لها لا تخرجي منه الدار
الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره
حلفه بطلاقها ويحمل الحلف بطلاق غيرها قال المحول لما ظهر
ويدل على صحة الجواب واني الفوايد التاجية قال ان فعلت كذا
فاشهدوا اني امراتي طالق ففعل لطلق لعدم ايقاع الطلاق
وفي البحر المحيط فقل ما حكى البزازية بعينه سال عن رجل
طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت منه الاب زيادة
على اجرة الحضانة ونفقة الارضاع والاب معسر وهناك
حالة لان الصغير يريد ان يمسكه مجانا فهل يجاب الى ذلك
اما لا اجاب نعم يجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيره لها
اب معسر وعمه موسره ارادت العمة ان تربي الولد مجانا
ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك ويطالب الاب
بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال
شيخنا في بحره والظاهر ان العمة ليست كبدل كل حاضنة
كذلك انتهى فاذا كان كذلك فالحال لها حق في الحضانة
في الجملة فانتكى كالعمة سال عن المراهق هل يصح نكاحه
اما لا واذا قلتم نعم هل يصح طلاقه اما لا يصح وينتظر بلوغه
اما لا وهل اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجها اخر فوطيها
برجله على رجلها او جزء منها هل تكون قايما مقام الوطي في
الفرج وتحل للزوج الاول اما لا وهل اذا فتى احدا بان وطي
الزوج الثاني برجله على رجلها او على عضو منها يكون ذلك
تحليلا للزوج الاول يعمل بهذه الفتوى اما لا واذا قلتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاهل يفتى بذلك ويمنع من لا فتا وما اذا ترتب عليه
شرعا وهل اذا حكم حاكم حنفي المذهب بهذه الفتوى ينفذ
حكمه امر لا فاذا وطئ الزوج الاول الزوجة المذكورة اعتمادا
على هذه الفتوى يكون حالا اجاب اما نكاح المراهق موقوف
على اجازة وليه فان اجازه جاز بشرطه وان رده بطل واما طلاق
من ان طلاق الصبي لا يقع وان كان يعقل واما الوطئ برجله على
رجلها او جزئ منها لم يقم مقام الوطئ في الفرج الذي هو الشرط
فلا تحل للزوج الاول بدونه فقد انعقد الاجماع على ان الدخول
بها شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب و
الخوارج والشيعة وداوود الظاهري وبشر المريسي وذلك
خلاف لا خلاف لعدم استناده الى دليل ولهذا الوقضى به
القاضي لا ينفذ قضاوه والشرط الايلاج في القبل دون الانزال
ويشترط ان يكون للغسل وهو التقاء الختانين كما ذكره الزيلعي
وصحح وغيره وقال الصدر رح من افتى بالحل قبل الدخول فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع
عن هذا القول ولا عبرة بما ذكر من الفتوى بان الوطئ على رجلها
او جزء منها يحل لانه صادر عن جاهل ويمنع الفتوى اشد المنع
ويعزر بما يليق بحاله بمخالفته في فتواه للاجماع مع علمه
كيف وقد صح رجوع سعيد عن ما ذهب اليه اولا من ان النكاح
الصحيح كان عن الوطئ عنده كما حكاه البزازي وغيره واذا
حكم الحنفي بهذه الفتوى محكمه غير نافع ولا يعول عليه شرعا
ووطئ الزوج الاول في هذا النكاح يكون وطئ شبهة فيجب عليه
المهر قال في البزازية وطئ القيدة عن ثلاث مرات وادعى الشبهة
اذا وقع حمله وظن انه لم يقع فانظن في مقامه فيلزمه مهر
واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطئ حلال فالظن في

غير

غير موضعه فيلزمه لكل مهر انتهى والله اعلم سال عن رجل
عليه كسوة مفروضة لزوجة فطلقها ذوجها ثم اعادها فهل
تسقط الكسوة بالطلاق ولو رجعيا ام لا اجاب نعم تسقط
الكسوة ولو رجعيا كما اقتضاه كلام الخصاف مذكور في فاضيخيه
وبه افتى شيخنا صاحب البحر لكن في جواهر الفتاوى جعل الفتوى
على عدم سقوطها بلا طلاق الرجعي وهو ان كان مخالفا لما هو
المشهور في المذهب لكن فيه رفق بالناس فليعول عليه والله اعلم
سال عن رجل قرر القاضي عليه لزوجته نظير نفقتها
عليه في كل يوم قطعة برضى الزوج ثم بعد ذلك اراد الزوج
ان ينفق عليها شهريا بقدر حاله فهل يجاب لذلك ويبطل التقرير
ام لا اجاب ظاهر كلام موالنا في بحره انه لا يجاب الى ذلك لكن
لو اتفقا على ذلك جاز وبطل التقرير لكن في فتواه المشهورة لو
سئل عمن قرر لزوجته كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها
ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن التقرير وان ينفق عليها ما
يحتاج اليه اصنافا فهل له ذلك فاجاب له الرجوع في التقرير
وان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية انتهى لكن قد يفرق بينهما
بان الاول رفع تقرير من القاضي بخلاف الثاني لكن في فتاوى
سراج الدين انه اذا قرر الزوج لزوجته مبلغا من النقود في نظير
كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به
حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة فما شاء ام لا رجوع لها
فاجاب بان لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم
لكن في المستقبل وتستحق ما شاء بنا سبها سال عن رجل
قرر القاضي عليه لزوجته نظير نفقتها في كل يوم قطعه
ورضي الزوج ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك زيادة على ما يكفيها
ويليقها من الطعام والشراب دونه له ان يمتنع من دفع الزيادة

ام لا اجاب نعم له ذلك قال مولانا في بحره في الدخيرة واذا فرض
القاضي لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك لانه ظهر خطأ القاضي
حيث قضى بما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك فعليه ان يتدارك
الخطأ بالقضاء بما يكفيها وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على
ما يكفيها فله ان يمتنع عن الزيادة انتهى وفي الخلاصة لو صالحته
على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن
الناس في مثله جاز وان كان قدرا لا يتغابن الناس فالزيادة
مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء فلو ان
القاضي فرض لها النفقة والسكنى ثم رخص تسقط الزيادة
وهذا يدل على انه لا يبطل القضاء وتبطل الزيادة سال عن
رجل فر لزوجته نفقة عليه ثم بدا لها طعاما نوبنا ما خرى
عليها الادام والخبز كفاية لها ودام على ذلك مدة فهل لها
مطالبته بما قرر لها ام يكون اطعامها سقطا للنفقة برأ ام لا
اجاب لها ليس لها مطالبته بشيء مما فرض لها في المدة
التي اطعمها فيه ما هو الواجب عليه من الخبز وما معه و
يسقط الفرض عنه في المدة المذكورة قال في جواهر
الفتاوى رجل فرض عليه نفقة امرأته بعد ما خرجت من
الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة الى بيته
والزوج اطعمها بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل
الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض بالاطعام
لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما كان
الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا آخر انتهى سال عن رجل
تزوج امرأة ودخل بها وحصل بينهما بنت ثم وقع الفراق
بين الزوجين ثم تزوجت المرأة وانتقلت حضانة البنت
الى جدتها امها ثم ان البنت بلغت من العمر ما يزيد على

عشرين فهل يبقى للجدة حق الحضانة على البنت ان لا تبقى الحضانة
للجدة بل الى ابيها اخذها املا اجاب اذا بلغت حد الشهوة لا
يبقى للجدة حق الحضانة وتكون للجد اولى بها وهذا قول محمد
رحمه الله وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وبه يفتى كما في الزيلعي
وقد تقدم سال عن رجل حلف بالطلاق من زوجته ثلاثا
انه في بعد قبل العصر يأتي بخصمه بحاوش فمضى العصر ولم يأت
بحاوش ثم مضى بعد ذلك خمسة عشر يوما فهل يقع عليه
الطلاق وهل اذا ادعى انه قال ان شاء الله متصلا والمرأة
تكذبه يقبل قوله في ذلك ولا يقع الطلاق اجاب يقع عليه
الطلاق الثلاث فلا يصدق دعوى الاستثناء اذا شهد
الشهود عليه انه طلق بلا استثناء وشهدوا انه حلف ولم
يستثن وتقبل هذه الشهادة واما اذا شهد وانه طلق ولم
يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء فالقول
قوله لجواز انه قال ولم تسمعوه والشرط سماعه لاسماعهم على ما
عرف في الجامع الصغير وفي الخانية لو قال الزوج طلقتك
امس وقلت ان شاء الله ففي ظاهر الرواية يكون القول قول
الزوج وذكر في النوازل خلافا لابي يوسف ومحمد رحمه الله فقال
على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد رحمه الله
لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى لحنثا طلق
امرأته في زمن غلب على الناس الفساد انتهى سال عن
امرأة بعدت عن زوجها زمانا طويلا فارادت ان تزوج
الى صلتها مع مهاز وجها حتى تقعد زمانا طويلا فارادت ان
تعود الى مكانها ولم يرض زوجها فهل تقدر ان يمنعها من الصلة
ام لا اجاب للزوج ان يمنعها من الخروج من مسكنه الشرعي الا
الزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل سنة

مرة وليس لها ان تخرج زيادة على ما ذكر الا باذنه واما الصلة
فلا تتعين خروجها زيادة على ما ذكر ولا نهاتكره بالكلام والسلام
والتحية والهدية سال عن امراة لها حضانة على ولادها
الصغار وتركت حقها في الحضانة يوما او يومين ثم طلبت الحضانة
في وقت اهل الحضانة فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ذلك لان
كون الام احق بالولد حق الولد فلا تملك الام اسقاطه سال عن
صغير زوجه عمه امراة فهل يثبت له خيار الفسخ بالبلوغ ام لا و
هل اذا مات الزوجة قبل بلوغ الزوج ثم بلغ يثبت له خيار الفسخ
بالبلوغ لكن اذا مات الزوجة قبل بلوغه اهو النكاح سواء مات
قبل البلوغ او بعده ومتوارثان ولا خيار له بعد موتها قال
الزيلعي ويتوارثان قبل الفسخ لان النكاح صحيح والملك ثابت
فاذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعده
لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي يتوارثان ويجب المهر
كله وان مات قبل الدخول كما لو وجه الاعتراض بعدم الكفاءة فمات
احدهما قبل القضا بالفسخ بخلاف الوقوف والفاسد انتهى كلام
سال عن رجل تزوج بكرا فاتهمته بالعنة فادعى انه ازال
بكارتها فاعترفت بذلك وزعمت انه ازالها باصبعه او نحوه
وهو ينكر ذلك ويقول انما ازلتها بذكري فهل القول قوله
ام قولها اجاب القول قوله في ذلك لا قولها لان ما ادعيه
هو الظاهر والاصل عدم اثبات اخر كما في البحر نقلا عن المعراج هـ
سال عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق ثلاثا هـ
طالق ونوى بذلك التكرار فهل يقع الطلاق مع هذا التكرار ام لا
اجاب اذا نوى التكرار لا تقع الطلاق الثلاث والقول قوله
بيمينه ديانة لا قضاء فتقع واحدة رجعية اه سال عن رجل
قال علي الطلاق لا افعل كذا وحلفت بالطلاق ولم يقل من امرأتي

هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا بد في وقوع الطلاق من خطابها
كما في البحر قال لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما
في البزازية في الايمان وعباداتها قال لا تخرجي فزاد الا باذني
فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفت بطلاقها
ويحمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له انتهى قال وذكر اسمها
او اضافتها اليه بخطابها كما بينا فلو قال طالق فقيل له من
عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته او قال امرأة طالق او قال
طلقت امرأة ثلاثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق سال عن
امرأة غاب زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة ولا كسوة في
المدة المذكورة ولم يكن هناك منفق شرعي ولا من يستدين
منه عليه وجهل حاله ومكانه وقد ضر ذلك بالزوجة المذكورة
ورفعت امرها الى الحاكم الشافعي وشهدت بها عنده البينة
الشرعية بذلك وسالته فسخ نكاحها من زوجها المذكور فرآه
اصوب ففسخه لها على الوجه الشرعي لتضررها المذكور
على قاعدة مذهبه ونفذ الحكم المذكور حاكم شرعي على الوجه
الشرعي ثم بعد انقضاء عدتها زوجها حاكم حنفي شرعي لاضرر
ولجاب شرعيا فهل واحاله هذه الزواج المذكور صحيح ولو
قدر حضور الاول واقامته بينة تشهد بانه اوصلها نفقتها
على يد فلان مثلا لا يقبل بينته وتكون الزوجة للثاني ام لا
اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض اخر
وتزوجت صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا يرتفع
ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في
مدة غيبته واقامته البينة بذلك لان بينته المراة اثم لم
يترك عندها نفقة اصلا فلا ينتقض بعد ذلك
بالبينة الباينة هكذا في فتاوى شيخ الاسلام قاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهداية وتبعه شيخنا في فتواه وافتى به لكن في جامع الفصولين و
فصول الاسترو شني نقلا عن صاحب الذخيرة ان الصحيح لا
ينفذ قضاؤه بالفسخ قال ان العجز لا يعرف حال الغيبة فجاز
ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه قال رفع
هذا القضا الى قاض اخر فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ
لان هذا القضا ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت في
وفي الفوائد الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا
في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها الوقضي
بالتفريق بالعجز عن الانفاق عاريا على الصحيح **سئل** عن رجل
حلف بالطلاق واستثنا متصلا فسمعا نفسه والشهود
فهل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق عليه مع ما
ذكر من الاستثنا الشرعي **سئل** عن الكفاءة فرجحت العلم و
الفضل والحسب هل هي معتبرة شرعا ام لا وهل قوله الامام
الزاهدي في شرح الهدوي الاصح عندي رجحه الله يعتبر
في التقوى والحسب وقول مولانا قاضي خان في فتواه الفقيه
يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب و
قول صاحب الخلاصة العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا
العالم الفقير كفو الجاهل الغني صحيح يعتمد عليه افتا وقضا
ام لا وهل يفيد ذلك اعتبار الكفاءة من حيث العلم والفضل و
الحسب ام لا واذا قلتم باعتبار الكفاءة من حيث العلم كما
هو ظاهر كلامهم فهل يشترط التساوي في المرتبة فيه حتى
لا يكون المفضول كفوا للفاضل ام لا وهل اذا زوج رجل ابنته
الصغيرة من ابن عمه لا ابنته عليها ولكن الزوج لا يساويه بينه
وبين ابي الزوجة في العلم والفضل لان ابا ها كان عالما مفتيا
مشهورا بالفنون العقلية والنقلية لكن يساويه في بعض

الخصال

الخصال من النسب ونحوه ويكون صحيحا ام لا لعدم الكفاءة
وهل اذا حكم القاضي العالم المعلوم بان حكم بما صح من مذهب
الامام الاعظم بذلك يكون صحيحا ام لا **اجاب** ما ذكر من
اعتبار العلم والفضل في مقابلة النسب ومقاومته صحيح
وقع في كلام الامام قاضي خان والعتابي ونقله في الفقه و
شرحه لكن قال العيني في شرح الهداية بعد قوله العالم لم
يكن كفوا للعربية وقيل الاصح انه لا يكون كفوا لها وفي
التبايع والعالم كفو للعربية والعلوية فالاصح انه لا يكون كفوا
للعلوية انتهى ولم ير من شرط النادي في العلم بل الظاهر انه
يكفي فيه ما يطلق عليه اسم العالم في العرف واذا حكم القاضي
المقلد بما صححه عالم معتبر كقاضي خان ونحوه ولو كان في مقابلة
قول صحيح مما دونه او قريب منه يعتبر ذلك **اجاب** هل
ينعقد النكاح بلفظ التحويز ام لا **اجاب** لا ينعقد النكاح
بهذا اللفظ لانه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وما
وضع لتمليك العين في الحال والتحويز ليس بمعنى التزويج لان
التزويج بمعنى التلقيح والازدواج واما التحويز فهو من
حوز كذا اذا قال بجوازه وحله انتهى وبهذا افتى مولانا
صاحب البحر وافتى ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية
بانعقاده باللفظ المذكور بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه
اللفظ **سئل** عن رجل قال لزوجته انت طالق طالق طالق
وقال اردت التكرار بذلك فهل يصدق وهل يقع عليه
واحدة رجعية ام لا **اجاب** يصدق في ذلك بيمينه وحينئذ
تقع عليه واحدة رجعية وهذا في الديانة واما في القضا
فهل يصدق في ذلك ويقضي القاضي عليه بوقوع الطلاق
الثلاث قال في الخانية لو قال انت طالق انت طالق انت طالق

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه يقع الطلاق الثلاث ولو قال عنيت بالاولى وبالثانية و
الثالثة انها صدق ديانه وفى القضا طلقت ثلاثا انتهى وفى
تبيين الكنز اذا قال انت طالق طالق وقال اردت به
التكرار صدق ديانه لا قضاء ان القاضى مامور باتباع الظاهر
والله يتولى السرائر والمراة كالقاضى لاجل انها ان تمكنه اذا سمعت
منه ذلك او علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر وكل موضع كان
القول فيه قوله انما يصدق مع اليمين لانه امين فى الاخبار عما
فى ضميره والقول قوله مع يمينه سئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا نجما فى كل واحدة هل يقع عليه الطلاق الثلاث امر لا وهل
اذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق فى جملة هل ينفذ حكمه ام
لا وهل يقع طلاق السكران وينفذ القضا بعدم الوقوع ام
لا اجاب نعم يقع عليه ذلك فى قول عامة العلما المشهورين
فى الامصار لا عبرة بمن خالفهم فى ذلك او حكم بقول مخالفهم
والرد على مخالف الجمهور وفى هذه المسئلة معروف واما
اذا طلق الطلاق الثلاث متفرقا فلا نعلم خلافا فى وقوع
ذلك فمن خالف الاجماع فى فتواه او حكم فتواه وحكمه مردود
ان باطلا ان يجب انكارهما واما طلاق من سكر بحرام
وظاهر مذهب ابى حنيفة رحمه الله واصحابه وقوع الطلاق
فى ذلك فان كان مذهب مقلده الوقوع رد حكمه ونقض
هذا الحكم هو المختار للفتوى وان وقع فيه تفصيل وخلاف
ومن وقع طلاقا ممن يقع طلاقه وقع جهل ان الطلاق قاطع
للعصمة او لم يجهل لا يعلم فى ذلك خلافا واما طلاق الغضبان
وعمومات كلام اصحابنا ناطقة بالواقع حيث قالوا يقع
طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا وما وقفت على المسئلة
بخصوصها فى كلام اصحابنا وحديث الا طلاق ولا طلاق

فى اغلاق مع ضعفه فقد يحمل بعضهم على الغضب وبعضهم
على ايقاع الطلاق حملة وليس بعض باولى من بعض فسقط
الاحتجاج به لكن قد صرح الكمال فى شرح الهداية وغيره
بعدم وقوع طلاق المدهوش والمبرسم فمن خالف الكتاب
او الاجماع او السنة فى حكم رد حكمه وكذا ان خالف مذهب مقلده
وان كانت المسئلة اجتهادية سئل عن رجل طلق
زوجته رجعية ومهرها عليه ثلاثة دنانير فرفعت امره
الى القاضى فقال له القاضى هل طلقتها ثلاثا فقال نعم فظن
منه ان يساله عن مهرها المذكور فهل اذا زعم ذلك و
انكر سماع السؤال عن الطلقات الثلاث من القاضى يقبل
قوله وان طريشه معلوم عند الناس امر لا اجاب نعم يقبل قوله
فى ذلك بيمينه لظهور قرينه صدقه ولانه منكر لوقوع
الطلاق عليه وهى تدعيه وله نظائر فى كلامهم سئل
عن قول صاحب الفتنية متى يحنث الحالف عن الفعل المحلوف
عليه واليمين موقتة بطلت عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابى يوسف هل يصح ان يخرج على هذا وعلى
مسئلة الكوز المشهورة بين الاصحاب ان المديون اذا
حلف على وفا الدين فى مدة معينة وهو فقير لا يملك
الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين
موقتة كما ذكرنا امر لا اجاب لم تكن مسئلة الدين داخلة
بحسب الاصل المذكور لان شرطه لان لا يمكن البر اصلا
بان كان مستحيلا حقيقة كمسئلة الكوز فان شرب
الماء الذى فى الكوز ولا ما فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا
حقيقة غير ممكن عاده فان اليمين معقده وما فيه فى
الموقتة كمسئلة الحلف ليصعدن السماء او ليقلبن الحجر

ذهبا فلما كان ممكنا حقيقة انعقدت يمينه ولما كان مستحيلا
عادة حنث للحال كما حققه مولانا المحقق بن الهمام في شرح
الهداية في مسئلتنا اذ البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعسار
لامكان ان يوهب له او يتصدق عليه بشيء ادبرت شيئا او
برئ شيء او برئ منه صاحب الدين قبل مضي الوقت فليس ممن
هذا القبيل ولذا صرحوا بحنثه بمضي الوقت من غير اداء لو كان
قادرا او معسرا لكنه افتى شيخنا صاحب البحر بعدم ذكر في شرحه
للكنز خلافا واعتماد اعلى ما ذكره صاحب الفتية من القاعدة
المذكورة سال عن رجل طلق زوجته على صفة انها سنة
مني غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي سنة اشهر
كانت اذن له بالانفاق عليها ثم لم ينفق عليها مدة ثم خرجت
من محل طاعته بغير اذن ناشزة واستمرت الى مدة ناشزة فهل
يقع عليه الطلاق المعلق امرا لوجود المنفق وعدم وجوب
النفقة عليه بموجب نشوزها اجاب لا يقع الطلاق المذكور
عليه لوجود المنفق الشرعي لا سيما وهي غير مستحقة
للنفقة في مدة نشوزها وبه صرح في جامع الفصولين
حيث قال فاو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا يضر
الامر بعدها لانها لم تشزت لم يبق لها نفقة فصار كما لو
طلقها حتى مضت المدة وقال بعده نقلا عن بعض المشايخ
اذا لم يرسل اليها النفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يضر
الامر بعدها لانها نشزت فلا نفقة لها فغاب الشرط هـ
سال عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج
عليها كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل يقع الطلاق
عليها اذا وجد الشرط بائنا ام يقع رجعيا اجاب يقع
الطلاق بائنا لانها لا تملك نفسها الا بالبائن وبه افتى شيخنا

صاحب

صاحب البحر الزيلعي ووافقه على ذلك غالب علماء عصره ولا عبرة
بمن خالف وافتى بوقوعه رجعيا اخذا من قولهم انت طالق على انه
لا رجعة لي عليك فانها واقعة مصرحون بوقوع الرجعي هنا وبلغوا
قوله لا رجعة الخ لانه يغتفر للمشروع وقد جاب عنه مولانا في
بحره لكن قد يستدل لوقوعه رجعيا بما في الخانية من قوله اذا
طلقتك واحدة فهي بائن او قال ثلاث مرات وطلقها واحدة
فهي وكذا في قوله فهي ثلاث انتهى ومثله في الخلاصة والبزازية
لان الوصف لا يسبق الموصوف لان الوصف هنا مع الموصوف
لا سابق له عليه فانه علق الطلقة التي هي الموصوف مع صفتها
فاذا وجدت الطلقة الموصوفة بتحقق شرطها وجدت صفتها
معها بخلاف ما ذكرنا فانه قبل تحقق الموصوف والصفة
يزيد ابان الصفة او تعلق الصفة والصفة تابع والتابع
لا يتحقق بدون المتبوع فان قيل ذكروا انه طلق رجعيا ثم
قال جعلتها بائنة يصح مع انها وقعت وعدمت قلت لما بقي اثرها
او حكمها كانت في حكم الموجود متمكنا بان تعلق به الصفة الاخرى
انه لو راجع نفسها لطلاق بالصفة انه لو راجع يفسد الطلاق
الرجعي ثم اراد جعله بائنا لم يصح فان قلت قد يفرق بين المنجز
والمعلق فتكون ما ذكره قاضيخان حاصلا بخلاف المنجز قلت
لو كان ما ذكره العلامة من الفرق بين المنجز والمعلق صحيحا لزم انه
لا يصح ان يقول في ان دخلت الدار فانت طالق طلقة شديدة
او بائنة فدخلت بوقوع البائن مع انه لا ينبغي ان يركب
في وقوع الطلقة البائنة بدخولها الدار سال عن رجل
قال لزوجته انه علي الحرام ولم يقصد شيئا ان طلقتني من
هذه الدار بغير اذني ما اساكنك فهل اذا طلعت من هذه
الدار وساكنها يقع عليه الطلاق امرا اجاب الذي عليه

المتاخرون من مشايخنا ان لفظ الحرام ينصرف الى الطلاق من غير نية وصححه كثير من علمائنا اذا وجد الشرط سالكها بقع الطلاق **سال** عن رجل قال لزوجته انت طالق في افضل الايام فاي يوم تطلق هل تطلق يوم عرفة او يوم الجمعة **اجاب** قال بعضهم تطلق يوم عرفة وقال بعضهم تطلق يوم الجمعة والاول اصح كذا ذكره العلامة ابن قرشته في شرح المشارق **سال** عن رجل غايب فقير وله زوجة فقيرة وله اولاد فقراء وله ام موسرة هل يلزمها نفقة الاولاد الفقراء ام لا **اجاب** اذا كانت الجدة المذكورة موسرة تؤمر بالانفاق على الاولاد المذكورة قال في الخانية اذا كان للصغير ام موسرة او جده موسرة واب معسر امرت ان تنفق على الصغير ويكون كذلك دينا على الاب لو لم يكن الاب ذميا فان كان ذميا فلا شئ عليه انتهى وصحح مولانا في شرح الكنز وقرب النفقة على الجد الموسر والجده قال لان الاب اذا كان فقيرا يجعل كالميت وعزاه الى الخصاف **سال** عن رجل بنى مع زوجته بيان القاضي يريد ان يدعي على رجل بمهر ابنته فوقف بينهما جماعة في المصلح فقامت الزوجة واراد ت الدخول الى القاضي لتشتكي فقال لها زوجها ان دخلت فانت طالق فجلست ساعة عظيمة ثم قاما جميعا امرا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق لان مراده الزجر عن تلك الحالة فينتقد بها كما لو اراد ت المراة الخروج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق واراد الرجل ضرب العبد فقال له احزان ضربته فعبدي حر او ترك ضرب عبده ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث ذكره الزيلعي وغيره وفي البزازية ابت الخروج فقال الزوج انا وجعت فكذا لم يخرج عن رجل حلف بالطلاق لا يتزوج فزوجه فضولي وهل اذا دفع المهر

لها او بعضه وقال هذا من المهر يكون الاجازة بالقول او لا يكون **اجاب** اذا قال بعد عقد الفضولي هذا من مهرك عند دفعه لها وهو اجازه بالقول فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا تتحقق الاجازة في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة في بعث المهر بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازه قولا وان لم يقبل شيا فلا يعرف بانه مهر يجاب انه يبعثه بنية المهر بلا قول فيكون اجازه فعلا وهو يعتبر مهر ابنته وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله كذا في جامع الفصولين **سال** عن رجل شهد واعليه بمال او عرض بخلف بالطلاق لقد شهد واعليه بالزور يقضي القاضي بشهادتهم يطلق ام لا **اجاب** لا تطلق لان له مخرجا فانه يقول اني دفعت ذلك له وان الشهود شهدوا بزور ولم يحضر واذلك وحلف انه لم يكن قط عليه حنث في قول ابي حنيفة والي يوسف وح كذا في الاجناس **سال** عن شخص تصادق مع والدته على ان لها حصة معينة في عقار معين عن والدها ثم اشتري الحصة المذكورة بثمن معين والحال ان العقار المذكور جاز في ملك ما مومها مدة تزيد على ثلاثين سنة تصرفان فيه تصرف الملاك في املاكها مع حضورها في البلد وعدم معارضتها لهما في المدة المذكورة بوجه من الوجوه الاعتراضات الشرعية ووالدها ميت ومدة تزيد على اربعين سنة وهي في هذه المدة بالصفة المشهود المشروحة فهل يصح الشرا المذكور وتسمع الدعوى الى مضي خمسة عشر سنة او لا **اجاب** ليس للمراة المزبورة بيع ملك الغير على انه لها فاذا فعلت بغير اباية شرعية لا ينفذ بيعها ساكنا وليس للقاضي سماع هذه الدعوى اصلا **سال** عن رجل

الألوكة
www.alukah.net

عليه لكسوة مفروضة لزوجته فمجموعه ثمانمائة الزوجة ثم انه
بعد موتها ظن انها عليه فدفعها لورثتها ثم تبين انها لم تكن
عليه فهل تسقط الكسوة المفروضة بالموت ام لا وهل اذا
رفع شيأ يظن انه عليه ثم تبين انه ليس له عليه الرجوع ام لا
اجاب نعم تسقط الكسوة المفروضة غير المستدانة بالموت
واذا رفع شيأ يظن انه عليه ثم علم انه ليس عليه فانه يرجع
به كما ذكره مشايخنا فيرجع في هذه الصورة ويدل على صحة
الرجوع ما قاله شيخنا في فوائده في قاعدة لا عبرة بالظن البين
خطاه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى انتهى
وفي شرح النظم الوهبانية من رفع شيأ ليس بواجب عليه
استرداده الا اذا رفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض
انتهى وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب
من القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه فقرض لها النفقة
لا يجب والقرض باطل كما في الخلاصة انتهى سئل عن رجل
طلق زوجته فاراد ان يتزوجها الزوج الاول مرة اخرى فقال
لها لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على
ان يتزوجك ثم ابى الزوج ان يتزوجها فما حكم المهر اجاب
حكم المهر انه بان على الزوج تزوجها القرض على المراة في
النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة سئل عن صغير
فقير وله ام فقيرة فامرها الحاكم بالاستدانة على الصغير
حتى يرجع عليه بعد بلوغه هل يصح وترجع ام لا اجاب
لا يصح ذلك ولا يرجع كما في البزازية من النفقات مسائل
عن زيد زوج ابن ولده الصغير امرأة بكر فمات الزوج هو
فهل يلزمها شيء من مقدم الصداق ولا واذا كان للزوج
تخلفات كالعراض والعقار يرفي الدين المذكور وللزوجة منه

ولا

ولا عبرة بالمطالبة للجد حيث كان ابوه موجودا ام لا اجاب
الجد مع وجود الاب واهليته لذلك فكان النكاح موقوفا
فان اجازه الاب جاز وان رده بطل وعلى كل حال فليس على
الجد شيء من المطالب بالصداق الا اذا ضمن ذلك على الوجه الشرعي
وهل في ذلك من مخلفات الزوج سئل عن يتيم صغير له عمة
اقامها القاضي وصية له على زوجته من ابنة زيد صغيرة
بولايتها عليه وقبلت له النكاح وحكم بذلك حاكم شرعي هل
هو صحيح ام لا اجاب الوصي لا يملك ان يزوج الصغير بل
لابد ان لا يكون وليا يملك ذلك وان لم يكن ولي غير العمة
فالولاية لها فاذا زوجته بمهر المثل لا بعين فاحش صح ذلك
كتاب الايمان سئل عن رجل علق الطلاق على صفة انه متى
دخلت امرأة في نكاح غيرها بطريق من الطرق الشرعية
او نقلها من الدار سكنا معها او شرب الخمر المسكر او تسري
عليها بجارية او ضربها ضربا يظهر اثره على جسدها او اخراج
والديها من عندها بنفسه او بوكيله او بطريق من الطرق
الشرعية كانت طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها
تطليقا شرعيا وحكم بذلك حاكم فهل يكون التعليق المذكور
صحيحا ام لا وهل اذا زوج الوكيل والفضولي واجاز نكاحه
بالقول يقع الطلاق المعلق ام لا اجاب اذا اجاز النكاح بالقول
كما ذكروا وزوجه الوكيل يقع الطلاق والتعليق المشروح صحيح
شرعا واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل في نحو
صورة التعليق ففي الخلاصة انه لا يقع ونص عبارته كل
امرأة تدخل نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة
اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي قال العمادي
في فصوله لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فكون

ذكر الحاكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كأنه قال ان
تزوجتها تزويجا فضوليا لا يصير متزوجها فعلى هذا فقوله
متى دخلت امرأة في نكاحه بطريق من الطرق معناه من طرق
التزويج اذ لا طريق لذلك الا التزويج وهو خاص بالقول كما
ذكره فينبغي ان يكون مسئلة التعليق كمسئلة الخلاصة انتهى
ثم رأيت مولانا صاحب البحر قال وفيها تعليق كثير الوقوع هو
في مصر وهو ان يقول ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيل او
بفضولي فانت طالق وفيها طالق فهل لها مخلص قلت اذا اجاز
عقد الفضولي بالفعل فلا يقع عليه الطلاق لان قوله او
بفضولي معطوف على قوله او بنفسي والعامل فيه تزوجت
وقد صرحوا بانه حقيقة في القول فقوله او بفضولي انما ينصرف
الى اجازته بالقول فقط فلو زاد عليه اذا دخلت في نكاحي وفي
عصمتي فالحكم كذلك لما قدمناه من ان الدخول ليس فسخا لا
بسبب واحد وهو التزوج وهو لا يكون الا بالقول فلو زاد عليه
او اجرت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان
المعلق طلاق المتزوجة فيرجع الامر الى شافعي بنفسخ اليمين
بالمضافة كما قدمناه في باب التعليق انتهى سئل عن رجل حلف ان
لا يتزوج على امرأته فهل اذا راجع امرأته طلقها طلاقا رجعيا هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في الخلاصة سئل عن رجل
عليه دين لشخص معلوم حلف الرجل المذكور انه يدفع جميع
الدين عليه في وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع للشخص المذكور
فسئل المذكور عن ذلك فاجاب انه نسي الوقت المحلوف عليه
ولم يدفع بعد اعترافه بذلك ادعى انه دفع المبلغ المحلوف عليه
للشخص المذكور في الوقت المحلوف عليه لدى شافعي فحكم له بعدم
وقوع الطلاق فهل يقبل قوله في الدفع بعد اعترافه بعدم الدفع

ام لا يقبل قوله والحال ان الحلف بالطلاق من زوجته اجاب
لما عندنا اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل
للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس
كما في الفوائد الزينية نقلا عن جامع الفصولين واما قبول
قوله بالبينة اي عدم وقوع الطلاق فمشايخنا فيه على خلاف وظاهر
الهداية والمتون وغالب الشروح انه يقبل قوله وقال بعضهم
لا يقبل قوله فيما يدعيه من ايفاحق عليه اصلا وصححه في الخلاصة
والبزازية وافتى شيخنا بالاول لكن اذا حكم له الحاكم الشافعي على
قاعدة مذهبه الشريف بعد استيفاء الشرائط الشرعية
فالمرجع في ذلك الى مذهبه سئل عن رجل علق طلاق زوجته
على صفة انه متى تزوج عليها بزوجة غيرها بنفسه او بوكيله
او بفضولي او بطريق ما او احتال على بعض ذلك بطريق من
الطرق الشرعية كانت طالقا طلقة واحدة بائنة ملك بها
نفسها تعليقا شرعيا وثبت ذلك لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه
فهل اذا دخلت المرأة في نكاح المرأة باجازة نكاح فضولي بالفعل
يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوع الطلاق وراجعها عند
من يرى سنونتها وحكم له بذلك فترافعا لدى حاكم حنفي هل
له حكم بالبينونة ام لا اجاب متى وجدت الحيلة من المعلق على
القبض بطريق من الطرق الشرعية فقد وجد شرط الحنث
فتقع طلاقه واذا حكم له حاكم شافعي بما ذكر امتنع على غيره
من الحكام نقضه وابطاله لتصريحهم باذ القضاء في الحادثة
الخلافية الاجتهادية يصيرها وفاقية سئل عن رجل تشاجر
مع اهله من اجل زوجته فقال الزوج ان دخلت بها فالمكون طالقا
والحال انها غير مدخول بها فهل اذا دخل بها يقع عليه الطلاق
رجعيا ام بائنا اجاب ان كان مراده بدخولها الخلوة معها فوجد

وقع الطلاق بابنا سيال عن رجل علق طلاق زوجته على صفة
انه متى تزوج عليها بنفسه فهي طالق وقال كل امراة اتزوجها فهي
كذا فزوجه فضولي واجاز بالفعل هل تطلق اذا طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها بنفسه ام لا اجاب قال العمادي في فضوله قيل تطلق
وقيل لا تطلق لان اليمين تحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا
لها في الحكم ولم يزل من رجح الطرفين سيال عن رجل علق طلاق زوجته
على صفة انه متى تزوج عليها بمدينة وهو ساكن بها فهاز وجه غيرها
بنفسه او بوكيله او بفضولي او تسري عليها او نقلها من مسكن سكنها فيه بغير رضاها وابرائه مخصوص من شاهدي عدل من سلطاني واحد
من موخر صداقها عليه كانت طالقا منه طلقة واحدة بائنة
تملك بها نفسها وهل اذا قبل شخص للرجل المعلق المذكور
نكاح امراة بطريق الفضولي واجاز ذلك بالفعل يقع طلاقه
ام لا اجاب لا يحنث في هذه اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل لان
العامل في قوله او بفضولي هو الزوج والاجازة بالفعل لا تكون
تزوجا لانه خاص بالقول كما ذكره الزيلعي وغيره اجاب
عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى نقلها بغير اذن
ابويها ورضاهما كانت طالقا ثم نقلها باذنهما ورضاهما فهل تحل
يمينه حتى اذا نقلها بعد ذلك بغير ما ذكر يحنث ام لا اجاب
نعم تحل يمينه فلا يحنث لو نقلها بعد ذلك لما تقرر ان متى لا
يقتضي التكرار ذكره في الخلاصة وغيرها سيال عن
شخص حلف لا يشارك فلانا فوكل شخصا فشارك هل يحنث
ام لا اجاب نعم يحنث سيال عن رجل مسك غريما له وحلف
بالطلاق ما يفلته الا ان يوفيه دينه او يأتي بكفيل او عند
القاضي فجاء جماعة وافلتوا غريمه منه فهرا عليه فهل يقع
الطلاق عليه ام لا اجاب اذا لم يفلته بل افلته غيره او افلت

او افلت هو وهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل
لا يتحقق بدون الاختيار والاصل فيه كما في قاضي خان ان شرط الحنث
اذا كان وجوديا كالسكر لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون
الاختيار وان كان عدميا كان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون
الاختيار سيال عن رجل حلف ان لا يساكن فلانا في دار معينة فاقتسما
وضرب بينهما حائطا وفتح كل واحد لنفسه بابا ثم سكن الحالف
في طبقة والاخر في طبقه هل يحنث الحالف ام لا اجاب نعم يحنث
الحالف في هذه الصورة كما افاده قاضي خان قال لانه قبل القسمة لو
سكن كل واحد منهما في طبقه كان ساكنا فكذا بعد القسمة ولو حلف ان
لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو مساكنته في دار
قد قسمت وضرب بينهما حائطا لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على
الدار بينها يحنث بعد زوال القسمة فبقي التعيين بالقسمة او بنى
فاما في غير المعين فلا يحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد
القسمة انتهى كلامه سيال عن رجل حلف بطلاق زوجته
انه يودي الى فلان مبلغا قدره كذا في وقت كذا ثم انه طلب رب
الدين فوجده فذهب وهل يحنث بمضي الوقت اذا لم يدفع له
ام لا وهل اذا رفع الامر الى القاضي وقضى منه ذلك او نصب
عنه وكيلا وقبض ذلك يحنث ام لا واذا لم يكن في البلد قاض
يحنث ام لا اجاب متى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا
رفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث
على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية سيال عن
رجل حلف ليسافرن الى مدينة كذا فهل اذا خرج من مدينة ما وبدا
للسفر وجاوز عمران مصره ثم عاد يحنث ام لا اجاب متى خرج
قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه انه سافر حتى جاز
له قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية لا يحنث ولو عاد

بعد ذلك وانما قيد بما بعد ذلك بالقصد لانه اذا نوى مسيرة ثلاثة ايام وقصد مكانا قريبا لا يعده ذلك في عدم الحنث كما حققه مولانا في البحر في شرحه للكنز **سئل** عن رجل سكن في دار صهره ثم اراد صهره ان يسكن رجلا في الدار فحلف الرجل بالطلاق انه ان سكنه فيها ان يرحل عنها وبقي بالقاضي يبين حصته من الدار فهل اذا سكنه ورحل عنها بعد ذلك وبقي بالقاضي بين حصته يحنث امر لا وهل يشترط في فعله ان يرحل بجميع اسبابه وامتعته واهله او يكفي ان يرحل باهله وبعض امتعته ويكون اليمين على الفور او التراخي لانه لم يقيده بوقت **اجاب** متى وجد شرط بره من الرحلة عنها وبقاء الحصة من القاضي لا يحنث والشرط في عدم السكني بالدار ان ينقل اهله وخدمه واكثر متاعه كما هو قول ابي يوسف رحمه الله والفتوى عليه كما في فتاوى القاضي واليمين المذكورة يكون على التراخي الا ان توجد قرينة الفور **سئل** عن رجل بان زوجته ثم علق طلاقها على وصف انه متى عادها الى عصمته كان عليه بسبب النذر مبلغ كذا لجامع معين وكانت المعادة طالقا فهل اذا زوجه فضولي واجاز بالفعل يقع الطلاق امر لا وهل يكون النذر المذكور صحيحا يلزمه امر لا **اجاب** لا يكون الطلاق واقعا باجازة نكاح الفضولي بالفعل لا يكون تزوجا لانه خاص بالقول كما صرح به الزيلعي وغيره واما النذر للجامع فليس بلازم لتضررهم بان النذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة لا تكون لمخلوق وان الشرط للزومه ثلاثة امور كون المنذور من جنس واجب وليس من جنس النذر للجامع مع واجب بعد لو وقع النذر لمصالحه او للفقراء الفاطنين به قلنا بصحة **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج

عليها

عليها زوجة كانت طالقا فهل يحنث بالنكاح الفاسد ام لا **اجاب** لا يحنث في حلفه لا بتزوج بالنكاح الفاسد لانه لا يحكم بانه الشرط الا اذا صح كما في فتح القدير وغيره **سئل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تحضر فرحا في هذه السنة فقالت له ان السنة لم يبق منها الا شيء قليل فقال لها والسنة الآتية وهل اذا مضت السنة المحلوف عنها وحضرت المرأة المحلوف عليها في السنة التي تلي السنة المحلوف عنها الفرح يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق بحضور المرأة الفرح في السنة التي تلي السنة المحلوف عليها وذلك لما تقرر من ان الحالف اذا الحق باليمين المنعقدة شرطا بعد الفراغ منها لا يلتحق بها على قول محمد بن سلمة وهو المختار والمفتى به كما صرح به اصحاب الفتاوى **سئل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يساكنه ولده في دار وهل اذا سكن كل منهما نصف دار بعد قسمتها يحنث ام لا **اجاب** متى حلف لا يساكنه في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو مساكنه في دار قد قسمت وصار بينهما حائط لا يحنث كما في الخانية **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى دخلت امرأة في نكاحه عرها بوجه ما بطريق ما كانت زوجته لها فطلقه بائنة تملك بها نفسها فهل اذا زوجه فضولي واجاز هو بالعقل تطلق او لا **اجاب** متى اجاز نكاح الفضولي بالفعل لا تطلق زوجته كما افاده في الخانية والعمادية **سئل** عن رجل قال لزوجته ان لم تبيعني كرمك في هذا اليوم تكوني طالقا فهل اذا باعته الكرم في اليوم المحلوف عليه بيعا فاسدا بين الحالف في صحته ام لا **اجاب** قد صرح الفقهاء من مشايخنا بان البيع الفاسد بيع حقيقة لانه تراخى حكمه وهو الملك وانه لا بد

على نقصان فيه ومن نقل هذا التعليل صاحب الذخيرة وتحنث
بالفاسد صرح مولانا في بحره وغيره فحنث بيمين الحالف في يمينه
بالبيع المذكور **سئل** عن رجل قال لاخر لا ذبحنك كما تذبح
الرصاص وحلف على ذلك بالطلاق فهل يحنث ام لا **اجاب** ان
اراد الحالف بذلك المبالغة في تحقير الآخر وانصال الا يذبحه
الا ضرار اليه فان فعل غاية ما يدخل تحت مقدوره من ذلك
به لا يحنث وان اراد حقيقة كلامه ينعقد يمينه لامكان ذلك
ويحنث للعجز العادي كما لو حلف ليصعدن السماء او لينقلن هذا
الجرد هبا ينعقد يمينه ويحنث في الحال عندنا لان البر متصور
حقيقة اي ممكن لان الصعود الى السماء ممكن الا ترى ان الملائكة
يصعدونها وكذا تحول الجرد هبا بتحويل الله يجعله صفة
الجر به مبدلا لها باجراد هبية فالتحويل في الاول ممكن عنده
المتكلمين على ما هو الحق واذا كان متصورا ينعقد اليمين
موجبة لحلفه ثم يحنث علم العجز الثابت عادة بخلاف مسئلة
الكوز فيثبت ان هذا ينعقد يمينه في صورة السؤال ويحنث
للحال **اجاب** عن رجل هو ورجلان يصيدان في نهر سمكها
محلف انه لا يشارك واحدا منهما في التزام النهر فهل اذا لم
يشاركه في التزام يحنث ام لا **اجاب** اذا لم يشاركه في الالتزام
لا يحنث واما اذا وكل به يحنث به فطريقة ان يشاركه
فضولي ويجيز الحالف عقده بالفعل لا يحنث **سئل** عن
رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها
زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي او بطريق من
الطرق تكون طالقا طلقة تملك بها نفسه فهل اذا تزوج
بفضولي واجاز نكاحه بالفعل بان دفع شيئا من المهر يحنث
في يمينه ام لا **اجاب** لا يحنث في يمينه باجازة نكاح الفضولي

بالفعل

بالفعل لان قوله او بفضولي يتعلق بتزوج لانه معطوف على
قوله بنفسه وكذا بطريق من الطرق والتزوج خاص بالقول
كما صرحوا به ولانه ليس بدخولها في نكاحه سوى سبب واحد
وهو التزوج ولهذا افتى مولانا صاحب البحر وغيره وافقه
عليه علماء عصره **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة
انه في مدة حياتها لم يتزوج عليها فهل اذا زوجه فضولي واجاز
بالفعل يحنث ام لا **اجاب** اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل
لا يحنث ام لا **سئل** هل للمراة ان تمتنع نفسها من الزوج
من الوطي والسفر قبل قبض المعجل من صداقها ام لا **اجاب** نعم
لها ذلك ان وطئها عند ابي حنيفة رحمه الله وبه جزم في عامة
المتون المعتمدة خلافا لهما فيما اذا وطئها **سئل** عن رجل قال
ان فعلت ذلك يكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا ام لا **اجاب**
الفتوى على انه ان اعتقد ان يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل
كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك وهو يمين تلزمه الكفارة اذا
حنث وفي السراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر بها ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر بها لانه رضي
بالكفر حيث اقدم على الفعل **سئل** عن رجل قال ان كلمت فلانا
فلانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله ما فعلت كذا يقصد به
الكذب هل يكفر ام لا **اجاب** اذا قال ذلك ويعتقد انه كفر
كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه الكفارة اذا حنث
وفي المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح **سئل** عن رجل
حلف انه لا يزوج ابنته الصغيرة ولا باذن ولا بوكيل ولا
يميله فهل اذا زوجها فضولي واجاز الاب بالفعل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث اذا اجاز ذلك بالفعل لان التزويج خاص
بالقول كما صرح به المشايخ وفي الخانية من باب التعليق

شبكة الألوكة www.alukah.net

حلف انه لا يزوج ابنته الصغيرة تزوجها فضولي فاجاز الاب
بالفعل انه لا يحنث وبمثله وفي السراج الوهاج قال هشام عن محمد
اذا حلف بطلاق امرأته ثلاثا لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها
رجل من اهله او غيره والاب حاضر في المجلس الا انه سكت
ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم
محمد رحمه الله انه لا يحنث لان الزوج غيره وانما هو مجيز ولذا
اذا حلف على امته لان الاجازة لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي
رحمه الله سئل عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل يحنث ام
لا اجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان خائنا وان تحول
فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي يوسف وابي مرح ويحنث
في قول محمد رح كذا في حاشية مستحيي بالعنته معلما العلامة
قبع سئل عن رجل حلف لا شارك في كرم فهل اذا كان له
اولادا واشترى لهم ارضا وباع حصته منه لاخر يطرق
الولاية عليهم وصار اخذ الحصة شريكا لاولاده بيمينه
في يمينه حيث لم يكن شارك احدا لم ام لا اجاب نعم بيمينه
في يمينه حيث لم يشارك احدا اجاب اذا حلف شخص
لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع فلان داره تلك
فدخل الحالف لا يحنث يحنث اجاب اذا باع فلان هذه
الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى اني ح
ح قال وقال ابو نصر الدبوسي رح لا ينتظر الى خروج الملك
وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما
اذا كان ساكنا فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم
الصفار رحمه سئل الحالف اذا كان حلف لبعض الدار لما

اصابه

اصابه من افقه فدخلها فالفتوى على قول محمد رحمه انه يحنث
قال كان الحلف لبعض صاحب الدار فالفتوى على قول ابي
ح وابي يوسف رح انه لا يحنث وهو الصحيح سئل عن
رجل حلف لا تزوج ابنته الكبيرة فهل اذا لم يباشر نكاحها
بل زوجها وكيلها او زوجت نفسها لا يحنث اجاب لا يحنث
الا بالمباشرة لكونه كالاجنبي ذكره شيخنا في بحره وغيره
في غيره سئل عن رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق
انه لا يوكل من دجاجها فهل اذا اشترى الدجاج منها او ملكته
له فاكل من ذلك يحنث ام لا والحال ان عادتها لم تجر ببيع الدجاج
اجاب لا يحنث اذا اكل من دجاج ملكه عليها بشرا او غزه ولما
الحال ما ذكر قال في الظهيرية حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان
يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل حلف حنث ولو
حلف لا ياكل طعامه هذا فاهداه له فاكله لم يحنث سئل
عن شخص تزوج امراة بموضع ثم اراد نقلها الى وطنه وهو
دون مدة السفر بعد ايفائها معجل صداقها فهل لم ذلك ام لا
وهل اذا كان لم ذلك واستعنت من الخروج معه وشرعت
تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها سئل عن رجل
حلف بالطلاق من زوجته ان فلانا لا تسكن في دار كذا
على هذا الوجه واراد به خصومة وقعت بينها وبين رجل اخر ثم
لما انقضت الخصومة عادت وسكت فهل اذا عادت الخصومة
واستدامة السكنى تكون استدامتها كسكناها حتى يقع
الطلاق على الحالف ام لا اجاب ان اراد بقوله على وجه
الخصومة الواقعة بينهما بخصومتها ثم انقضت لا يحنث
سكناها بعد خصومة اخرى واذا اراد بالخصومة ما
وقع وما سيقع من خصومة بينهما واستدامة السكنى

تكون استدامتها كاسكانها حتى يقع الطلاق على الحالف ام لا؟
اجاب ان اراد بقوله على وجه الخصومة الواقعة بينهما
بخصومة ثم انقضت لا يحنث بسكناها بعد خصومة اخرى
وان اراد بالخصومة ما وقع وما سيقع من خصومة بينهما
واستدامة السكنى بعد وجود الخصومة والاستدامة للسكنى
كابتدائها كما في الهداية وغيرها لكن قيده الامام الزاهدي
في المجتبى بما لو كانت اليمين حال الدوام حنث قال وانما يعتبر
للدوام حكم الابتداء فيما تمتد لو كانت اليمين حال الدوام وامااذا كانت قبله فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة فلله
اذا تصدق بدرهم ثم تركها ودام عليها فعليه درهم واحد
وقال ذلك حال الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه النزول درهم
انتهى وعمده مستمدا في محرره سئل عن رجل قصاب وهو شريف
منعه الحاكم عن صنعة القصابة وعلق على نفسه انه متى تعاطى صنعة
القصابة يكون عليه بسبب النذر الشرعي لسماط خليل الرحمن حسنون
ولم يقصد ايقاع ذلك فهل اذا امره حاكم شرعي بتعاطي ذلك
فتعاطاه يلزمه القاضي بالنذر المذكور ام لا اجاب النذر
بمجرد السماط غير لازم الا اذا اراد يلزمه فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه يدخل تحت حكم الحاكم الشرعي
وان كان لا يريد وقوعه كما هو مذكور في السؤال وفعله فهو
مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين سئل عن
رجل حلف بالطلاق انه لا يترك زوجته تدخل هذه الدار فدخل
اذا دخلت بغير اذنه الدار يحنث ام لا اجاب اذا كان لا يملكها
فعلى النهي فان كان لا يملك فعلى النهي والمنع قال في النذر به
لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملكها فعلى النهي فان كان يملكها
فعلى النهي والمنع قال لابنه الكبير ان تركك تعمل مع فلان فهو

على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل انتهى سئل عن
رجل حلف بالطلاق لا يرافق عمرا في الطريق معينة فخرج الحالف
قبل المحلوف عليه من السلام ثم لحقه في الطريق وسار هذا
يجانب ولم يكن طعامهما ولا شرابهما واحدا فهل يقع الطلاق
عليه ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق المعلق على المرافقة
بما ذكر قال في فتاوى قاضيخان قال والله لا ارافق فلانا
قال ابو يوسف رح ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون
في غير جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس
بمجتمع لا يأكلون على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد
رح اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كان في محمل او كان
كراهما واحدا وقطارهما واحد فهو مرافق وان كان كراهما
مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا انتهى كتاب
الحدود اجاب في رجل نسب الى ولي امور الشريعة ما هو
مخالفة للشرع وطهر وتبين بداه لدى حاكم شرعي مع استهتاره
بالشرة والفتن بين الناس وسعيه في الناس عنده ولاه الامور
سعاية تصريحاتهم ويترتب عليها امور شنيعة وتعصب
على طلبة العلم في وظايفهم وبهدهم باخراجها عنهم ويأخذ
منهم رشوة بمقتضى تعصبه عليهم لكونه في بابا القاضي
ويكتب الامور فما ذا يترتب علي من هذه صفته وهو متلبس
بهذه الصفات ويصر عليها اجاب هذا الرجل الموصوف
بهذه الصفات الذميمة الملتبس بالاقوال والافعال
السيئة غير المستقيمة رجل شرير ظالم عاد اثم فحيث استقام
ما ذكر من احواله وثبت ما شرح من اقواله فالمترتب عليه
التعزير التشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ان يكون
مثل شنيع اقواله وافعاله سئل عن شخص حرمسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

محصن ظاهره الصلاح غير مصر على صغيره ولم يرتكب كبيره
نقيب الفقرا طالب متولي وقف بدئ يصرفه على الوقف فوقع
بينهما كلام في خصوص ذلك فقال المتولي بصريح لفظه ياواجد
الفضل يا مهمل يا شقي وثبت ذلك لدى حاكم شرعي حنفي المذهب
فهل يترتب على القائل المذكور التعزير
بالضرب الشديد والحبس المديد وقد نقل العلامة قاسم
عن جواهر الفقه انه من قال لفلان حمال او مباح قبل ان يعرف منه
ذلك او قتل نفس بالة جارحة عمدا بغير حق او علم منه وتابعه
احصان كفر **سئل** عن رجل صالح دين متعفف نسبه
رجل اجنبي الى انه عواني فهل يترتب على القايل المذكور تعزير ام
لا **اجاب** نعم يلزم القايل المذكور التعزير الشديد اللايق بحاله
الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله **سئل** عن
جارية لرجل وجدت حامله فسيلت عن الحمل هل هو من سيدها
ام لا فقالت هو من رجل اجنبي فانكر هل يقبل قولها في حقه
ولا يثبت نسب الحمل منه ام لا **اجاب** لا يقبل قولها في حقه
ولا يثبت نسب الحمل منه **سئل** عن رجل ساله جماعة هل
قال لكم فلان اعملوا له مذهبا حماسوا استفهام وتخص
فهل يلزم السايل المذكور تعزير بذلك ام لا **اجاب** لا يترتب
على السايل المذكور بذلك تعزير اصلا **سئل** عن رجل غاب
عن زوجته مدة معلومة فدخل جماعة الدار الغايب بغير
اذن وشهدوا على زوجة الغايب بمبلغ زمنها لاجنها في حالة
النزع فهل يلزم الجماعة المذكورين بدخولهم دار الرجل الغايب
بغير اذن تعزيرا ام لا **اجاب** اذا دخلوا داره بغير اذنه فقد
ارتكبوا ما لا يجوز شرعا فيعزروا بما يليق بحالهم **سئل** عن جماعة
اخبروا حاكما عن رجل انه استفاض بينهم ان الرجل المذكور

اقواله

اقواله غير سديدة وسيرته غير حميده وانه يكلم النساء الا
جانب في الطريق بكلام قبيح بعد في الشرع حراما فهل يكون
هذا من باب الشهادات الشرعية ام لا **اجاب** هذه الصورة
ليست من باب الشهادات الشرعية ولكن استفاض بين
الناس وتواتر عندهم انه شرير مستاهل يضرب التاديب ونحو ذلك
لابد من تعزيره بالضرب المبرح ثم حبسه الى ان يظهر منه
التوبة وصلاح الحال لما في الخانية ومن اتهم بالقتل والسرقة
وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة
سئل عن رجل وقع منه ما يوجب التعزير وثبت ذلك عليه
فهل يعزر عليه ايضا بطلب خصمه ام يحصل التداخل **اجاب** نعم
يعزر عليه ايضا لتضررهم باب التعزير من حقوق العباد
وهي لا تتداخل فيها **سئل** عن شخص قال لاخر انت شراب الخمر
وقال لاخر له مثل مقالته وكل واحد بريء من ذلك لكن احدهما
كتب له سجل بوجود رائحة الخمر منه فهل يعزر كل واحد منهما او
يتكافان وهل يثبت كون احدهما شراب الخمر بوجود الرائحة
ام لا **اجاب** الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية
انهما يتكافان ولا يعزر كل واحد منهما الاخر لان التعزير يجب
للادمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر فيسقط
النهي ولا يثبت شرب الخمر بوجود رائحته الخ **سئل** عن
صبي لاط بصبي اخر فهل يجب عليهما شيء من التعزير ام لا
اجاب لا يجب عليهما شيء من ذلك لما في الخانية من ان المفعول
به ان كان بالغا عزر في قول ابي ح وفي قول صاحبيه يحد
وان كان صبيا لا شيء عليه **اجاب** في رجل دخل كرم انسان
واخذ منه شيئا فهل لصاحب الكرم ان يرفعه الى حاكم
السياسة ام لا واذا رفعه اليه وعدل عن القاضي فهل

الألوكة
www.alukah.net

فهل يعزر ام لا واذا عزره حاكم السياسة هل يلزمه شئ من
غرامه ام لا واذا كان الرجل الداخل الكرم المذكور محجورا عليه
هل يسمع الدعوى عليه بغير حضور وليه ام لا اجاب ليس
لصاحب الكرم ان يطلب من غريم المذكور من صاحب السياسة
ابتداء واذا فعل ذلك وكان الغريم ضرر من قبله فعلة التعزير
الرادع له عن ارتكاب مثل ذلك واذا دخل الرجل المذكور الكرم
المزبور بغير اذن مالكه يلزمه التعزير اللايق به ولا يلزمه
شئ آخر من اخذ ماله سوى قيمته ما اخذ ان قيميا ومثله
ان مثليا لمالكه واذا كان الرجل المذكور محجورا عليه بالسفة
بطريقة الشرعي فهو بمنزلة الصبي فتسمع الدعوى عليه بما
ذكر بحضرة ابيه فاذا لزم شئ يودي عنه ابوه من مال المحجور
سال عن امراة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه وبغير موجب
شرعي فتمكث عند ابيها مدة وتكرر ذلك منها فهل اذا
طلقها الزوج من ابيها وامتنع بغير حق بعد امر القاضي له بتسليمها
ومخالفة امره يلزمه واياها التعزير ام لا اجاب نعم يلزمهما
ذلك سال عن امراة حرة عاقلة بالغة تزوجت باخر نكاحا
صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا رات وهي مجردة
عن الزوج ترجم ام لا بد من بقا النكاح لبقا الاحصان و
هل اذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها ام لا اجاب اذا تزوجها
واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فرات ترجم ولا يشترط
طريق النكاح لبقا الاحصان كما صرح به متلا عسكر واني شرحه
واذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها ام لا بعد ثبوت الزنا الاقصاص
عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله سال
عن رجل ضرب شريفا والقاه على الارض وشهر عليه سيفا
وثبت ذلك عليه عند القاضي فما يترتب عليه اجاب يترتب

عليه

عليه التعزير اللايق بحاله الزاجر الرادع له ولا مثله عن ارتكاب مثل
وقطع افعاله سال عن رجل طلب بمجلس الشرع الشريف في
دعوى شرعية فجلس في مجلس الشرع الشريف فاراد الحاكم
الشرعي ان يسمع عليه الدعوى فامتنع وولى قائما وولى فقال
الحاكم الشرعي انت كاذب من كلاب الدنيا لا يمثل من امر القاضي
فرجع للحاكم الشرعي مسرعا وقال بصريح لفظه مجنونها ومسخفا
للحاكم وللشرع الشريف وقال للحاكم لا تقل هذا القول انا
مماليك السلطان فما ذا يترتب عليه اجاب هذه ردة يترتب على من
صدرت منه احكامها من العود الى الاسلام احسن حال واتم
نظام وتجديد النكاح وغير ذلك من الاحكام فقد صرح اصحابنا
في كتبهم المعتمدة بان الاستخفاف بالشريعة او بالعلما الكونهم
علما كفر سال عن رجل من اهل الفضل وهو خطيب للمسلمين
خطب يوما فخرج من الصلاة فتعرض له شخص في الجامع و
مسكه من طوقه وحرامه وجذبه جذبا شديدا ورفع صوته
عليه وكلمه بكلام فيه خشونة فحصل له بذلك غاية الالم
كل ذلك بغير حق فما ذا يلزمه اجاب يلزمه بذلك التعزير بما
يليق بحاله بالزجر عن مثاله ويرتدع عن قبيح افعاله وكيف لا
يعزر على ذلك والعلما هم ورثة الانبيا وخلاصة الاصفيا
قد اتصفوا بالعلم الذي هو صفة من صفاة الله تعالى ومن ثم
اجمعوا على ان العلم افضل من العقل فالواجب تعظيم اهله
وتوقيرهم وبحرمة اذاهم وتحقيرهم ومن ثم صرح اصحابنا انه
لا يجوز للجاهل ان يفتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة
اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته عليه سال عن مدرس
قال لقاض مستقبل بعد قوله له يا فلان تشيع عني اشاعة
بالبلد لما حصل علي الحيف قلت ظلمني القاضي للفلاحين

فقال له يا صبي فقام المدرس قائما ومسك لحيته نفسه وقال
ما اراد صبي ان كنت انت قاضي بمايه وخمسين انا مدرس
بخمسين واشار بيده بخمسين القاضي وتقدم خطوتين فلما اراد
القاضي الذهاب قال له انت حالك معلوم فما المترتب على هذا
المدرس اجاب حيث نسب المدرس القاضي المذكور الى
الظلم وهو منه بري فالمترتب عليه التعزير اللائق بحاله سئل
عن جاهل رفع صوته فوق صوت عالم واغلظ في الكلام عليه
فهل يعزر الجاهل بذلك ام لا وهل يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام
قبل العالم وان يرفع صوته عليه ام لا اجاب ظاهر كلامهم
انه يعزر على ذلك فقد صرح الزندوستي في روضته انه
لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم وان يرفع صوته
عليه ام لا سئل عن رجل تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من جدها
بغير اذنها ولا رضاها ولا باذن والدها ولا رضاه مع ان والدها
موجود وهل هذا العقد نافذ ام لا وهل يلزم الزوج شئ ام لا
اذا كان عالما اجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف على
اجازتها فان اجازته جاز وان رد بطل ويأثم الجد باكراهها
على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد عليه في ذلك
بشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يرجع ضرتا لعزيرا
له هكذا قرره الزيلعي وغيره سئل عن رجل استولى على
ملك اخر بغير حق وباعه لشخص وسلمه اليه عالما بكونه
ملكا للغير فهل يأثم ويعزر عليه ام لا اجاب نعم يأثم ويعزر
عليه لما تقرر في المشايخ المعتمدة من ان التعزير يجب في كل
معصية ليس فيها حد مقدر ومن صرح به شيخنا في فوايده
سئل عن رجل ذمي وله ولد فسماه عزيزا فهل يجوز له ذلك
او لا يجوز ويعزر عليه اجاب نعم يجوز له ذلك ولا يعزر عليه

لان هذا من اسماء الاعلام وان لوحظ فيه الوصف فهو عزيز
عنده او يتوقع ان يصير عزيزا عند الناس على ان من معناه
انه قوي بعد ذلك وعن السبكي قال فلا يكاد يوجد وهو عزيز
كما في القاموس سئل عن رجل قذف جماعة بالزنا وهل يحد
لكل واحد حدا واحدا ام يجد لكل شخص طلب الحد ام لا اجاب قد
صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى بحد واحد لجنايات ان
اتحد جنسها باختلاف ما اختلف اي جنسا بان زنا وقذف و
شرب الخمر فانه يجد لكل واحد حده منها لعدم حصول المقصود
بالبعض اذ الاعراض مختلفة قال المقصود من حد الزنا صيانة
الانسان ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب
صيانة العقول فلا تحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته و
شمل اطلاقهم ما اذا كان المقذوف واحدا وجماعة قذفهم
بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام واما اذا
طلبوا الحد كلهم او بعضهم واما اذا احضروا او حضروا احدهم
كما في الخانية وغيرها واما اذا حد للقذف الاسبوطا ثم قذف اخر
في المجلس فانه لا يتم الاول ولا يبنى عليه الثاني للتداخل واما اذا
قذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذ حده الاول فضرب اربعين
ثم اخذ الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فيبقى
اربعون ولو قذف الثاني قبل ان يأتي بها فالثمانين يكون لهما
جميعا ولا يضرب ثمانين مستأنفا لان ما بقي تمام حد الاحرار
كذا في فتح القدير وعزاه الى التمنيس وفي الخلاصة ولو قال
لجماعة كلكم زنا الواحد يجب عليه الحد لان القذف
موجب لحد ولكل واحد منهم ان يدعي ما لا يعين المستثنى
انتهى فاذا طلب واحد حد يطلبه حصل المقصود وهو
الزجر ودفع ذلك عن كلهم كما علم احكم كما تقدم سئل عن

رجلان وجد ببيت احدهما قد جلسا مجلس الفسق ومعهما مقدمات
السكر من القنل ونحوه وعندهما جرار الخمر في بيت احدهما ووجد
رائحة الخمر من احدهما ودخل عليهما جماعة الوالي مع قاضي البلدة
فخرج احدهما على المذكورين بسيف وضرب واحدا من جماعة
والي الامر وجرحه كل ذلك بحضور القاضي فما الواجب عليهما
بما ذكر اجاب اذا اقر مع وجود الرائحة بشربها في حالة صحوه
او شهد رجلان حرّان علم شربه طوعا ورضي وان لم يبن كذلك
بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفيقه
فالواجب عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما واما وجود
الخمر في بيت احدهما وهو معروف بالفسق فهو موجب للتعزير
كما ذكره شيخنا ومشيخنا واما الجراحة فالواجب على الجارح ارشها
او القود ان كان عمدا بشرطه المقرر في محله سئل عن رجل
وجد في بيت رجل ومعه جرار فيها خمر وهو مشهور بالفسق
فوجد منه رائحة الخمر ايضا واقر قرارا شرعيا انه وضع الجرار
المذكورة بما فيها من الخمر في البيت المذكور من غير ان يعلم به
مالك البيت وهل يعزر على ذلك تعزيرا لا يقابل حاله ام لا وهل
اذا كان مالك البيت من شراف الاشراف وهو مشهور بين
الناس بالصلاح وانكر وضع الجرار في بيته بنفسه يقبل
قوله ولا يعزر ويعزر المقر بوضعها خاصة ام لا اجاب نعم
يعزر الواضع المذكور بما يليق به لاصاحب البيت المزبور
فقد صرح في الظهيرية بانه من وجد في بيته الخمر وهو
فاسق يعزر وهو نفيد ما ذكرناه لانه قوله وهو فاسق
جملة الخ وهو فاسق جملة حالية والاصل شروط سئل عن
قاض حنفي ثبت عنده وجوب التعزير على رجل فضربه
زيادة على ما قدروه من تسعة وثلاثين سوطا لعلمه بانه

لا يزجر

لا يزجر بذلك اخذا بذلك برأي ابي يوسف الامام الثاني هل
يستحق العزل لم لا اجاب المنقول في الهداية ومختصرها
ان اكثر التعزير تسعة وثلاثين سوطا وظاهر الرواية عن
ابي يوسف رح ان اكثره خمسة وسبعين سوطا وفي رواية
عنه تنقص سوط وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف
اكثره في القن تسعة وثلاثون سوطا وبه ناخذ وفي الحر
خمسة وسبعون سوطا وبه ناخذ انتهى قال مولانا في بحره
فعلم ان الاصح قول ابي يوسف وفي المجتبى وروى انه لا
ينقص منها سوطا وهو قول زفر رح وهو القياس وهو
الاصح به نحكم اخذ بقول مصحح في المذهب فقد اصاب لا
سيما اذا رأى المصلحة في ذلك فلا يستحق العزل سئل عن
رجل يجلس لتفسير القرآن ونقل الحاديث ولد عدنان وهو
جاهل بالعربية بل لا يعلم انه اخذ العلم عن احد من المشايخ
كما هو شان العلماء فهل يحتشى عليه الكفر وهل يجب على
السلطان منعه من ذلك ام لا اجاب يمنع شرعا على
الرجل المذكور ان ينقل الغث والسمين عقلد السطور فو
فاخالف وفعل ذلك على الواجب المزبور فقد باء بسخط
جسيم من الامام والدستور وصار ممن انتظم في سلك من يظن
انه يحسن صنعا وهو ما زور الا ما جور فالواجب على ولي
الامر زجره ومنعه وردعه وقمعه ودفعه ليكون ذلك
زاجرا له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله وقطيع
خصاله وشنيع افعاله سئل عن معنى قولهم ولو عزر
بما يرى صح ما معناه وهل هذا سياسة شرعية وما معنى
السياسة الشرعية اجاب نعم هذا من السياسة الشرعية
وفسر الغرب في النهاية بالحبس وهو احسن وفسر التعزير

شبكة الألوكة www.alukah.net

في النهاية وهو احسن واسكن للفتنة من نقيه والسياسة هنا هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئيه كما ذكره سبحانه في بحره **كتاب الجهاد سئل** عن جماعة ساكنين بقرية وارادهم بايدهم وعليها خراج معين في كل سنة يوخذ منهم ولحاله هذه اذا كانت الارض المذكورة لا تسقى الا بالمطر وانقطع المطر سنة كامله ولم يتمكنوا من الزراعة في كل السنة لانقطاع الماء لزمهم لعدم تمكنهم اذا لم يتمكنوا من الزراعة كما ذكر في الاستثناء الاخر لزمهم خراج تلك السنة قال في الكنز ولا خراج ان غلب على ارضه الماء وانقطع واصاب الزرع افاته انتهى **سئل** عن رجل ذمي تزوج ذمية وحلف بالطلاق منها انه متى طلقها بغير رضاها يصير مسلما برضاه فهل اذا طلقها يصير مسلما **اجاب** لا يصير مسلما بذلك عندنا بل لا بد من التبري كما هو مقرر في الكتب المعتمده **سئل** عن الذمي اذا مات هل توخذ الجزية من تركته ام لا وهل اذا اراد بعض الحكام اخذها من تركته يمنع من ذلك ام لا **اجاب** لا توخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل اتمام لا توخذ منه ويمنع من اراد اخذها من تركته **سئل** عن رجل ذاهب للنصارى هل تجب الجزية عليه مع فقره **اجاب** قد صرح صاحب الكنز والوقاية وغيرهما ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمد ولا على راهب مخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة **سئل** عن رجل مسلم قال لنصراني عندا فعل بك كذا فقال له النصراني انا افعل بي كذا وانا رجل مسلم فهل يكون مسلما بذلك ام لا **اجاب** لا يكون مسلما بذلك وروى الحسن

عن ابي

عن ابي حنيفة انه يسئل عن ذلك فان قال اردت به ترك النصرانية والدخول في دين الاسلام يحكم باسلامه وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم اريد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم باسلامه **باب** **سئل** عن ذمي قال لم ادفع لفلان مبلغ معينا في وقت كذا الا اكون قد خرجت من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام فهل اذا وجد الشرط يكون مسلما وهل اذا استمر بعد ذلك على كفره يقبل لكونه مرتدا ام لا **اجاب** لا يكون مسلما بمضي الوقت المذكور ولم يدفع ما ذكر فلا يصير مرتدا لاستمراره على كفره الاصلي كما افتى به بعض العلماء والاماثل من المعاصرين اخذا مما ذكره الاصحاب من الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط والاسلام عبارة عن الاقرار باللسان والايمان بالجنان وقد اجاب عن هذا السؤال بعينه صاحبنا شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي المقدسي مفتي الديار المصرية فاجاب ليس بصحيح ولا شك ان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط وهذا مشهور في المتون والشروح والفتاوى ومن المعلوم ان الكافر الذي تعلق اسلامه على فعل شيء عالما بكونه شيئا لا يريد كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف يجعله مسلما مع تباعده عن الاسلام متابعة على ما لا يريد كونه فكيف يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك وتطهره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علق المسلم على فعل وفعله والظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام **سئل** عن رجل خاصم مع اخر بمجلس الشرع

الشريف فابرز مزيدة الرجل المزبور رحمة شرعية فقضاه
من قاض مستعمل وفيها اسم النبي صلى الله عليه وسلم واشار
بها الى عمرو وقال هذه حجة كتبت عليك وقال لعمرو
ضعها في استك فماذا يلزم عمر المذكور بذلك وهل اذا نقض
مقام صاحب الرسالة بقول او فعل يقتل ولا تقبل توبته
امر لا وهل اذا اقر عمرو انسان على ما صدر منه واول كلامه
ماذا يلزمه اجاب متى علم استخفافه بمضمون الحجة الشرعية
وهو مستحق بحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته
الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد ذكر الحاوي
القدسي ان من استخف بشيء مما يتعلق به عليه السلام او ببني
من الانبياء يكفر وكذا اذا استخف بعلم الدين واحد الشرع
حتى روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير كفر انتهى
وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتخشع او صوت صوتا
كرها وقال هذا الشرع كفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر واما
حكم من نقص مقام الرسالة بان يسبه صلعم او يفعله
بان يقصه بقدره وهو مرتد يقتل حدا عندنا فلا تقبل توبته
في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال وبحر وشيخنا في فوائده
والبزازية في فتاواه لكن صرح في استفتاء بان من سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل
به ما يفعل بالمرتد وهو يفيد قبول التوبة كما لا يخفى واما اذا
اقر انسان على ذلك واول كلامه ينظر في تاويله ان كان
مقبولا شرعا يحمل به وعول عليه والا فلا ويكون اثما فاسقا
مستحقا للتاديب بما يليق بحاله سئل عن رجل اشترى من
مسلم دارا غالبة البناء في محله من محلات المسلمين في مصر
من الامصار فهل يجبر الذي على بيعها حيث لا يجوز للمسلم

بيعها

بيعها من الذمي وهل اذا اشتراها الذمي غالبة البناء فهدم
البناء هل الدعاء عادته كما كان امر لا اجاب ذكر في العشر والخراج
انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشتري يجبر على بيعها من المسلم
وليس له دفع البناء على بناء دور المسلمين واذا اشتراها
غالبة فهدمت فاراد ان يعيدها كما كانت ويفعله
على ذلك والمسلمين يمنع من ذلك لما فيه من التلبس بالمسلمين
والنهي عن ذلك وعليه المعول وان كان ظاهر الرواية بخلاف
سئل عن اهل الذمة هل يجوز لهم ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين
ويسدوا محلات المسلمين بناء الحجرات المسلمين وهل يجب
على ولي الامر منعهم من ذلك ويؤمرون بالاعتزال في مساكن
منفردة امر لا اجاب نعم يمنعون من السكنى في محلات
المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في مساكن منفردة عن المسلمين
كما افتى به شيخ الاسلام قاري الهداية وقيده بعضهم بما اذا
تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او تعللوا وهو محفوظ عن
ابي يوسف رحمه الله سئل عن مكاس مشهور بالفسق
والفساد تشاجر مع رجل سيد شريف من آل بيت النبوة و
يقرا القرآن العظيم فتعدى المكاس على السيد الشريف وقال
انت تحت زبور لك وحدي شرف المسلمين فقال مستهزئا مستخفا
بشرف المرسلين خله يطحني فماذا يترتب على المكاس بالطريق
الشرعي اجاب يترتب عليه بالحاق الضرر والايذاء بالسيد
الشريف المذكور التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله
عن ارتكاب مثل تشنيع مقالته واذا ظهر منه الاستخفاف و
الاستهزاء بشرف المرسلين نعوذ بالله من ذلك يحكم بكفره
وتبين منه زوجته مطلقا واذا مات على حاله لم يدفن في
مقابر اهل مسلمة وانما يلقى في حفيرة كالكلب سئل عمن

سبه عليه السلام او ابغضه بقلبه هل يكفر اما لا واذا كفر
هل يقبل توبته اما لا وهل حكم الاستهزاء به والاستخفاف بذلك
اما لا اجاب نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان
نبينا عليه السلام او غيره من الانبياء بل يقتل حدا وبغضه بالقلب
كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر على السب
وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط
بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق يتعلق بالعبد فلا
يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة
فيجب الالحاق بالاستهزاء والاستخفاف به لانه يتعلق به حقه انتهى
سئل عن ذمي سبني قال لمسلم ان عقولكم وانتم تفتقدون في رجل صفته
كذا وكذا ووصفه باوصاف قبيحة ينفر منها العقل وينصدع منه
السمع وتتركون رجلا سماويا ملكونيا فما ذا يترتب عليه في ذلك
اجاب الحمد لله قامع المبطلين ومبطل حجج المضلين وناصر لحق الموحدين
يؤدب الذمي المذكور ويعاقب عليه غاية العقاب حتى يصير مثله
شهرة للمسلمين على ما صدر منه شنيع هذا المقال وقبح هذه الاعتقادات
التي هي اظهر في الافتراء والتلبيس من نار على علم ولا ينتقض عهده
بذلك وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون وقال به المتاخرون لكن
اختار الامام العيني قتله بسبه عليه السلام وتبعه المحقق الكمال
في شرح الهداية والذي عندي ان سبه عليه السلام ونسبته
الى ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقد ونه نسبة الولد
الى الله عز وجل عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده
وان لم يظهر لكن عبر عليه وهو يكتمه فلا سئل عن جماعة يعطون
خراجا كروما على معاملة السلطان والان تولى سلطان اخر ومراده
الذي يأخذ الخراج ان يأخذ منهم على العادة القديمة ولم يأخذ
بمعاملة السلطان الان فهل له ذلك لانا خذه بالمعاملة القديمة

ولم

ولم يأخذ بمعاملة السلطان الان فهل له ذلك لانا خذه بالمعاملة
القديمة حيف وضرر على اهل الخراج اجاب ليس لمن يأخذ الخراج
ان يأخذ زيادة على ما وصفه السلطان الاول والثاني عليها
وانما يأخذ ما تطيقه الارض من الخراج الموصف سواء كان بالمعاملة
القديمة او الحادثة سئل عن رجل قال لشخص امرا قال المفتي
ما هو كذا وكذا فقال له مستخفا يكذب المفتي فما ذا يترتب
عليه اجاب قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلم لكونهم
علما استخفافا بالعلم والعلم صفة الله تعالى صحيحة فضلا على
خيار عباده ليد لوا خلفه على شرعه بيانه عن رسله و
استخفافه لهذا يعلم الى من يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق
به احكام الردة من تبوية الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك وكذا
الاستخفاف بالفتوى موجب للردة سئل عن رجل شفي قال
لسيد شريف بعد تخاصمه له لعن الله والديك ووالدين لدين
خلفوك فما ذا يترتب عليه شرعا اجاب اما وجوب التعزير فلا
كلام فيه واما القول بكفره لكون الجمع المضاف باللام والاضافة
للعموم كما جزم به في جمع الجوامع حيث قال والجمع المعرف باللام
او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن خلافا
لابي هاشم مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل معهودا انتهى واذا
كان كذلك وقلنا بعموم واستغراقا فيتناول حضرة الرسالة صلاة
الله وسلامه عليه فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه عليه
السلام لا تقبل توبته على ما ذكر البزازي ولو اراده الشارحون
نعم لو حظ في قول هشام وامام الحرمين لان كلام السباب يحمل
العهد لم يبعد عدم القبول بكفره لعدم القطع بالتناول وهذا هو
اللائق بمذهبنا صحابنا التصريحهم في كتبهم المعتمدة بان المسئلة
اذا كان فيها وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فعلى المفتي ان يميل اليه الوجه الذي لا وجه غيره تحسينا للظن
بالمسلمين **سئل** عن كنيسة وجد فيها بعض الزوج ينفق عليها
على الوجه المشروح كفى ذلك منه ولا يفرض القاضي عليه النفقة
ولا يهدم قهرا **سئل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه من
يوم مات والده يرعى غنام فلان الى يوم كذا ويجد فهل القول قوله
في ذلك حتى لا يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** نعم القول قوله في
ذلك فلا يقع الطلاق الا اذا قامت بينة بخلافه **سئل** عن
رجل طلق زوجته وله بنت منها عمرها نحو عشر سنين فهل يدوم
حضانة امها الى ان تحيض ام لا **اجاب** اذا كانت الام المذكورة
اهلا للحضانة بالحضانة لها على البنت المذكورة حتى تحيض
لانها تحتاج الى معرفة اداب النساء والام اقدر على ذلك وبهذا
جزم اصحاب المتون لكن في شرح الكنز عن نوادر هشام عن محمد
اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وهذا صحيح لما ذكرنا من الحاجة
الى الصيانة وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد **سئل** عمن حلف
بالطلاق على زوجته انها ما تخرج من داره فخرجت من دار
مشتركة بينه وبين اقاربه لكنه يسكنها فهل اذا خرجت من داره
التي يسكنها تحنث ام لا **اجاب** اذا كانت الدار المذكورة تضاف
اليه بطريق السكنى بان كان ساكنا فيها وقد وجد الشرط يحنث
لتصريحهم بان المراد بداره المسكن عرفا فدخل فيه ما يسكنه باي
سبب كان باجارة او اعارة او ملك باعتبار عموم المجاز كما
حقق في شرح الهداية **سئل** عن رجل له بنتان صغيرتان
ولهما ام طلقها الرجل المذكور وتزوجت الام بالاجنبي فهل
تسقط حضانتها بذلك ام لا وهل اذا كانت امها غير رشيدة
وتكثر الخروج وليس لها اهتداء الى القيام بالمحضون تسقط
حضانتها وتنتقل الى ام الاب ام لا **اجاب** نعم تسقط حضانتها

اذا تزوجت باجنبي ثم تنتقل الام الى ان كانت اهلا للحضانة
فان لم تكن اهلا للحضانة وكانت ام الاب اهلا ولم يكن هناك من
هو اولى منها كالام فهما ولي فتنتقل الحضانة لها **سئل** عن
رجل طلق زوجته بعد الدخول بها والاصابة وقد كان سماها مهرا
فهل يجب عليه بعد ذلك متعة ويلزم بها ام لا وهل اذا مضى
زمن من ايام العدة ولم تفرض عليه يجب عليه نفقة ما مضى ام
لا **اجاب** لا يجب عليه متعة في هذه الصورة واذا مضى بعض
من العدة لا تؤخذ منه نفقة ما مضى بل يجب عليه ان ينفق عليها
في المستقبل حتى تنقضي عدتها لتصريحهم بان نفقة العدة كنفقة
النكاح في الوجوه كلها **سئل** عن رجل له ولد بالغ ولد بعد منه
ثم اراد الرجل المذكور ان يسكن في قريه ويريد ان يضم ولده
اليه ويمنعه عن الانفراد بالسكنى فهل له ذلك **اجاب** اذا بلغ
الابن المذكور رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه ان
يضمها الى نفسه لتغير اختياره كما في الزيلعي من الحضانة **اجاب**
عن رجل تزوج امراة واراد سكناها في دار اهله مع ان في الدار
اجنبيا والباب واحد والمرفق واحد فهل لها ان تمتنع من ذلك
اجاب يجب ان تسكنها في بيت حال عن اهله واهلها الا ان
تختار ذلك لان السكنى حقها فليس له ان يشركه غيرها فيها
واذا عين لها بيتا فان كانت مرافقه واعادتها مشتركا كما ذكر
لا يكفيها ولها ان تمتنع من السكنى به وان جعل له مرافق وغلقا
على حده كما هو كما في الهداية **سئل** عن قولها تصدق فيه
المرأة الحرة اذا اخبرت بانقضاء عدتها **اجاب** بان مذهب الامام
الاعظم ان الحرة المطلقة اذا اخبرت بانقضاء عدتها لا تصدق
في اقل من شهرين وهما المختار كما في الخانية وعندهما تصدق في

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنا حديد بناه بعض النصارى بمصر من امصار المسلمين فهل يهدم
هذا البنا امر لا اجاب ان كان هذا البنا المذكور زائدا على ما كان عليه
في القديم هدم لانه احداث وان لم يكن كذلك بل كان اعده للمهدم
من القديم من غير زيادة فلا يهدم وهذا في بلده فتحت صلحا اما
اذا فتحت عنوة ثم صولحوا على ان يجعلوا ذمة لنا يمنعون من
الصلاة في بيعهم وكنايسهم لانه لما اخذت المصر قهرا كان غنيمة
فتكون لا تقا الكنايس بعد ما ظهرت شوكة المسلمين عليه حكم
احداثه ابتدا فان كانت قديمة امرهم ان يجعلوها مساكن يسكنونها
ولا ينبغي ان يهدم لان الفرض تحصيل بجعلها مساكن وفي بعض كتب
المذهب القول بخرسها سئل عن رجل راى رجلا يزني بامراته
او بامراة رجل اخر او بامته او بامة رجل اخر هل له ان يقتل الرجل
والمراة جميعا محصنا كان او غير محصن بغير اذن الامام اجاب ان
كان يعلم انه ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة
حل له قتلها ايضا وقيده في قاضيخان بالاحصان ومرح شيخنا
صاحب البحر ان هذا من باب التعزير حيث قال في بعض سوالفاته
فان قلت هل لغير الحاكم التعزير قلت قال في البزازية ان حال ارتكاب
الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى
هذا الوري مسلما يزني حل له قتله وانما يمنع انه لا يصدق
انتهى فقد افاد ان هذا من باب التعزير وهو باب الحسبة
وهو يقتضي عدم اشتراط الاحصان كما فهمه بعض المحققين
من مشايخنا وهذا ان انلوا عليك ما وقعت عليه من بعض عبارة
المفتريات قال في مجمع الفتاوى في فصل الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحدود سئل الهندي واني ان رجلا وجد رجلا
محصنا مع امراته ليحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا

بالصباح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر
الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا قلت
وهذا التفصيل منه ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن
محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف
رح كذلك وفي جامع قاضيخان فخر الدين ان الاصل في كل شخص
انا راى مسلما يزني ان يحل قتله وانما يمنع خوفا من ان يقتل ولا
يصدق في انه زنى وعلى هذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق
وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع
الكبائر والاعوانة والظلمة والسعاة فساع قتل الكل وشاب
قاتلهم انتهى فهذا كله يفيد بان القتل ليس من باب اقامة
الحد بل من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير بما
فيه الردع سئل عن جماعة يتسحرون ويوبخون و
يكشفون عوراتهم بحضرة الجماعة ومنهم من يقلد الخطبا و
الائمة والامرا هل يعزرون على ذلك ويكفرون باستخفافهم
بالعلما ائمة الدين امر لا اجاب نعم يعزرون بما يراه الحاكم لائقا
بحالهم زاجرا لهم ولامثالهم عن ارتكاب قبيح فعالهم
واذا استخفوا بالقاضي وبالعلما من حيث هم علما يكفرون
كما افاده البزازي وغيره من العلما سئل عن يهودي قال
ليهودي اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت
ان تدخلها اكون انا مخالفا لكل دين مخالف الاسلام واكون
مسلما بشهادة نفسي ويكون مع ذلك على خمسة وعشرون
دينارا للحرم الشريف فهل يلزمه ما التزم فرضي كونه مسلما و
يلزمه العشرون دينارا ام يهود ام كيف الحال اجاب لا يصير
مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به
ولا يلزمه ما التزمه لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح الكمال

في شرح الهداية وغيره سئل عن امراة نصرانية قالت لزوجها انا مسلمة قد حرمت عليك وهل يضير مسلمة بقولها هذا ام لا بد من البيان والتبري مما هي عليه من دين النصرانية والدخول في دين الاسلام اجاب لا يضير مسلمة بقولها انا مسلمة بل لا بد من التبري مما هي عليه من دين النصرانية والدخول في دين الاسلام قال في البزازية ان اليهود والنصارى والذي بين اظهرنا اذا قال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرا من دينه لان معناه المستسلم للحق وكل دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه ثم قال و عن الامام رحمه الله اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم اذا اسلمت يسال بشرائط ان قال قلت تركت دين النصرانية واليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى ان رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال انبي مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسال حتى صلى بجماعة كان مسلما فان مات قبل ان يسئل وتصلي لم يكن مسلما انتهى و مثله في قاضي خان **كتاب اللقط واللقطة و الضمان** سئل عن رجل لقي شاة في برية ليس عندها احد فاخذها واتى بها الى مكان فيه اناس فاخذها منه حاكم ذلك المكان برضاه وذبحها ووزن لحمها وعرف قدره وقال اني صاحبها اعطيه ثمنه ثم اكل ذلك اللحم واطعم منه وهل يجوز الاكل من ذلك اللحم اولا وما حكم هذه الشاة قبل مجيء صاحبها وبعده اجاب حكم هذه الشاة حكم اللقطة فاذا اخذها الحاكم المذكور وذبحها وطبخها لا يجوز له ذلك ولا يحل الانتفاع بها الا بعد اداء الضمان او حكم الحاكم بالقيمة او التراضي على مقدارها كما افاده الزيلعي واذا حضر صاحب الشاة المذكورة فان شاء ضمن الملتقط او ضمن الحاكم المذكور ويعيد بهما بالدفع والاخذ وفي شرح البخاري

للكرماني ان مالكا يقول من اخذ شاة من ارض فلان فاكلها فلا ضمان عليه لان عليه الصلاة والسلام ان له في اكلها حيث قال لك ولاخيك وقد اجاب الطحاوي بان قوله عليه السلام لاخيك ليس للملك وبانه قال والذيب لا يملك والاجماع ان صاحبها قبل ان ياكلها واخذها فله اخذه منه انتهى فالحنفي لا يجوز له ان ياكلها واخذها فله اخذها معتمدا على ما نقلناه عن مالك قال في جامع الفصولين ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما اذا خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه سئل عن رجل التقط دنانير من موضعه فجاء شخص و ادعى انها له وصدقه الملتقط وهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة اجاب اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر حكى القولين الزاهدي في المجتبى و الزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكم الثاني بضعفه قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم ار من صحح ذلك صريحا سئل عن شخص اراد ان يفتح كوة في ساحته ونحوها هل لجاره ان يمنعه من ذلك امر لا اجاب المفتى به ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره سئل عن رجلين يمشيان فراى احدهما لقطة فقال لصاحبها انها فاخذها لنفسه وهل هي للاخذ ام تكون للامر اجاب هي للاخذ لا للامر كما في السراج الوهاج **كتاب الشركة** سئل عن ارض بين اثنين زرع احدهما جميعها ولم يرض بها صاحبه وطالبه بالقطع هل يامره القاضي بالقطع اجاب يقسم الارض بينهما فما وقع في حصة صاحبه تبقى كما كان في الفصول سئل عن الشريك اذا باع حصته في الغراس بغير حضور شريكه وهل يصح ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

او لا وهل لسلمه او لا وهل اذا رفع المشتري امره الى القاضي
بعد اقباض الثمن يامر القاضي البايع بتسليمه الحصة او لا وكيف
يمكن تسليم الحصة من غير اقرار وكيف تمكن الاقرار بغيبة الشريك
وما معنى قول العلامة الزيلعي في اول باب الشركة واما فيما عداه
يعني مسئلة الخلط والاختلاط فملك كل واحد منهما قائم في هذه
الصورة على حاله لان كل حصة مشار اليها ليست بمشتركة وانما
هي ملك احدهما بعينه الا انه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على
تسليمه والعجز عن التسليم مانع من لجواز بخلاف غير هذه الصورة
من انواع الشركة لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء منهما ثابت
في كل جزء من اجزاء العين وهو معلوم مقدور التسليم فيجوز اجاب
نعم يصح ذلك وله ان يسلم باذن شريكه في ذلك اذا الزمه التسليم بل
اذا حصلت له التخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من
قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه
حقيقة وهلك عليه هكذا نص عليه القاضي في فتواه ثم اعاده بعد
ذلك وقال التخلية بيع المشتري يكون قبضا بشرائط ثلاثة وهذا
سقط قول المستفتي وكيف يمكن تسليم الحصة من غير اقرار واما
قوله كيف يمكن الاقرار بغيبة الشريك مبني على اشتراط الاقرار
في التسليم وقد علم بطلانه لاتفاقهم على جواز بيع الشايع مع ان
بعضه لا يحتمل القسمة كما تحت بصدره فلا اقرار فيه لان الاقرار انما ينال
في محتمل القسمة اما في غير محتمل القسمة كالعبد والفرس فلا فاوكان
الاقرار شرطا لصحة القبض لما تم بيع فلا يمكن اقراره وقسمته
كالحمام والطاعون والعبد والدابة مع اتفاقهم على صحته اذا انفرد
هذا فاعلم ان محصل كلام الامام الزيلعي في هذا الموضع ان كل
واحد من الشريكين في شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه
لغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة ويجوز بيع

احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه
الا في صورة الخلط كما اذا خلط ماله بمال غيره واختلط المالان
بغير صنعهما فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما
من الابتداء بان اشتريا حنطة او ورثاها كانت كل حصة مشتركة
بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا جايز من الشريك والاجنبي
بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حصة مملوكة بجميع
اجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك
لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك الاخر فتوقف
على اذنه لعدم القدرة على التسليم والتسليم هكذا حققه الكمال
في فتحه وسيجيء في بحثه وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصة
من الفرس وبين بيع حصته في صورة الخلط والاختلاط علما
شافيا وقد صرح بذلك اصحاب الفتاوى ايضا ومن صرح
بذلك العمادي في وصوله من مسائل الشرع حيث قال ركن في
شركة خواهر زاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما
نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما نصيبه
من غير الشريك بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب
الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز
وان كانت بسبب الهبة والارث او الصدقة او الشراء وما يجري
هذا المجرى جاز وفي شفعة خواهر زاده في باب العروض
اذا باع نصف النبات دون الارض جاز سواء باعه من اجنبي او
من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان النبات بحق واما اذا كان
بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه لان النبات اذا كان
بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان
مقلوعا حقيقة جاز اهو وهكذا في عالب الفتاوى فقد افاد
ان البيع في صورة الجواز من الشريك فالاجنبي مقيد بعدم الضرر

شبكة الألوكة www.alukah.net

سئل عن رجلين بينهما جمل وهو تحت يد احدهما حمد عليه من موضع
الى اخر فسقط البعير في الطريق فخره هل يضمنه حصة شريكه
وان كان لا يوجى حياته فضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمنه
لانه مامور بالحفظ ونحوه في هذه الحاله حفظه وان نحوه اجنبي
كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانيه من
كتاب الشركه سئل عن فرس مشتركة بين رجلين كل واحد يأخذها
مدة عنده فماتت عند احد الشريكين من غير تعد ولا تقصير وهل
والحاله هذه يضمنه حصة شريكه الاجرام لا اجاب اذا اخذها
احد الشريكين ليركبها بادن شريكه له في ذلك لا يضمنه اه
لشريكه قيمة حصته اذا ماتت سئل عن رجل دفع لآخر بقره
على انا صفقة على ان يكون اللبن والسمن بينهما او قال لبنها وما
يحدث من ضرعها لك ونفقتها وعلفها عليك فما الحكم في ذلك
اجاب الكل فاسد واللبن الخالص والسمن وغيرهما الحكم
في ذلك من الجبن ونحوه للذي اخذ البقره بطريق الشركه لانه
صار عاصيا بجعل هذه الاشياء ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن
لانه مستهلك وعلى صاحب البقره اجر مثل ما تعاهد واتفقوا عليها
ان كان مثلها كالحب القطن والنحاله والتبن وان لم يكن مثلها كالخضر وان
فقيمتها كذا في الفتاوى التاجيه وفي فتاوى السيد الدهن و
اللبن والصل وصاحب البقره لانه فعل باذنه دلاله ثم ذكر
عن المحيط ان الحادث منها لصاحبها سئل عن شريك طلب من
شريكه ان يحاسبه على ما تصرف فيه من مال الشركه فقال شريكه
لا اعلم حسابا فحرر اوانما ربحت كذا وصرفت كذا فهل يقبل قوله
في ذلك امر لا وهل يقبل قوله فيما ربحه وخسره وفيما دفعه لشريكه
ولو من راس المال امر لا اجاب القول قول الشريك في مقدار
الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا و

القول

القول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب كذلك
وبه افتى شيخ الاسلام قاري الهدايه والله اعلم بحقيقة الحال

كتاب الوقف

سئل عن رجل اشترى
شونة طاهل في امكان كذا وهو جاري في وقف كذا من ناظرة
الشرعي بمبلغ كذا ثم ظهر راغب بزياده على ما دفعه المشتري
المذكور فرضي المشتري بالزياده اتزيد فيها ويحاسبه الناظر
بما دفعه له او لا من الثمن المذكور فهل يجاب الى ذلك ويجاب
بما دفعه للناظر امر لا ويؤخذ منه جميع الثمن المشتمل على
الزياده ثم يطالب هو الناظر بما دفعه له من ذلك اجاب اذا
وقع البيع من المتولي بالقيمة واخبر بذلك اثنان من اهل
البصر والامانه ان قيمته ذلك فان الماضي لا يلتفت الى
هذه الزياده وان وقع بدونها ينقض البيع ويعتبر الزياده
على نحو ما قالوه في بيع القاضي لوصي واذا قبل المشتري الزياده
ينبغي ان تكون هو اولى ممن جاء يزيد لتضررهم بان المستاجر
الاول اولى وحينئذ يحاسب المتولي بما قبضه منه ويدفع له
الباقي لان ولايه القبض له سئل عن المتولي اذا اجر ارض
الوقف من رجل اجازه شرعيه باجره معينه فهل يملك بعض
المستحقين مخاصمة المستاجر وقبض الاجره امر لا اجاب
بان ولايه القبض والصرف للمتولي لا للمستحق في الوقف
لان الموقوف عليه ليس بخصم كما في الفصول العماديه وفيها
ان مستحق غله الوقف لا يملك دعوى غله الوقف وانما
يملك المتولي ذلك سئل عن رجل وضع على جهة وقف
باجاره من متكلم بمبلغ معلوم دون اجره المثل وتصرف
في الجهة مدة بالانتفاع فهل لناظر الوقف مطالبته باجره
المثل في المدة السابقه امر لا اجاب نعم للمتولي مطالبته

شبكة الألوكة www.alukah.net

باجرة المثل في المدة المذكورة قال قاضي خان في فتواه متولي الوقف
والوصي اذا آجر مال الصغير او وقف باقل من اجر المثل بما لا
تتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى اه
سئل عن مسجد خرب وذهب غالب نقاضه واستغنى عنه
اهل المحلة ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض ومسجد
خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد
آخر او حوض آخر ومنها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية
واحدة فللقاضي صرف حشيشه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه
ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه ان شاء وفي فتاوى قاضي
خان المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى
القاضي وباع الحشيش ويصرف الثمن الى مسجد آخر جاز اجاب
عن كرهم موقوف على جهة معينة محكوم بصحته ولزومه مضى
عليها مدة فزعم بعض الناس ان بعض المستحقين جعل شكرة من
بعض الاشجار الموقوفة سبيلا للفقراء فهل اذا وقع ذلك والحال
هذه من بعض المستحقين ثم انقض يلزم حكمه من بعده او لا
ويكون الوقف هو الاول المحكوم به اجاب ما فعله بعض مستحقين
لا يلزم من بعده اصلا والوقف هو الاول وعليه المعول سئل
عن رجل وقف كرما في صحته على اولاده وذريته من بعدهم
على جهة معينة لا ينقطع قصدا منه للمطالبة لان عليه ديونا
كثيرة وهل يصح هذا الوقف امر لا اجاب الوقف صحيح لما
قال في انفع الوسايل مفرها الى الذخيرة رجل عليه ديون وله
ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقف وشرط غلاتها
لنفسه قصدا منه الى المماطلة وشهدا لشهود على اقراره بذلك
الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلما ذكرنا وقفه ملكه

وجواز

وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله واما
جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان
فضل معي من قوته من هذه الغلات فللمقر ان ياخذ وامنه
لان الغلات بقيت على ملكه سئل عن وقف بين جماعة يستحقون
من واقفه بالطريق الشرعي طلب احدهم من القاضي قسمة هل
يجاب الى ذلك امر لا اجاب لا يجاب الى ذلك لان الوقف لا يقسم
لما تقرر من ان حق الموقوف عليه في الغلة لا في عين الوقف
سئل عن ناظر باع غلال الوقف ولم يصرف شيئا للمستحقين
والحال ان النظار السابقة كانوا يقسمون الغلة ارباعا فيصرفون
الربع للعمارة والباقي يصرف للمستحقين فهل يلزم دفع الثلاثة
ارباعها للمستحقين امر لا اجاب تقسم الغلة على ما تقتضيه
شرط الواقف ان وجد وان لم يمكن الوقوف على شرط الواقف
فان كان للموقوف رهو مرتبي دواوين القضاة عمل بها سئل
عن شجرة هو موقوف عليها للفقراء والمساكين ثم انها ضعفت وقل
حملها فهل يجوز استبدالها بشجرة احسن منها واجود في الحمل
والغلة ويجوز ذلك لورثة الواقف اذا راوا المصلحة فيه
سئل عن امام امر بمسجد مدة ثم عزل وجاء غيره ووجد زرع
الغلة وادركها بعد تولية الجديد فهل يستحق الجديد دون
تلك الغلة ويوزع له نظير ما باشرة من المدة امر لا اجاب
ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته وما شرة من كان
قبله ويسقط العلوم على الامامين وينظر كم يكون للامام
المتصل والمنفصل فيعطى بحساب مدته التي باشرها ولا
يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد
في الوقف وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي
في كتابه انفع الوسايل واعتمده في فوايده شيخنا سئل عن الاوقاف

اذا كان العادة والعرف فيها ان الماخوذ من غلال ارا ضيها في سنة
يكون عن السنة الماضية حتى يستحقه من تاشر تلك السنة
الماضية دون غيره وكان العرف بينهم هكذا عاما هل يعول
عليه امر لا اجاب اذا كان العرف عاما يعول عليه لتصريحهم بان
لحاكم العام يثبت بالعرف العام وذكر الزيلعي ان في زماننا يوخذ
الخراج في اخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية
في الصحيح وعليه الفتوى فيجب التعويل عليه الا اذا كان العرف
العام بخلافه سئل عن قيم قسم الغلة بين اربابها وصرف
نصيب احدهم الى نفسه او الى احد المستحقين فهل للمحرومين
مطالبة القيم بنصيبه او المدفوع اليه المذكور اجاب ان شا
المحروم طلب نصيبه من القيم او رجع الى شركائه بنصيبه حتى
رجعوا جميعا الى القيم بذلك هل اذا صرف القيم الى نفسه كما في
الخزانة الاكملية اما اذا صرف بعض المستحقين فللمحرومين
ياخذونه او من المتولي نعم سئل عن المتولي اذا قبض غلات
الوقف وصرفها في مصارحه فهل يقبل قوله في ذلك امر لا وهل
يحلف امر لا اجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف
من النفقة اذا وقف الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من
الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة
الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد سحنا في الفوائد انه
لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب
فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود العمادي مفتي الروم
بالروم وصورتها اذا ادعى المدفع من نص عليه الوقف في وقفه
كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى المدفع الى الامام
بالجامع والجواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا ليا
في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل

قوله

قوله انتهى وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به سئل عن وقف
محكوم بصحته ولزومه فهل تسمع فيه دعوى ملك اخر او وقف
اخر اجاب اختلف المشايخ في ذلك والفتوى على انها تسمع كما
في الفواكه المدرية لابن الفرس واعتمده مولانا في بحره اجاب
عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على
الوقف من المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد
من بينه اجاب ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذا وقف
الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه
انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى ما
وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم
انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حالة
منافية للضمان وبان المتولي كالوكيل في غير موضع سئل عن
رجل وقف ضيعة على ولده فلان ولم يقصد رمنه شيئا غير ذلك
اصلا فهل يصح هذا الوقف امر لا يصح لعدم التابيد ويكون ارثا
اجاب مذهب الامام ابي رح ان هذا الوقف غير صحيح لانهما
يشترطان لتمامه ذكر مصرف مؤبد لا سيما وقد شرط محمد
رحمه الله التسليم الى المتولي ولم يوجد كما هو ظاهر كلام
السائل وعلى قول محمد رحمه الله الفتوى كما في الخانية وغيرها لو
تكون القرية المذكورة ارثا بين ورثته على الفريضة الشرعية
واما عند ابي يوسف رحمه الله فالتابيد شرط عنده ايضا على
المعتمد لكن نستغني عن ذكره بالعرف في الالفاظ كما في نفع
الوسائل سئل عن رجل وقف ضيعة على زيد وحكم بصحة
الوقف حاكم ثم حاكم وتسلم الموقوف عليه الوقف المذكور
وتصرف فيه مدة طويلة ثم مات زيد وحلف اولادا ذكورا
وانا ثا فقرا فهل يكون الوقف صحيحا معمولا به وهل يصرف

بعد موت الموقوف عليه الى ولاده او الى الفقراء وعلى تقدير عدم
الاطلاع على الحكم بالوقف المذكور وعدم وجود شروطه لفقدانه
اذا وقفه السلطان بعد المدة المذكورة على عمرو وعلى ولاده
وعلى ذريته ونسله وعقبه يصح ام لا وكيف يقسم هل التقسيم
على الذكور والاناث بالسوية والحال ان وقف الحال السلطان
حكم حاكم بعد حاكم وتصرف فيه الموقوف عليه اجاب متى حكم بصحة
الوقف المذكور حاكم شرعي حكما مستجمعا الشرائط الصحيح فهو
صحيح معتبر يعول عليه فاذا مات الموقوف عليه صرف الى الفقراء
فان كان الاولاد الموقوف فقراءهم داخلون بمقتضى اقصاهم
للفقراء وتصرف العلة للفقر استوى به من غير تفضيل للذكر على
الانثى وفي المحيط قال ومن شرط ان مغل يجوز الوقف على
رجل بعينه فاذا مات يعود الى ورثة الواقف وفي البرامكة
يجوز لكن اذا مات فللفقراء انتهى وذكر العلامة قاسم رحمه الله
في تصحيحه ان عن ابي يوسف رحمه الله روايتين وان الرواية
القائلة بانه يصرف الى الفقراء بعد انقطاع الجهة المعينة رواية
القدوري وهي المصححة في الهداية وفي فتح القدير جعل
الفتوى عليها واما الجواب عن السؤال الثاني وهو ما اذا كان
الوقف متقادما وجاءت شهوده فما كان في ايدي القضاة وله
رسوم في دوارتهم وتنازع اهله فيه حملوا على النسب
فمن برهن على شيء حكم له به واذا حملوا على ذلك بقي عليه
في يد القاضي قال في عمدة المفتي وقف قديم لا يدري شرائطه
ومصارفه يصرف الى الفقراء وهذا اذا لم يظهر وجه بطلانه
اما اذا ظهر وجه البطلان فيه بطريق شرعي فانه يعود
الى ملك الموقوف ان كان والا فالى ملك ورثته فان اتى
الامر فيه الى الصبر ورثته مراراضي بيت المال ووقفه السلطان

على مصلحة عامة المسلمين جاز الوقف ويوجر السلطان على
ذلك لان بيت المال يعد لمصالح المسلمين اما اذا كان الوقف
على جهة خاصة كما في مسئلة الاستغناء فلم ار امن قال
بالجواز فيه وانما وقع الكلام بين متاخري مشايخنا فيما اذا كان
الوقف حاصل الاول عام الاخر فظاهر كلام شيخ الاسلام
عبد البر ان المعتمد انه لا يصح فانه قال بعد ان ذكر انجا ما تتعلق
بما نحن بصدده والحاصل انه لا يجوز وقف السلطان ارض
بيت المال على جهة فيها كما هو مفهوم كلام قاضي خان ويقتضي
ما ذكره هو والبخنيس والزيد والمزيد حث حضر ذلك بالمسجد
الذي هو مصلحة عامة للمسلمين وقد ظهر الوجه فيه فينبغي
ان نحتاط في ذلك وبه افتى القضاة الحنفية انتهى ومما يشهد
لصحة كلام شيخ الاسلام المذكور ما في الحاوي القدسي واذا
اذن السلطان لاهل بلاده ان يجعلوا ارضها مساجد وعمارا
موقوفة عليها وعلى غيرها من مصالح المسلمين ففعلوا ان كان
في فتح عنوه جازت تلك الوقوف انتهى وهذا يشير الى ان
المصلحة لابد وان تكون عامة هذا وان كان الحاكم حكم بالوقف
معتمدا على الصحيح من مذهبه فلاحظ الملازم ملاحظته في
مذهب مقلده وجب ان يعول عليه وان يرجع فيما تعلق
بالوقف اليه سيال عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين
وسجل ذلك ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف غيره
في وقفه جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها
اجاب ان كان تاريخ الوقف الاول اصح منه فلا عبرة
بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف بشرط التغيير والتبديل
والزيادة والنقص في اصل الوقف فحينئذ تعتبر الشهادة
الثانية فان وقفت احداهما دون الاخرى قضي الوقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو لم يذكرا وقتا واحدا قضى بهما كما افاده في الاسعاف
سئل عن رجل باع دار الشخص ثم باعها المشتري من اباخر
ثم ان البايع ادعى انها وقف لدار قبل بيعها اتسمع هذه البينة
امر لا اجاب اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم تقبل لان
الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما
في الخلاصة والبزازية ربه ناخذ كما في خزانة الاكمل واعتمد
في فتح القدير انه ان ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى
وقفا محكوما بلزومه تقبل سئل عن متولي المسجد اذا
شهد مع اخر بان شخصا وقف مكانا كذا على المسجد فهل
تقبل شهادته امر لا اجاب ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد متولي
مدرسة وهو صاحب وظيفة بها انتهى سئل عن شخص
وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحته بعده قاض يصح حكمه
ويبطل الوقف امر لا اجاب نعم يصح الحكم ويبطل
الوقف قال في البزازية اما اذا بايع الوقف وحكم بصحته قاض
كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شيخ الاسلام افتقر
الوقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم
يكن مسجلا وهذا ظاهر الى الوقف على مذهب الامام واما
على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه و
تحرر في خلاصة الفتاوى وهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة سئل عن رجل
استاجر دارا موقوفة مشتملة على بيتين فنقضهما وهدم
اعادهما ثم انشاهما بناء وايوانا وطبقين من غير الوقف ثم
مات فاشترى رجل من ورثته ما تحصه منها وهل هذا البيع
صحيح امر لا اجاب اذا كان بناؤه في ارض الوقف باذن
المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى الوقف فوقف وان

لنفسه

لنفسه فهو له او اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في
المجتبى والفوائد الزينية والفصول العمادية ففي كل موضع
قلنا بان البناء يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف و
ان اضر فهو للمضيع لماله بغير نص الى خلاصة فاذا باعه و
سبه او وارثه صح لصدور ذلك لما هو ملك سئل عن رجل
تلقى مكانا من بانيه ثم باعه لشخص ثم ان البايع اطلع على
مكتوب وقف شرعي يشهد بان المكان المذكور وقف على
كذا وكذا فهو على البايع اثم من ذلك امر لا وهل يرجع على المشتري
باجرة المكان امر لا وهل للمشتري لمطالبته بما عمره في المكان
امر لا اجاب متى ثبت بطريق صحيح شرعي كون المكان
المذكور وقفا صحيحا محكوما بلزومه فالبيع غير صحيح و
يجب نقضه والغاؤه ورد المكان الى الوقف ولا اثم على
البايع في ذلك مع عدم علمه ولمتولي الوقف مطالبة المشتري
باجر المثل لمدة وضع يده على القول المختار كما في البزازية
وغيرها واذا زاد المشتري في المكان المذكور زيادة وهي مما
منقوم كالبناء والغرس فذلك لهما ولهما المطالبة به فسلك
معهما فيه طريقا يظهر نفعها لجهة الوقف ويعظم وقعها سئل
عن متولي المسجد اذا طالب وخلاص الساكن باجرة حانوت
سكنه من جملة اوقاف المسجد لمدة ماضية فاجاب باداه صرف
الى ذلك باذن الناظر السابق في عمارة الحانوت وصارت
المتولي المعزول على ذلك فهل يقبل ذلك ويبرا من الاجرة
امر لا اجاب لا شك ان هذا المتولي المعزول على ذلك قبض اجرة
الحانوت المذكورة حيث وجبت الاجرة بعقده لكن على احد
القولين والاصح خلافه كما في الفتية ولو اجر القيم ثم عزل
ونصب الاخر فقبل احد الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لان المعزول احد لها للوقف لا لنفسه فيملك مصادفة
المستاجر على التعمير المناسب اللايق بالوقف لكن قد يفكر
على هذا الجواب ما ذكره اللوتوالحي من ان حكم المرالاعلى استثناء
ان كان فيه ايجاب للضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه
نفي الضمان عن نفسه صدق وحكاية المتولي ذلك فيه ايجاب
الضمان على جهة الوقف فينبغي عدم تصديقه وهذا ما ترجح
عندي في الجواب والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري دارا من
من اخر شراء شرعيا بثمن معلوم ثم بعد مدة قامت بينة بوقفية
الدار المذكورة وثبت وقفيتها عند قاض وقد انشا فيها بناء فهل
للمشتري الرجوع على البايع بالثمن وبقيمة البناء الذي انشاه
وهل يلزمه اجر المثل في المدة ام لا **اجاب** نعم له الرجوع
على البايع اذا انتقض المستحق للبناء بلا قلع كما في البزازية نقلا عن
الذخيرة وفيها نقلا عن الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمته
مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الى البايع واما اذا امسك
النقض لا يرجع على البايع بشيء ويلزمه اجر المثل في المدة هـ
على القول المعتمد كما في البزازية والفصولين العمادية **سئل**
عن رجل باع عقارا وكتب بذلك صك ثم بعد ذلك ظهر انه كان
اوقفه سابقا فهل اذا قام بينة تسمع بينته وينتقض البيع
ام لا **اجاب** لمشايخنا خلاف في ذلك قال بعضهم لا تقبل وقال
بعضهم يقبل وصححه في الخلاصة وغيرها وقد تقدم **سئل**
عن رجل قلده ونزاد السلطان تدريس بقعة موقوفة على
طايفة معينة وهذا الرجل منهم فاعطاه تركه بذلك التدريس
فلما مر الرجل خدمته كما ينبغي ثم قلد السلطان ذلك التدريس
لرجل اخر مخالف لشرط الواقف قبل ان يعرض تركة الرجل على
السلطان عن مضره ثم عرضت له عليه فقبلها فقهر له ذلك

التدريس من تاريخ تذكره واعطاه براءة شريفة على موجب
التذكرة وان ذلك الرجل المخالف للشرط ابرز امرا من السلطان
على ان البراءة الكايئة بالتذكرة لا يعمل بها فهل والحال هذه
يكون ذلك التدريس بعا وقفه لصاحب البراءة الكايئة بالتذكرة
الموافقة لشرط الواقف بعد قبول السلطان تذكرته ولا يكون
الامر هنا من تصرف الرجل في هذه الوظيفة اولا وهل يجب
على من يخالف شرط الواقف رد ما قبضه من ريع الوقف الى
من ترك له هذا التدريس ولا وهل لولي الامر ان يوصل
الحق المستحق لمن هو فيه **اجاب** نعم يكون ذلك التدريس بعد وقفه
لصاحب البراءة السلطانية الموافقة لشرط الواقف لشرط
كونه باشر التدريس كما يحق وينبغي لنصرتهم وكتبهم المعتمدة
بان شرط الواقف كنص الشارع ولما ذكره الامام الهندي في
فتواه مغربا الى رسالة ابي يوسف رحمه الله الى هارون
الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وشيا لكره في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق ولما ذكره
في جامع الفصولين مغربا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين
شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل
للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة واولاده هل يصير متوليا قال
لا انتهى فقد افاد حرمة توليه القاضي لغيره وعدم صحة عزل
المشروط الى غير ذلك من المنقول الصريح الدال على ما ذكرنا
واذا تناول من مال الوقف شيا بغير موجب شرعي وجب
عليه رده اليه وعلى ولي الامر ان يوصل الحق المستحق له
سئل عن رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيا سوا وقف
على الذرية وللميت وارث فهل للحاكم ان يلزمه بدفع الدين من

الواقف امر لا اجاب ليس للحاكم ذلك الا شرط الواقف نصا
دينه من غلة وقفه قبل البيع وقفا صحيحا محكوما بلزومه
وله بينة شرعية وصك شرعي يشهد له بذلك فهل يقبل
دعواه وبينته امر لا سئل ع لمشايخنا رحمهم الله خلاف في
ذلك والمختار القبول سئل عن وظيفة وجهت الرجل مستحق
لها اسمه زيد فتصرف فيها ذلك الرجل بالمرآة الشرعية ثم اخذها
رجل اخر عن اسم عمر وظنا منهما ان زيدا وعمر انصرفا فيها والامر
بخلافه هل تصرف فيها بكر وهمات وكانت الوظيفة محلولة فسعت
بها الرجل الاول ببراءة السلطان حال كونها محلولة فهل تكون تلك
الوظيفة لصاحب المرآة المتقدم تاريخها على تاريخ براءة الاخر
ولا يمنعه الخطاب والاسم فهل تمنع الوظيفة عن التصرف فيها
امر لا اجاب متى وجد السلطان للرجل المستحق وظيفة معينة
معلومة بالاشارة صح ذلك وصارت الوظيفة له ولا سيما
وهي محلولة عند الاعطا كما ذكر في الاستفتا ولا يضر الخطا في
الوصف وذكر ما تقرر في الكتب المعتمدة من الاصول والفروع
اذا الوصل في الحاضر لقولان دائر لقرف بالاشارة فوقوفها
تعرف بالوصف وفي الغايب معتبر لانه المعرف لهم لا يصح
الاخراج عنه ولا الاخذ الا بموجب شرعي فاذا لم يوجد ذلك فهو
على وظيفة سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على
اولاده فهو لاولاده واولاد اولاده طبقة بعد طبقة ثم قال
فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون معتبرا للترتيب كما لو وقع
العطف بكلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيا مع
وجود الطبقة العليا كما نص عليه في الخانية والخلاصة و
النفع الوسايل سئل عن رجل وقف على نفسه ثم على اولاده

واولاد

واولاد اولاده طبقة بعد طبقة ثم قال على ان من مات منهم عن
ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه
الى من هو في درجته من ذوي طبقته ثم مات احد
المستوين في الدرجة عن اولاد هل ينتقل نصيبه لهم ام
يعود ذلك الى من يساوي الميت في الدرجة الى انقراضهم ثم
يعطى لهم نصيب والدهم عملا بالشرط بالاول ام يعمل بالثاني
اجاب الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به شيخنا في فوايده نقلا عن الخصاف
لان شرط الواقف كنص الشارع اذا علم ذلك فنصيب من
مات ينتقل لولده ولا يعود الى من يساوي الميت في الدرجة
سئل عن كتاب وقف متصل الثبوت والتنفيذ مقيد
بالدفاتر السلطانية وفي شرط فيه ان النظر المذكور للذكور
دون الاناث وقد برز الان شخص من ورثة الواقف كتابا
اخر للوقف متصل الثبوت والتنفيذ متقدم التاريخ لمدة
طويلة وشروط فيه ان النظر للذكور والاناث فهل يعمل
بكتاب الوقف المتقدم التاريخ حيث كان خاليا عن اشتراط
الرجوع عن الوقف والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان
ولم يكن بالتاخر التاريخ ما يدل على ذلك اجاب قال في الاسعاف
ولو شرط لنفسه من اصل الوقف استبداله او الزيادة و
النقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك لوشيا هند
للمتولي والمفاد ذلك له خاصة لاقتضاء الشرط في اصل الوقف
على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرط وقت العقد
انتهى لكن ذكر شيخنا في فوايده ومذهبنا العمل بالمتاخر منهما
واستدل عليه لان الايام للخصاف قال لو كتب في اول المكتوب
بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لغلان بيع

الألوكة
www.alukah.net

ذلك والاستبدال فيمن كان له الاستبدال قال فعلم من هذا ان
الاخر ناسخ الاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه وهو مخالف
لما قدمناه عن الطرسوسي **اجاب** في وقف مشهور قديم
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى الموقوف عليه باذن
القاضي ان هذا وقف عليه مشهور ومعروف وشهد الشهود
بذلك فهل يجوز شهادتهم على القول المختار ام لا **سئل** نعم
تجوز شهادتهم على القول المختار قاله في الفصول العمادية وقف
مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي
ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور ومعروف وشهد
الشهود بذلك فالمختار انه تجوز لان الشهادة على الوقف هو
بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم
واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا في الفتاوى **سئل**
عن قرية موقوفة على جهتين بنصفين على السواء الا ان
احدهما على الاخرى وعلى الجهتين متولي واحد معلوم
مقرر على كل منهما يريد ان ياخذ مرتبها الى القرية ما يدفعون
بسبب الوقف من الفوائد القريبة من سمن ودجاج وعلال
ياخذها الحافظ الذي يحفظ الذرع والممدري الذي يحضر
نصفية الحب من التين يدفع لهما منه نزرا يسيرا فقال اجرتهما
ويخذ ما بقي مما ذكر لنفسه زيادة على معلومه المقرر له
من السلطان والحال انه لم يكن وقع للمتولي مما ذكر انه دفع
اليه شيء فهل يضم ذلك والمحصول الوقف ويوزع على ارباب
وظايفه او يكون للمتولي زيادة على معلومه كما تقدم ام كيف
الحال وهل له ان ياخذ من ريع القرية لاحد الجهتين زيادة
على اخرى كاجرة فصل ومراعاة الاغنام الكائنة بالقرية او
يكون مشتركا بين الجهتين حيث كانت القرية بينهما سواء كما

تقدم

تقدم **اجاب** جميع ما تحصل من الوقف من غلة وغيره مما هو من
متعلقات الوقف وصار له يصرف في المصارف الشرعية
للوقف كعمارته وما فيه بقاء عين ثم يوزع الباقي على مستحقيه
على الوجه الشرعي فليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له
الواقف اصلا ويجب صرف ما تحصل من ريع القرية على
ما عينه الواقف وليس له ان ياخذ من ريع القرية لاحد
الجهتين زيادة على الاخرى حيث كان ذلك مخالفا لشرط
الواقف بل جميع ما تحصل من القرية من محصول الوقف
يكون بينهما سواء لحكم شرط الواقف **سئل** عن واقف
شرط في كتاب وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده
على بناته الثلاثة وسماهن وعلى من يحدث له من الاولاد غيرهن
من الذكور والاناث بالسوية بينهن ثم على اولادهن واولاد
اولادهن ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر و
ولد البطن بالسوية بينهم يستقل به الواحد عند الانفراد
عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
فان مات احدهم عن غير ولد ولا عن ولد ولد ولا من نسل ولا
عقب ولم يكن الوجود منهم الا واحدا كان نصيب المتوفى
من غير الى من هو في درجته وذوي طبقته من ولد
الظهر والبطن بحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
فهل اذا مات الواقف وبقي من اولاده بنت بنت بنت ابنه
واولاد اخوتها الاشقاء فهل ينتقل نصيب اخوتها واولادها
الذكور والاناث ويشاركونها بالسوية كما شرط الواقف ام
لا وعملا بقوله على اولادهن واولاد اولادهن الى آخره
ام يختص به البنت لانها من الطبقة العليا عملا بقول

الواقف تجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى فتكون مراده
من قوله ذلك ترتيب الافراد وهو حجب كل اصل فرعه دون
فرع غيره ويحتمل ان يراد من قوله الطبقة العليا تجب السفلى
العموم وهو ترتيب كل شخص تاليه ومن في درجته وعليه
فلا يستحق مع الابنى اولاد اخيها شيئا لحجبهم بها فالاول عليه
المعول عندي ويشهد له مفهوم قوله فان مات احد منهم عن
غير ولد لا ولد له الى اخره سئل عن امراة قالت في صحتها وسلامة
عقلها اذ مت يكون عشرة من مالي وقفا على مصالح وكذا اهل
اذا مات يصح وقف الدراهم من غير ان يسلمه الى المتولي مرلا
اجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم معينة
مسلمة الى المتولي وهو الشرط عند محمد رحمه الله وعليه
الفتوى سئل عمن وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعد
وفاته على بناته الثلاثة حاضر ترك وعاليه وحليمه وعلى
من يحدث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية
بينهن ثم على اولادهن واولاد اولادهن ثم على ذريته و
نسله وعقبه من ولد الظهر وولد البطن بالسوية بينهم
يستقبل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاناث مما
فوقهما عند الاجتماع فان مات واحد منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب ولم يكن الموجود منهن الا واحد كان
نصيب المتوفين من ذلك الى من هو في درجته وروى طبقة
من ولد الولد لمن له والظهر تجب الطبقة العليا منهم الطبقة
السفلى ثم انحصر الوقف في بنت واربعة ذكور ثم مات الاربعة
ذكور عن اولاد فانحصر فيهم وفي عمهم فهل يشاركون العمة ام
لا تقدم العمة عليهم اجاب الظاهر وقوع الشركة بينهم في

الوقف عملا بقوله ثم على اولادهن الى اخره لانه انما رتب
بينهم بين اولاده الموجود والحادث وبين اولادهن وان اولاد
اولاد اولاده فلم يرتب حيث قال على اولادهن واولادا و
لادهن ثم رتب ذريته ونسله وعقبه على ذلك قال قاضي
خان في الفتاوى رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين فلا تصرف الغلة الى ولده
والى ولد ولده فاذا ماتوا ولم يتواحد منهم ووجد البطن
الثالث الصرف الغلة الى الفقراء الصرف الى البطن الثالث
واذا قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف
الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا وهذا ذكر هلال في
وقفه اذا ذكر ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من
اسلفهم من الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم
على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ
به الواقف هذه عبارته وذكر في الخلاصة في الفتاوى
مثل ما ذكره قاضي خان بعينه وذكر مثله ايضا خرجت عن
ملكه فان فصل في الفتاوى الظهيرية سئل عن امراة
وقفت عقارات ووقفا شرعيا على ذريتها وشرط في منشور
الوقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل اذا وجد
احدا من ذريتها الطبقة العليا تحجب من وجد من الطبقة
السفلى مرلا اجاب لا شيء من الطبقة السفلى مع وجود
الحاجب له شرعا عملا بشرط الواقف سئل عن رجل
وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
على اولاد اولاده طبقة بعد طبقة الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى وان مات عن ولد او ولد ولد

www.alukah.net

انتقل نصيبه لولده او ولد ولده الى اخره ثم انحصر الوقف
في امراه له ولها ثلاثة اولاد ابو اللطف قبل موت امه وقبل
استحقاقه في الوقف وخلف ابو اللطف ولدا فهل يستحق
ولده في الوقف لان اباه ما يستحق في الوقف لانه لا يستحق
الا بعد امه ومات قبلها كما ذكر امر لا اجاب انه اذا مات قبل
ان يستحق لا ينتقل الى ولده شيء من الوقف لان والده
يكون محجوبا بالبطن الاعلى كما افاده الخصاف في وقفه
سئل عن ناظر وقف يمنع من اجارة اراضيه حتى ياخذ
رشوة خارجا عن اجرة الاراضي فهل يجب على الحاكم الشرعي
تخليص ما اخذه بطريق الرشوة امر لا اجاب نعم يجب على
الحاكم الشرعي امر المرتشي برد ما اخذه على طريق الرشوة
على المرتشي عند الدعوى الشرعية سئل عن ناظر الوقف
اجر اراضيه بدون اجر المثل بان كانت اجرة المثل اربعين
دينارا فاجر الاراضي المرقومة بثمانية عشر دينارا فهل يلزم
الناظر تكملة اجرة المثل اجاب اذا اجر المثل يلزم المستاجر
لا الناظر كما صرح به مشايخنا رحمهم الله وقد وقع في الخلاصة
عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فنا قول
الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى وقد رايت
من يغلط فيه ممن نصب للافتا في زمانا وقد رد الشيخ
قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل عليه
ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارة متولي ارض الوقف
اجرها باجر اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند
بعض علمائنا وعليه الفتوى قال في الذخيرة واذا اجر القيم
دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس لم يجز الا اجارة
ولو تسلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما

اختاره المتاخرون من المشايخ انتهى وقد افصح عن ذلك في
مجمع الفتاوى سئل عن رجل استولى على ارض الوقف و
شرع يعمر ويركب رشوذ وخربوب ويفرش فيها بغير اذن
اهلها فهل يملك الارض المذكورة على ما ركبه فيها وما زرعه
امر لا واذا قلتم لا يملك فهل يلزم بقلع غرسه ويكون لاهل
الوقف تزعه من الارض امر لا واذا قلتم له تزعه فهل يكون
له اجره في ذلك امر لا وهل ينال ولي الامر على مساعدة
الوقف على استخلاصه منه امر لا اجاب لا يملك اراضي الوقف
المذكورة بما فعله فيها من غراس ونحوه ويلزم بقلع ما غرسه
لنفسه فيها ورد ارض الوقف الى مستحقها ولاهل الوقف
مطالبة بذلك ان لم يضر ذلك بالارض وان كان يضر بالوقف
بان خرجت الارض بقلع الاشجار لم يكن للغاصب المذكور
قلع الاشجار الا اذا التزم تضمين قيمة الغراس مقلوعة ان كان
للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن
للوقف غلة يوجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك واذا اختار
الغاصب قلع الشجرة من اتصى موضع لا يخرب الارض فله
ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن قيمة ما بقي في الارض
من الشجرة ان كان له قيمة وليس لاجره قيما كرمها او
حفره ونحوه مما ليس بمال متقوم سئل عن رجل وقف
عقارا ان معلومة يملكها على نفسه ايام حياته ثم يعود على
سبعانه الاربع وعلى من يوجد اذ ذاك من اولاده الذكور
والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على
اولاد الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى
ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية
ثم على اولاد اولادهم ودريهم ونسلهم وعقبهم كذلك على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله من مات من اولاده المذكور وله ولدا وولدا واسفل من
ذلك استقل بصبيه يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى و
يشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية
فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا
على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في
اولاد الظهور للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرض الموقوف
عليهم عن اخرهم كان ذلك وقفا على جهات عينها الواقف في كتاب
وقفه فهل والحالة هذه اذا لم يحضر الموقف للمذكور في
ثلاثة ذكور هم اولاد بنت الواقف والثلاثة الذكور المذكورة
احدهم اخ لام والاثنان اخوان لاب وام لمن مات الاخوة الشقيقين
وال الوقف الى الاخ لام المذكور والى الاخ الشقيق المزبور
فهل تقسم غلة الوقف بينهما نصفين او تقسم الغلة على حكم
الفريضة الشرعية بينهما اجاب تقسم الغلة بينهما نصفين
عملا بالظاهر من سياق عبارة الواقف ومنها قوله فاذا
انقرض اولاد الظهور ولم يبق احد كان ذلك وقفا على من
يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاده
الظهور للذكر مثل حظ الانثيين فقوله للذكر الى اخره
يبين قوله السابق مذكرا على حكم الفريضة الشرعية
منه انه لم يرد عموم حكم الفريضة المتناول ذلك لذكرين
كاخوين احدهما شقيق والاخر لام وما نحن بصدده هو الموافق
للغالب من احوال الواقفين فانهم لا يأخذون في وقفهم
بما يطابق الارث في جميع الافراد بل الغالب من احوالهم
التفاوت على الذكر والانثى فاذا قال على حكم الفريضة
نزل على الغالب المذكور سيما وقد جرى عبارة في هذا الوقف
الاطلاق تارة حيث قال اولا على حكم الفريضة الشرعية

والتقييد

والتقييد اخرى حيث قال اخرا للذكر مثل حظ الانثيين كما
قدمناه والمطلق محمول على المقيد انتهى وقد اجاب بهذا
الجواب شيخ الاسلام وعمدة الانام مفتي الوقت بالقاهرة
المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسي وشيخ الاسلام
محمد الطبلاوي والشافعي مفتي الديار المصرية سئل
عن وقف صحيح شرعي انحصر ريعه في ثلاث بنات وهن
مشتركات في النظر والتولية لاستوائهن في الارشيد به
على الوقف المزبور بطريق شرعي فهل اذا قبض احداهن من
غلة الوقف او من اجرة شيء مشترك فيهن لكونهن مستحقات
لريع الوقف سويه بالطريق الشرعي او لا وهل لم يقبض
ان يطالب القابض بنصيبها مما قبضه من ريع الوقف ام
لا اجاب نعم يكون المقبوض مشتركا بينهن لاستوائهن
في الاستحقاق كما ذكر ولمن لم يقبض المطالبة على القابض
بنصيبها من ريع الوقف المذكور كما مر خلافا والاصل
في ذلك كما في القينه مغربا الى المحيط ان كل دين وجب لاثنين
على احد بسبب واحد حقيقة او حكما كان الدين مشتركا
بينهما فاذا قبض احدهما شيئا منه للاخر ان يشاركه في
القبوض ويشتري في حق هذا الحكم ان يكون الجودة منه
او ردي وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة
وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما
شيئا ليس للاخر ان يشاركه فيما قبض وتمامه في شرح
الوهبانية سئل عن رجل ولاه السلطان النظر على
اوقاف جامع معين وامره بحفظها وبما فيه تنمية لها
فهل اذا وجد في بيت الناظر المذكور بعض من الامتعة
الموقوفة وادعى احد من الناس على الناظر انه انما اخذها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووضعها في بيته لا لاجل حفظها فهل القول قول الناظر ام
لا واذا قلتم القول قول الناظر هل يترتب عليه بسبب ذلك
شئ ام لا اجاب القول قول الناظر في ذلك ولا تثبت
الخيانة عليه بمجرد دعوى خصمه ذلك بل لابد من بينة
شرعية بعد الدعوى الصحيحة الشرعية وح فالناظر
بري الساحة من الخيانة فلا يترتب عليه شئ من
التاديب واستحقاق الاخراج من وظيفته بل يبقى على حاله
حيث ظهرت امانته وصدق مقاله سئل عن دار موقوفة
على ذرية حررت وليس في الوقف ما يعمر به فهل اذا راى
القاضي المصلحة في بيعها واشترائهما عقارا للوقف له
عله ووقع مصلحة ظاهرة للوقف له بيع ذلك ام لا اجاب
يفوض الامر في ذلك الى القاضي فان راى المصلحة في ذلك
فعله كما افاده في الخانية وفي شرح النظم لوهباني قال
وفي التتمة عن هشام عن محمد رحمه الله الوقف اذا صار بحيث
لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيع ويشتري بثمنه غيره
وليس ذلك الا للقاضي انتهى سئل عن رجل وقف وقفا
صحيحا شرعيا على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه
فحاشخص من اولاد اولاد الواقف وادعى انه من جملة المستحقين
فصادقه بعض المستحقين في الوقف فهل يصح مصادقته
على نفسه ام لا وهل تفترق الحال بين ما اذا علم شرط
الواقف وجهل اجاب يصح مصادقته على نفسه مطلقا
فان كان شرط الواقف خلافا عمل به في حق غيره سئل
عن مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم
من البناء الاول هل له ذلك اجاب ليس له ذلك لان ولاية
له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويرشوا

الحمر

لحصر ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم
اما اذا اراد وا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا
بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية
كذا في السراج الوهاج سئل عن ناظر على وقف استدان
على جهة الوقف نقدا او غيره وصرفه على المرتزقة وعزل
والذين على حاله وتصرف في اموال الوقف وكان يمكنه الاداء
ولم يود عزل وولي غيره وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولي
الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال الوقف او يلزم المستدين
اداء مما هو باق في ذمته لجهة الوقف ام لا اجاب ليس للمتولي
ان يستدين للصرف على المستحقين واعماله الاستدانة لامر
ضروري كالتعمير وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا
قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور
فهو ضامن سئل عن قيم الوقف اذا مات والواقف حي يكون
نصب القيم اليه ام الى القاضي وهل اذا مات الواقف هل
للقاضي ان ينصب قيما من غير اولاد الواقف واهله اجاب
اذا مات قيم الوقف والواقف حي فنصب القيم اليه لا الى
القاضي خلافا لمحمد رحمه الله واذا مات الواقف فلا يعزل
القاضي القيم من لا جانب فادام يوجد من ولد الواقف واهل
بيته من يصلح لذلك سئل عن امراة قالت لزوجها ان لم استه
كذا كذا يوما تكون ما املكه وقفا على مصالح كذا فهل اذا لم يسته
يكون جميع ما تملكه وقفا ام لا اجاب لا يكون ذلك وقفا
لان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط على الرواية المشهورة
المعول عليها سئل عن متولي وقف باع قطعا من غلال
الوقف بجماعة بثمن المثل ثم باعه من آخرين بزيادة وفسخ الاول
وهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة ام لا

بيان الوقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجاب اذا ثبت ان البيع صدر منه بثمن المثل لا تقدر
المتولي على فسخه وبيعه لاجر مجرد الزيادة كما في بيع الوصي
قال في الخانية وصي باع شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع فاذ القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان
من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان
القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشتري
باكثر في السوق فانه لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان جمع رجلان منهم على شيء
يوخذ بقولهما وهذا قول محمد رح واما على قولهما فقول الواحد
يكفي كما في التزكية ونحوهما وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل
الوقف ثم اخر يزيد في الاجر انتهى سئل عن ناظر وقف لم يكتب
في مدة تولية محاسبة عند قاض هل المحاسبة لازمة لا بد
من كتابتها في كل عام املا وهل اذا طولب منه بيان ما دخل تحت
يده وما صرف وبينه اجمالا لمن له ولاية مطالبة يكفي ذلك منه
ويقبل قوله بما صرف ودخل في يده ام لا اجاب لست كاتبا
المحاسبة بلازمة في خروجه عن عهدة ما قبضه وما صرفه
من مال الوقف ويكتفي القاضي منه بالاجمال ولا يجبره على التفسير
شيأ فشيأ اذا كان معروفا بالامانة وان كان معهما يجبره القاضي
على التعيين شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يوما او ثلاثة
او نحوه ويهدده ان لم يقر والا يكتفي منه باليمين كما في الفتنة
ويقبل قوله في الانفاق على مصالح الوقف ان وافق الظاهر
وان اتهمه الحاكم حلفه كما في الفتنة سئل عن رجل استاجر
بستانا باجره معينة باجارة صحيحة ثم جاء رجل وزاد عليه
نقدا فهل يقبل زيادته اولا اجاب لا تقبل هذه الزيادة من
الفتنة سئل عن المتولي اذا رفع مال الوقف لرجل معسر

فضاع مال الوقف فهل يضمن ام لا والحال ان ممسكا في يده
اخر رمن اقراضه اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين
وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله
ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم
لو اقرض من مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو اخر من
امسكه فلا باس به انتهى وفي الفتنة طالب القيم اهل المحلة
ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي ثم مات
الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له
اقراض مال المسجد كما قدمناه عن جامع الفصولين سئل
عن دار موقوفة اراد اهل ان يستاجرها مدة طويلة
فهل يجوز للقاضي ذلك وان كان شرط الواقف خلافه
حيث ظهرت المصلحة ودعت الحاجة الى ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز له ذلك حيث ظهرت المصلحة للوقف هناك
والله اعلم سئل عن واقف وقف على اولاده واولاد اولاده
ونسله وعقبه ثم ان مكتوب الوقف ضاع ولم يعلم مقدار
ما يستحقه كل واحد منهم فقال واحد منهم صادقني على اني
استحق في الوقف كذا في هذه السنة فصادقه سنة ثم
ظهر مكتوب الوقف فهل اذا انتهت هذه المصادقة يعمل
بمكتوب الوقف ام لا اجاب نعم يعمل بالمصادقة المدة المعينة
فاذا انتهت عمل بمكتوب الوقف وانما يعمل بها في حق نفسه لا في
حق غيره كما افتى به شيخ الاسلام قارئ الهداية وفي الفوائد
الزينية اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وان له
يستحق الريع دونه وصرفه فلان بصح في حق المقر دون غيره
من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا
على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر المذكور

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره سئل عن رجل
وقف وقفا على ذريته من الظهور في جماعة وادعوا انهم من
الذرية فطلب منهم القاضي بينة تشهد لهم بانهم من الذرية
فاحضروا جماعة شهدوا بان الناظر على الوقف المذكور صرف
لهم في بعض السنين فهل يجوز تصرف الناظر المذكور من غير
ثبات نسب له وهل اذا شهدت البينة بانهم من الذرية لابد
من البيان بانهم من الظهور او من البطون وهل اذا حكم الحاكم
بمجرد الشهادة من غير بيان الحاكم صحيحا ام لا اجاب يكفي صرف
الناظر لهم في ثبوت كونهم من جملة الموقوف عليهم بل لابد من
بينة شرعا تقام على انهم من ذرية من اولاد الظهور على وجه
التفصيل لاعبرة **كتاب البيوع** سئل
عن رجل اشترى جارية بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما ينقض
ان يردها بمقتضى ذلك يكون له ذلك اجاب نعم يكون له
ذلك حيث لا مانع هنالك سئل عن رجل اقرض احدا مكسا
فلم يجد عنده ما من الحنطة فاستهلكها ثم لما غلا السعر طالب
المقترض المستقرض بالحنطة فلم يجد عنده ما يعطيه فاشتراه
منه ذلك فباعه بثمن معلوم موجل الى وقت كذا فهل يصح
البيع ام لا اجاب بانه اذا اشتراه من عليه وهو المستقرض
على الوجه المذكورة لا يصح لانه افتراق عن دين بدين قال
في البزازية من كتاب الصرف وكذا اذا كان له على اخر طعام
او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم
بطل وهذا ما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير
سلفها ثم يطالبه المالك لها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها
ثم منه باحد النقدين الى اجل ويتيمون معنى هذه الالفاظ
الفارسية بمن الحنطة في الذمة كندم بها كروشي وانه فاسد

لانه

لانه افتراق دين عن دين انتهى وفي الفوائد الزينية وبيع الدين
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز انتهى وهو لا ينافي
ما قدمناه لان محله ما اذا كان الثمن مقبوضا كما لا يخفى وفي
جواهر الفتاوى رجل له على اخر مائة من الحنطة فباع مائة قبل
القبض ان قبض كل الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون
افتراقا عن دين بدين لانه منهي انتهى كلامه سئل عن بيع
الجامكية وهو ان يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج الى
دراهم معجلة قبل ان تخرج الجامكية فيقول رجل بعتني جامكيتك
التي قدرها كذا بكذا انقض من حقه في الجامكية فيقول له بعتك
فهل البيع المذكور صحيح ام لا لكونه بيع الدين بنقد ام لا اجاب
اذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال مولانا في
فوائده وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز
سئل عن رجل اشترى عينا فحصل منها زوائد ثم استحقها
رجل فما حكم الزوائد هل يكون للمستحق اجاب ان كان الاستحقاق
بالبينة فالزوائد للمستحق وان كان بالاقرار قلا قال في الخلاصة
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه
ياخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان
له نخيل وعليها ثمر فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى
له والثمار جميعا سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون
فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا
ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين ام لا اجاب
نعم يكون بيعا بالدين قال في المحتبى معزيا الى الخصاف عليه
دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قرارا معلوما
وقال خذه سعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا فان لم يعلما
فلا وقال في الفتنية معلما بعلامة لحم طلب دينه العشرة من

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المديون فاعطاه الفاسد من الحنطة ولم يسعها منه حرجا ولم يقبلها
انها من جهة البيع فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا
فلا يجوز بينهما سئل عن مريض باع من وارثه عينا من اعيان
ماله هل يصح البيع ام لا اجاب البيع المذكور موقوف ان صح جاز
بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع كما في قاضي
خان من البيوع سئل عن رجل باع حصته من فرس لاخر بامر
معلوم من الابر في ذمة المشتري فهل يصح البيع ام لا اجاب
اذا كان الثمن المذكور معلوم القدر والوصف فالبيع صحيح والا
سئل عن رجل باع اخر لوزا معلوما في قشره الاعلى فهل البيع صحيح
ام لا اجاب نعم البيع صحيح سئل عن رجل اشترى حصة من
كرم من اخر شراء صحيحا ثم ان المشتري غاب فجاء البائع الى والد
المشتري وطلب منه ان يقيله عن ولده المذكور فاقاله عن ولده
بغير اذنه فلما بلغ الخبر الى ولده رد الاقالة فهل ترد وتبطل ام لا
سئل عن رجل اشترى من اخر دقيقا معلوما اطلع على بعضه
ورضي به ثم بعد تصرفه في بعضه ادعى انه لم يكره كله واراد رده
فهل رؤية بعضه تكفي في اسقاط خيار الرؤية الا اذا كان الباقي
خيار الرؤية حتى لا يرده به ام لابد من رؤية جميعه اجاب
نعم رؤية بعضه تكفي في اسقاط خيار الرؤية الا اذا كان الباقي ردي
من المروي فله الخيار سئل عن رجل اشترى من اخر لحما معلوما
في اوعيه معلومه اطلع المشتري على بعضه ثم ان بعد ذلك اطلع
على الباقي فراه قد تغير فهل للمشتري الخيار بالتغير ام للدهل
القول قول المشتري ام قول البائع في ذلك اجاب اذا كان
غير المروي ليس على صفة المروي كما ذكر فللمشتري الخيار واذا
ادعى المشتري ذلك بان قال لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال

البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري كما
في الفصول العمادية سئل عن البائعين اذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة
قائمة هل القول قول البائع او المشتري من عدم البينة او يتحالفان
ويتفاسخان اجاب اذا عجز عن البينة ولم يرض بدعوى احدهما
تحالفا ويدا بيمين المشتري ويفسخ القاضي بينهما بطلب احدهما سئل
عن مسطحة بين شريكين والارض لغيرهما باع احدهما نصيبه فيها
فهل يصح بيع نصيبه في المسطحة لغير شريكه ام لا اجاب لا يصح البيع
المذكور كما صرح به في الخلاصة سئل عن رجل اشترى من اخر عينا
معينة بثمن معين ثم ادعى المشتري انه وجدها انقص مما عين له
فهل القول قوله في ذلك ام لا وهل اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع
هل له فسخه ام لا اجاب اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا
في المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه ما ينافي
ذلك شرعا قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض ايضا كان
او ضمينا واذا ادعى المشتري عيبا في المبيع واسنه بطريقه الشرعي
فله الفسخ بشرطه وهو رضا البائع او قضا القاضي وهذا بخلاف
ما اذا اطلع على العيب قبل القبض فانه يفسخ بقوله ردد
ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى البائع ولا الى القضا كما في الفصول
العمادية وغيرها سئل عن رجل اوصى بوصية لشخص بمبلغ
معين واعترف انه لا يملك غير ما اوصى به ثم مات فوجد في
حائطه داره دراهم مسكوكة سكة والي عهدنا فهل تكون الدراهم
لورثته ام للبائع الذي باعه الدار المذكورة وهل للبائع ان يدعي
ذلك اذا وجدت الدراهم في جذوع الدار المذكورة وابنيتها ام لا
اجاب اذا ادعى البائع ذلك فهل لدعواه فاذا انكره
المشتري او ورثته يحلف ولم يدعيه البائع فهو لقطة كما في البزازية
والخانية سئل عن شخصين بينهما اشجار معلومة باع احدهما

حصته من الاشجار منتاعًا الرجل غير الشريك بدون الارض والحال
ان الارض لاخر زراعًا وصفت الاشجار باجاره صحيحه فهل البيع المذكور
جايز بغير رضي الشريك ام لا اجاب البيع المذكور غير جايز كما في
الخلاصة والخانيه والعماديه سئل عن رجل باع عقارا بثمن معلوم
لشخص وعين على المشتري بعض الخراج فهل لصاحب الخراج ان
ياخذ كل الخراج من المشتري ولا عبرة بتعيين البايع ام لا اجاب
اذا باعه وشرط على نفسه تحمل شيء من خراج الاصل والباقي على
المشتري فالبيع المذكور فاسد يجب رفعه ولمستحق الخراج مطالبة
المالك بما عليه من الخراج سئل عن رجل اشتري من اخر دابتين
صفقة واحده بثمن معلوم ثم ظهر باحداهما عيب فرام فهل للمشتري
الفسخ فيهما او في العيب اجاب اذا قبضهما فله رد احداهما
بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحده منهما على الانفراد واذا لم
يقبضهما فليس له رد المعيبه وحدها بل يردهما او ياخذهما سئل
عن رجل يستحق حصة معلومه في اذريه معلومه في سنبلها ثم
ان الرجل المذكور باع حصته من الاذريه المذكوره بامداد معلومه
من اذريه صافيه غير مساويه لها فهل يبيع الزرة المذكورة الصافيه
صحيح ام لا اجاب اذا لم يكن بنها قيه كما ذكر بشرط ان يكون
مثلا بمثل فان وجدت المماثله صح البيع والا فلا يصح وان كان
بنها قيمة كما ذكر فلا يصح ايضًا الا ان يعلم ان الذره اكثر كما مر
به سئل عن رجل باع لاخر اذريه بثمن معلوم والحال ان البايع
غير المشتري بان قال اذريتي تساوي كذا وكذا فاشتري منه
بناء على ذلك فظهر وتبين ان في الثمن غبنا فاحشا فهل يثبت
الرد بالغبن المذكور ولو لا اجاب حيث كان الامر على هذا المنوال
فللمشتري الرد بالغبن الفاحش على ما عليه الفتوى كما في الوالد
الزيتيه وتبيين الكنز وغيرها من كتب الاصحاب المعتمده سئل

في رجل

في رجل اشتري من اخر كرما ومضى عليه مده ثم استحق بعضه لجهة
الوقف فهل يسقط للمشتري الخيار ام لا اجاب لم يسقط الخيار
سئل عن رجل اشتري من اخر دابة فاطلع على عيب بها ثم علفها
وسقاها هل يسقط الرد بخيار العيب ام لا وهل يكون الرد بالعيب
على الفور اعلى التراخي اجاب اذا اطلعها واستخدمها اعلى وجه
الرضا بالعيب لا يسقط خياره وكذا لو ركبها بشرا العلف ولا يكون
الرد بالعيب على الفور لانه غير موقت كما في الفصول العمادية
وغيرها وفي الفصول اشتري جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب
الجارية فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب لا يكون رضا
سئل عن رجلين عقدا عقد بيع اراجاره ثم الحقا بالعقد شرطا
فاسدًا هل يلتحق ام لا اجاب لم يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله
ويفسد العقد قال في الفصول العمادية ولو الحقا بالعقد الصحيح كان
الخيار شرطا فاسدا يبطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال
ابو حنيفة رحمه الله يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا
بالعقد الصحيح شرطا جايزا يلتحق به في قولهم جميعًا ونحوه في
الخلاصة سئل عن رجل اشتري من اخر بقره بثمن معلوم ولها
ولد رضيع منها فهل يدخل الولد الرضيع منها في البيع ام لا اجاب
متى كان مع الام في موضع البيع دخل فيه للعرف سئل عن ماهو
المعتمد في بيع الوفا وعدت صورته اجاب اكثر المشايخ على ان حكمه
حكم الرهن وذكر الامام الزيلعي في شرح الزيلعي معزيا الى الكافي
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا
ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك
في البيع وتلفظ بلفظ البيع بشرط الوفا فالبيع جايز وعندهما
هذا البيع عباره عن بيع غير لازم فلكل واحد منهما ان يفسخ وان ذكر البيع من غير
شرط ثم ذكر الشرط على الوجه المعتاد جاز البيع ويلزمه الوفا

نبها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمعتاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه السلام العدة دين فيجعل
هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية
صورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بالف علي اني ان
دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي انتهي لكن هذا العين فيقول اشتريت
جاز بيني بانه بيع لازم ثم يذكر اشرط الفسخ عند رد الثمن علي وجه
العدة فيصح ويلزم سئل عن رجل اشتري حملا من اجر ثم استهلكه
ثم وقعت الاقالة بينهما فهل للبايع مطالبة المشتري باحصل له من
اجرة الحمل ام لا وهل الاكساب تمنع الاقالة ام لا اجاب ليس للبايع
مطالبة المشتري باحصل له من اجرة الحمل ام لا وهل حكم الفسخ يظهر
فيما يستقبل لا فيما مضي والاكساب لا تمنع الاقالة ولا الرد بالعيب كما
في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير سئل عن رجل يملك شجرة
مجاوره لارض رجل مملوكه وقد ملك الرجل المذكور الشجرة بشرا
او افران او قسمه فله من الارض مقدار غلظها من الارض دون
ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة
ازرع لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا سئل عن رجل اشتري
من اخر بسمسما فزرعه ولم ينبت فهل له الرجوع بنقصان ام لا
اجاب قد صرح اصحابنا بانه اذا اشتري بزر البطيخ فزرعه
ولم ينبت وادعي المشتري انه كان معيبا واقام بينه ان سبب عدم
نباته من كونه معيبا انه يرجع بنقصان العيب وفي البزازية فرض
المسئلة في بزر البصل لكن قال يرجع بالثمن ومثله في الخلاصة
فينبغي ان يكون الجواب في مسئلة انه اشتري ذلك للزرع فانه
فيه كالحكم في بزر البطيخ وغيره والا فلا وانما لم يفصل الاصحاب
هذا التفصيل في بزر البطيخ والبصل لان ذلك لا يشتري الا لبزر
غالبا سئل عن رجل اشتري حملا بثمن معين ثم ان المشتري طلب
من البايع الاقالة فاقاله ثم اطلع علي عيب حادث عند المشتري فهل له

الحكم

فسخ

فسخ الاقالة والرد ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه اذا لم يكن
عالما بالعيب وقت الاقالة ثم علم يخير بما في الفساد فاشتري
عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة
يلزم جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت
الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ
بجميع الثمن وبين الترك انتهي وقد صرح في الزيلعي ان الاقالة
ترد بالعيب سئل عن رجل باع اخر جميع بنا البيت القايم
بالمكان الفلاني وحدوده من جهاته الاربع وبحواره من جهة
الشمال بيت اخر فادخل الموثق في محة المشتري عند ذكر احد
الشمالي البيت المجاور للبيت المبيع فالحال ان المبيع لم يرد الا علي
بيت واحد فقال المشتري انا اخذ البيت المجاور للمبيع لانه
دخل في التحديد من جهة الحد الشمالي وقال البايع انما بعتك
بيتا واحدا مستقلا منفصلا عن البيت المجاور له
فهل يدخل البيت المجاور للبيت المبيع من غير تعيين له في صلب
العقد ام لا اجاب ان كان العبد قد راي عليه وهو فصيح يحسن
العربية فانه يجبر بما فيه وصدق عليه عمل به وان لم يكن كذلك
والتحديد صدر من الموثق فالقول للبايع في انه انما باع بيتا
مفردا من الدار فلا يدخل البيت المجاور للمبيع سئل عن رجل
اشتري من اخر دابة علي انها حامل واذا تبين انها ليست
كذلك يصح البيع ام لا اجاب متي باعها علي انها حامل فالبيع
فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري
وجودها فلا يجوز كما في الخانية وغيره من الكتب المعتمدة سئل
عن بيع التذاكر لمن يتخذها للهو هل يصح بيعها ام لا اجاب
يصح بيعها عند الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد رح الله
والفتوي في زماننا علي قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس هع

كما في تبيين الكنز وغيره سئل عن رجل اشترى من آخر بقرة
كرمه وبعضه موجود وبعضه لم يبر فهل يصح هذا البيع ام لا
اجاب لا يصح البيع المذكور كما هو ظاهر الرواية قال شمس
الائمة السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح بالعمادي
في فصوله وافتى بعض المشايخ بصحته اذا كان الموجود اكثر من
النصف تسهيلا للامر على الناس سئل عن رجل اشترى دابة فاطلع المشتري
على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فقبضها ثم علم انه عيب فهل
له ان يردها بذلك ام لا اجاب ينظر ان كان عيبا يخفى
على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى
له ان يرد ويعلم من هذا كثير من المسايل سئل عن رجل اكره
على بيع داره لاجنبي فهل يصح البيع المذكور ام لا وهل اذا عوض
زوجته مكانا بثمن معلوم تعويضا صحيحا ثم بعد ذلك باع
المكان لرجل بغير اذن الزوجة فهل البيع باطل اذا لم يجز ام لا
اجاب متى ثبت الاكراه فالبيع المذكور غير نافذ فيخير بعد الاكرا
بين ان يمضي البيع او يفسخه واذا باع ملك زوجته بغير
اذنها توقف على اجازتها فاذا لم تجزه سئل عن الوكيل بالشرا
هل يملك الاقالة ام لا فاذا قلتم لا فما حكم الوكيل بالبيع لو اقال
اجاب لا يملك الوكيل بالشرا الاقالة اتفاقا واما لو اقاله
الوكيل البيع فصحيحة ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه
ثم اقال لا يصح في شرح المجمع لابن الملك في الفوايد الزينية ه
سئل عن رجل اشترى من آخر سلعة فلما ليردها بعيب
على البايع فانكر البايع كون العيب الذي باعها هي هذه فهل
القول للبايع او للمشتري اجاب القول في ذلك للبايع كما
في البزازية والخلاصة سئل عن بيع الوفا هل يملك المشتري
الانتفاع به في المدة وهل الثمرة لزمة للبايع اجاب نعم يجوز

الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري
في زوايد البيع ولا يلزم اذا استهلكها قال في الفصول العمادية
وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاد ومشايخ زمانهم
على ان الملك يثبت للمشتري شرا جايزا في زوايد البيع ولا يلزم
لو استهلكها وعليها استقر قول ايمة زماننا واساتذتنا رحمهم
الله سئل عن اراضي بيت المال هل يجوز بيعها ام لا اجاب
بانه اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله يجوز ذلك كما افتى
به شيخ الاسلام كمال الدين الهمام مذكور ذلك في شرحه للهدايه
وتبعه مولانا في فوايده بانه لا يحتاج الى الحاجة بل الدار على
ظهور المصالح فان كانت ظاهرة في البيع صح وان لم يكن لحاجة
كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به سئل عن رجل
اودع عند زيد غلة ثم باعها من عمرو وقبل قبضها من الودع
واذن له ان يدفعها لعمرو والمشتري فقبل ان يسلمها المشتري
قبضها الرجل البايع من زيد المودع وغاب فهل يبرئ ذمة زيد
المودع بالدفع الى البايع وليس لعمرو والمشتري مطالبة زيد المودع
حيث لم يلزم البيع لعدم الكيل والقبض ام لا اجاب فاجاب
بهذا مفتي دمشق المحروسة نعم يبرئ المودع بالدفع الى الرجل
البايع وليس لعمرو والمشتري مطالبة زيد المودع حيث لم
يلزم البيع لعدم الكيل والقبض فانه لا يلزم في الكيل الا بذلك
ومن ثم لا يملك المشتري فيه قبل قبضه انتهى وعندي فيه نظر
لانه لو لم يكن البيع لازما قبل القبض لما لزم البايع بتسليمه الى المشتري
بعد نقد ثمنه سئل عن زيد باع فرسا فقالت فيا الوصي بطلب
الثمن فقال المشتري ما معي شيء وما معي الا فرسكم خذوها مباركة
عليك على وجه الاقالة فقبضها فهل يكون اقالة بالتعاطي اجاب
اذا ردها على وجه الاقالة فقبضها فهي اقالة على قول من يقول بانعقا

البيع بالتقاضي من احد الجانبين وهو الصحيح كما في البزازيه انتهى
سئل عن رجل باع احد من الازديه بثمن معلوم والازديه
من جملة حاصل البايع لم يقسم ولم يفرز بالكيل الذي وقع عليه الشرط
ولم يسلمها المشتري وشرط عليها ايضا في العقد ان مضت اربعة
ايام ولم ياخذ المشتري الازديه وينقلها للبايع بينهما ولا شيء مضت
المدة المذكورة ولم ينقلها فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب ليس
البيع المذكور مع الشرط المفسد بصحيح سئل عن زيد باع هندا
اسبابا او مصاغا من ذهب وفضة بمبلغ قدره كذا وكذا من الذهب
ووجد الخايفه الشرعي قبل الافتراق من المجلس فهل يصح البيع
والحال ان الثمن الذهب اكثر من الثمن المبيع الذهب ام لا واذا جهل
كونه زيدا كما ذكر فالبيع صحيح على الثمن الذهب ودفع البيع فلا
وقبضه المشتري وتصرف فيه بملكه عشله او مثليا وبقيمته ان
قيميا اهلا اجاب متى كان الثمن زايدا كما ذكر فالبيع صحيح كما
لو باعه جاريه مع طوق من فضه بفضه قال الكمال في شرحه
للهدايه الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره لنقد من جنسه لابد
ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه ومثل هذا فيما اذا باع سيفا
محلى بمايه وحليته خمسون بمايه وعشره وخمسين او بمايه وعشر
فرق من الثمن خمسين فانه يجب فيه الاعتبارات ثم قال الجواب
في المسيلتين مقيد بما اذا كانت الفضة المفرده بقدر الثمن اكثر
من الطوق والحليه فان كانت مثله او اقل او لا يدري او اختلف المقومون
في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة فيما اذا كانت اقل او لا يدري او ما
بسبب زيادة البدل الاخر وهو المبيع الفضه زياده من جنس
او غيره وهو نفس الجاريه والسيف او احتمل الربا فيما اذا لم يدر
الحال وقد تقرر انه لابد من العلم بالمساواه انتهى سئل عن رجل
باع حمارا من اخر بثمن معلوم ثم وقع بينهما تقاله ثم هلك الحمار في يد

المشتري

المشتري قبل ان يقبضه المشتري فالحكم في ذلك اجاب بان الاقاله
تبطل ويعود البيع كما كان ذكره الزيلعي وغيره سئل عن رجل باع
من اخر كرما بثمن معلوم مقسط علي ثلاث سنوات في كل سنه كذا
فهل والحاله هذه يحل القسط المذكور على المشتري المذكور بمجرد
دخول السنه المزبوره او لابد من انسلاخها اجاب نعم يحل بدخول
السنه عملا بكلمة في المعيده المظرفيه سئل عن رجل باع اخر كرما
وتسلمه ثم ظهر فيه عيوب غير فاحشه وغيره فهل له الرد ام لا اجاب
نعم له الرد بشرطه اذا كان فاحشا كما في الخانيه والبزازيه سئل
عن امراة مات زوجها وخلف عقارا ثم ان رجلا اشترى ما يخصها فيه
بثمن بخس ولم يعلم قدر ما يخصها واخذها الى القاضي وباعته وكتب
عليها حجة البيع فلما علمت ان حصة واحدة تساوي جميع الحصص
فادعت الغبن وقالت ما عرفت قدر ما يخصني ولا اطلعت على العقار
وقدره الا بعد البيع فهل لها ذلك وتفسخ البيع لكونها جاهلة لما
يخصها اجاب متى علم المشتري بجهل البيع صح البيع بشرط سواء
علم البايع المبيع ام لا وشرط في الخانيه تصديق البايع المشتري على
ما زعمه من علمه البيع واذا صح البيع وظهر فيه غبن فاحش مع
التغرير من المشتري فلها بعد الفسخ سئل عن الوصي اذا باع عقارا
اليتيم من غير حاجة الى بيعه من رجل ثم ان المشتري باعه من اخر
فهل يصح البيع الاول والثاني اولا اجاب الظاهر ان بيع الوصي على
الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان لا يملك بيع العقار على الوجه
المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا يجيز له حين وقوعه
فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك واذا لم يفد
الملك يكون الشراء المترتب عليه غير صحيح سئل عن رجل اشترى
ارضا في اجار الغير فهل له الخيار ام لا اجاب هذه المسيلة على وجهين
ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ

الامر الي القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما ان
علم ذلك ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه ان لا خيار له والصحيح
ان له الخيار وعليه الفتوى لانه اشتري علي رجا ان يجيز المستاجر فقدر
البايع علي التسليم فاذا لم يجز ولم يقدر كان له الفسخ وكذا اذا اشترى
ارضا لها انهار وعلي هذين الوجهين كذا في الوالجيه سئل عن
رجل باع جملا من رجل وشرط البايع للمشتري الخيار مطلقا فلم يرض
المشتري بالجمل وجا يرده علي البايع فاشتراه منه وتسلمه فهل يكون
شر المشتري متاركة للبيع حتي يسقط الثمن عن المشتري امملا اجاب
البيع الاول مع شرط الخيار للمشتري مطلقا فاسد يجب فسخه فاذا
رده المشتري علي البايع بالبيع المذكور وقبضه كان فسخا للبيع الاول
ويبرى المشتري من ضمانه سئل عمن باع قريه فقال بعت منك هذه
القريه وقال احد حدود القريه ارض كذا وارض قريه كذا هل
يدخل ارض القريه التي لم يسمها ام لا اجاب لا تدخل ارض القريه
التي جعلها حدا في المحدود كما في مجمع الفتاوي وعبارته ولو قال
بعتك قريتي التي يقال لها كذا ولم يسم حدودها فهو علي موضع
القريه المتادون المحترث ولو باع بارضها وللبايع قريه الي
جنبها فقال بعت منك هذه القريه احد حدودها والثاني
والثالث والرابع قريه البايع يدخل ارض هذه القريه التي لم
يسمها في ارض هذه القرية ارض كذا وارض قريه كذا لم يدخل
ارض القريه التي لم يسمها المسئلتان في المنتقي خزانه سئل عن
القاضي هل يملك بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود ام لا اجاب
المنقول في النهاية انه لا يملك ذلك وكذا في جامع الفصولين
سئل عن رجل باع رجلا شيا بمعرفة الدلال ثم قبض الدلال
الثمن ثم استحق فهل للمشتري الرجوع علي الدلال اجاب انما يرجع
علي البايع لا علي الدلال سئل عن رجل اشتري بقره انما هي

فاذا هي حامل هل له ان يردها اجاب نعم لان العقد انما ان يبقي علي
الفساد فيتم الفساد البيع او عاد صحيحا لزوال الفسد فيرد ها
لفوات وصف مرغوب فيه وجواب نور الائمه كذلك كذا رايت بخط شيخي
بالفقيه بخط مالوف وهو موافق للقواعد الفقهيه والله اعلم سئل
عن رجل اشتري شرا فاسدا ثم مات احدهما فهل لورثته نقض البيع
ام لا اجاب نعم لورثته النقض كما في الفتيه سئل عن بيع الوفا
هل هو رهن ام لا واذا دفع الي قاضي حنفي له ان يحكم انه رهن ام لا
اجاب اختلف العلما في ذلك علي اقوال ثمانية اشهرها ان حكمه
حكم الرهن اذ لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه
فتوي كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوي وغيرها
وعليه فللقاضي الحنفي ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوي الشرعيه
سئل عن رجل اشتري من رجل دارا وادعي اخوه ان له نصفها اشترا
من البايع والبايع والبايع يصدق الاول دون الثاني فهل القول
قول من صدقه البايع اجاب يعمل بصادقة البايع له في ذلك
حيث لا مانع هناك ولا شي لاحته المذكور في البيع المزبور بمجرد
دعواه الشرايط لا بد من بينة شرعية تقام علي ما ادعاه
سئل عن رجل مسلم يملك جاريه وولدها الصغير باع الجاريه من
رجل وترك الولد الصغير فهل يكون البيع المذكور مكروها ام لا يكون
اجاب نعم يكون البيع مكروها ويجوز العقد اذا كان المالك مسلما
حرا ومكاتبا او ماذونا اذا كان كافرا فلا لانهم غير مخاطبين
بالشرايع وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز فرانه الولاد ويجوز في
غيرها بمعني يفسد وعنه انه لا يجوز في جميع ذلك اي قراية الولا
وغيرها والكراهة المذكور تحريميه لا يحل ارتكابها كما صرح الكمال
في فتحه وقال لا نعلم خلافا في الاثم بين الائمة انتهي سئل عن رجل
له مملوكان وهما زوجان بينهما ولد صغير فهل يجوز للمولي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

التفريق بين الزوج وزوجته ببيعها دونه ودون الولد الصغير
المذكور وهل يجوز التفريق بين الام وولدها بالاعتاق ام لا اجاب
نعم يجوز ذلك اما بين الزوجين فقد اتفقت كلمتهم عليه واما بين الام
وولدها الحر فلانهما لم يجتمعا في ملكه وهو الشرط لكراهة التفريق
كما صرح به قال في المضمرات عند قول المذوري ومن ملك مملوكين
يريد بيعه لو اجتمع في ذلك رجل واحد او اثنان من ذوي الرحم المحرم
لم يفرق قال وبه صار احد هما محال لا يمكن المولى بيعه فلا باس ببيع الاخر
انتهى في شرح الكنز للزيلعي وكذا لا باس بالتفريق اذا انفرد احدهما
بالتدبير والاستيلاد والكتابة لما ذكرنا سئل عن رجل باع عقار
ولده الصغير لمصلحة وهو يصلح فهل يصح البيع ام لا اجاب ان
باعه بالقيمة من غيره ان محمودا او مستورا صح البيع قال في الخزانة
وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمود او
مستور اصح وان مفسدا الا ان يفحش اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان
باع بنصف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية يجوز ويوضع
الثمن على يد عدل انتهى سئل عن رجل له حق المرور في زقاق
غير نافذ فهل اذا باعه يصح البيع ام لا اجاب في بيع حق المرور
روايتان قال في شرح الدرر والغرر وصح بيع حق المرور تبعا
للارض بالاجماع ووحده في رواية وهي رواية ابن سماعة وفي
رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث رح بانه
حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز انتهى سئل
عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدري اي
البيعين اسبق فهل يكون البيع بينهما ام لا وهل لو قال البائع
بعت اولا من فلان يقبل قوله ام لا اجاب نعم يكون البيع بينهما ويكون
كل واحد منهما بالخيار في الرضا بالنصف واسترجاع نصف الثمن
ولو قال البائع بعت ان لا من فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب

جواهر الفتاوي سئل عن رجل اشتري من آخر شيأ بعشرة ثم
اشتراه من البائع بخمسة عشر فهل يصح البيع الثاني ويتضمن
انفساخ الاول ام لا وهل يشترط في ذلك كون البيع باكثر من الثمن
الاول او باقل منه ام لا اجاب نعم يصح البيع ويتضمن انفساخ الاول
ذكره في الفتاوي قال وهو الصحيح ثم قال وسواء كان البيع باكثر من
الثمن الاول او باقل يكون فسخا للاول حتى لو اقام البائع البينة انه
اشتراها في شوال بخمسة عشر يقضي بالبيع الثاني ذكره الناطفي سئل
عن رجل اشتري ثمرة كرم او بستان او ثمر على نخيل ولا يمكن
قطافها ولا احرازها للغلبة الزنابير فاراد المشتري ان يرده فهل
يقدر على ذلك شرعا ام لا اجاب هذا على وجهين ان كان يفسد
القبض فليس له ان يرده لان هذا ليس بعيب في البيع وان كان
قبل القبض فان انتقص البيع بتناول الزنابير فله ان يمتنع
عن القبض ويفسخ البيع لتعرف الصفة عليه كما في جواهر الفتاوي
سئل عن بيع التف هل هو باطل ام فاسد اجاب الذي تعطيه
قواعد المذاهب انه فاسد لان كلا من عوضيه مال لكن صرح في
جواهر الفتاوي ببطلانه حيث قال ان الرقق والحرير لا يلحقهما
الاجازة فتبين القيود كلها من الابتداء باطلة سئل عن رجل اشتري
بعيرين احدهما ذكر والاخر انثى على ان الانثى حامل فاذا هي
ليست بحامل هل يكون البيع صحيحا ام لا اجاب لا يكون البيع صحيحا
بل هو فاسد يردهما جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع
في الذكر كالو باع القن والمدبر صح في القن قلنا الفساد انما يكون لاد
الشرط في العقد لا لعين والحاصل فحل البيع ولا كذلك المدبر كذا في جواهر
الفتاوي سئل عن رجل اشتري كتانا فوجد باطنها خلاف ظاهر
هل له الرد شرعا ام لا اجاب ان كان التفاوت اكثر من العهود فله
ان يرده كما في جواهر الفتاوي سئل عن الوصي اذا باع عقار

خال

ها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليتيم من عني حاجه الي بيعه من رجل ثم ان المشتري باعه من اخر فهل يصح البيع الاول والثاني ام لا اجاب الظاهر ان بيع الوصي علي الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان لا يملك بيع العقار علي الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا لا يجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك واذا لم يفد الملك يكون الشرا المرتب عليه غير صحيح لكون الباطل لا يفيد الملك اهلا سئل عن رجل غصب شيا فباعه فاجاز المالك البيع ولم يعلم ما حال العين فهل البيع جايز ام لا بد من معرفة قيام العين اجاب البيع جايز في قول ابي يوسف الاول رحمه الله وهو قول محمد الا ان يعلم الهلاك قبل الاجازة ثم رجع ابو يوسف وقال البيع فاسد الا ان يعلم العين قايمة في حال الاجازه وعامد في الشراح الوهاج سئل عن الغبن الفاحش مع التغرير صح فلنايه علي ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري والبايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما في خيار العيب ام لا اجاب ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع وعكسه وغايته تثبت الخيار في الرد واما كونه خيار العيب فلا فليكن كالرويه والشرط ونحوها كما هو مقرر موجه بانه ليس الا مشيته واراده فلا يتصور انتقاله الي الوارث الي اخر كلامهم وقد افتي شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي ابن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصريه سئل عن رجل اشتري من اخر زيتونا علي شجره بزيت صاف فهل يصح بيع الزيتون بالزيت مع جهالة مقداره ما يخرج منه من الزيت ام لا اجاب اذا لم يعلم ان الخالص اكثر مما في الزيتون لا يصح البيع عندنا كما في الهدايه سئل عن زيد باع عمرا عقارا بما يتي قطعة مصريه لمدة عشرة سنوات ثم اذن البايع للمشتري ان يصرف ذلك

علي نصف العقار الثاني المختص بالبايع في المدة المذكوره ثم بعد مدة باع زيد النصف الثاني عمرا ايضا بعد ان صرف جميع الثمن علي النصف الثاني قبل مضي المدة المذكوره فهل للبايع الرجوع علي المشتري بالثمن ام لا لكونه اذن له ان يصرف في المدة المذكوره وشرطه في تضمن الظرفيه فلا يشترط الصرف في جميع المده بل متي صرف في جزء منها كفي لوجود معني الظرفيه وهل يصدق عمرو في صرف المبلغ المذكور بقوله ام لا اجاب متي صرف باذنه صح ذلك فان اختلفا فقال المامور بنيت وانكره الاخر فالقول للاخر وان امر بالبنا واختلفا في قدر ما انفق ان جميع اهل السنة علي قول واحد فالقول له وان كان بعضهم مع البعض مع المامور بمنزلة المدعي والانكار سئل عن تبايع صدر بين رجلين باع احدهما الاخر ارز بزيت وكل من الارز والزيت معلوم المقدار عندهما فسخ احد المتبايعين الارز وتفرقا قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح ويلزم بايع الزيت تسليمه الي بايع الارز او باطل ويلزمه رد بدل الارز اذا كان تالفا او الفاروده ان كان باقيا اجاب البيع المذكور هنا من قبيل بيع ورق بورق من خلاف جنسه وحكمه ان البيع لا يجوز حتي يكون كلاهما عينا او في حكم العين اعني اليد العقد وهو حاضرا وغايب بعد ان يكون موجودا في ملكه ولو كان احدهما عينا او في حكم العين اليد العقد والاخر دينا موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما ثمنا والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل التفرق بالابدان وان جعل الدين فيهما مبيعا لا يجوز وان احضره في المجلس والذي ذكر فيه البا ثمن ومالم يدخل فيه البا مبيع وتمامه في شرح الكنز لتيخار زين بن بحيم المصري والله اعلم واحكم

كتاب الكفالة والحوالة

سئل عن رجل كفل اخر بنفسه ثم ان الكفيل جا بالمكفول الي عند المكفول له وقال له هذا كفلته لك فتسلمه

فانه يرد السعر فلم يتسلم منه فهل يبرأ من الكفالة بالتخليه
ام لا اجاب اذا سلمه له تحكم الكفاله او سلمه بعد طلبه وان لم يقض
على ذلك فابى ان يقبله يجبر على القبول وهو قابضا بالتخليه
ويبرأ الكفيل من الكفاله سئل عن رجل كفل آخر في مبلغ بأذنه كفاله
صحيحه ثم ان الطالب حبس الكفيل فهل للكفيل ان يحبس المكفول
منه ام لا اجاب نعم له ذلك كما في المحيط والزيلعي وغيرهما سئل
عن رجل كفل شخصا في مبلغ عند احراي اجل معلوم فهل اذا مات
الاصيل كما ذكره المولى الجي وغيره سئل عن رجل كفل والده في المهر
الواجب عليه لزوجته كفاله صحيحه مقبوله بامر المكفول والمهر المذكور
موجل على الاصيل الى موت او طلاق فهل اذا مات الكفيل يوخذ المال
المكفول به من تركته حالا ام لا اجاب نعم يوخذ المكفول به من تركته
اي الكفيل حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل
لانه باق في حق المكفول فيه كما في فتح القدير وفتاوى المولى الجي وشرح
الوهبانية ومجمع البحرين سئل عن رجل زعم انه لزمته آخر مبلغا
وان هذا الشخص كفل به فاجاب بانه ضامن له ثم اختلفا فقال
الطالب انت ضامن في المال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه فهل
والحاله هذه اذا وقع الضامن منهما تكون الكفاله صحيحه ام لا اجاب
ظاهر كلامهم انها لا تكون صحيحة عدم بيان المضمون به نفس
او مال قال في الخانيه لو قال انا ضامن مني يجتمعنا او يتبعنا لا يكون
كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال انه كذا نقله مولانا سيد
بحره عن الخانيه لكن اذا اعترف انه ضمنه في النفس ينبغي ان
يواخذ باقراره سئل عن رجل جني ثم غاب هل يقدر الحاكم ان
يطلب الرجل الجاني الى مجلس الشرع الشريف من كفيله او ابنه
او عمه او جده او قريبه او مصاحبه او اهل محلته ام لا اجاب
نعم يقدر الحاكم ان يطلب الجاني المذكور من كفيله الشرعي بان يكون

اعطى كفيلا بنفسه شرعيا ثم غاب بعد طلب من له الحق وامتنع
الطلب من غيره ممن ذكر فلا يقدر على ذلك فقد صرح مولانا في فرائده
بانه لا يلزم احدا احضار احد قال فلا يلزم الزوج احضار زوجته
الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسايل الكفيل
بالنفس عندنا بقدره ولي الامر اذا امره اجنبيا بضمان ابنه وطلبه
الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره الثالث سجان
القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فطلب
الدين يطلب السجان باحضاره كما في الفتيه الرابع ادعى الاب مهر
ابنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضار ها
فان كانت تخرج في حوايجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى
الزوج عليها شيا اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي
في فتاواه من القضا وفي جامع الفصولين اذا الصبي المأذون لو اعطى
كفيلا بنفسه ثم يغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف
اجنبي قال اكفل بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالامر بالكفاله
لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره سئل
عن رجل طلب من جماعة من الطحانين طحينا يشتريه فامتنعوا
فقال رجل منهم اعطوه في ضماني فهل والحالة هذه اذا انشا الضامن
ولم يقبل المضمون له في المجلس العقد يصح الضمان ام لا اجاب ليس
الضمان المذكور بصحيح لعدم القبول في مجلس العقد وهو شرط
لصحة الضمان عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وبقولهما جزم صاحب
المتون وعليه الفتوى كما في انفع الوسايل وجعل البزازي الفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله سئل عن رجل له اخت زوجها من
رجل فطلب عمها من مهرها شيا فجعل له الاخ من مهرها
مبلغا معينا بغير اذنها ثم ان الدم احال عليه بالمبلغ المعين رجلا
فهل يصح هذا الجعل ام لا واذا لم يصح هل يصح الحواله ام لا اجاب

ها

لا يصح هذا الجعل وحينئذ فلا تصح الحواله به لما في الجوهره
من ان بين الحواله المطلقه والمقيده فرق وهو انها اذا كانت مقيده
انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه فان بطل الدين في المقيده او تبين
براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحواله بطلت الحواله مثل
ان يشتري من رجل شيا فالف ولم يرد الالف حتي احال رجلا بها عليه
بقبيل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحواله في
هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع علي المحيل بدينه وغرامه
ينظر ثمة سئل عن رجل اشتري من رجل كرما معلوما بثمن معلوم
ثم ان المشتري باعه من آخر بثمن معلوم ثم ان البايع الثاني احال
بايعه بالثمن المذكور علي المشتري منه فقبل الحواله واخذ منه الثمن
ثم ظهر ان المبيع المذكور وقف وانتزع من يد المشتري فهل للمشتري
الرجوع بالثمن علي المحتال او علي المحيل المذكور اجاب اذا وقعت
الحواله بثمن الكرم المذكور ثم استحق بطلت ويكون المحال عليه بالخيار
ان شا رجع علي القابض وهو المحتال وان شا رجع علي المحيل وكذا
في كل موضع ورد الاستحقاق كما في البزازيه سئل عن زيد احال
عمرا علي بكر بحواله صحيحه مقبوله من كل منهما علي انا المحيل ضامن
للمحال المحال به وقبل ذلك فهل يصح ذلك ويكون للمحتال مطالبة كل
منهما ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون للمحتال ان يطالب بالمال
ايهما شا قال قاضيخان رجل له علي رجل مال فقال الطالب للمديون
احلني عالي عليك علي فلان علي انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز
وله ان ياخذ بالمال ايهما شا لانه لما شرط الضمان علي المحيل فقد
جعل الحوالة كفالة لان الحواله بشرط عدم براة المحيل كفالة انتهي
سئل عن رجل له حق شرعي عند آخر فاحال عليه بدينه حواله
صحيحه شرعيه مستوفيه لشرايط الحواله كل ذلك في حضور زيد
فبعد ان قبض المحتال المبلغ من المحال عليه زعم زيد ان المحيل احاله

قبل ذلك

قبل ذلك بايام علي المحتال عليه واقام بينه بعد ما قبض المحتال المال
المبلغ او يكون حضوره وسكوته تسليما لهذه الحواله لم اجاب ظاهر
كلامهم ان المحال عليه لا رجوع له لان الحواله تم بها فتبطل لانها مقيده بدين
المحيل والحواله المقدمه التاريخ غير مقيده به مطلقه فلا تعارض بينهما
ومعني المطلقه ان يرسل الحواله ارسالا ولا يقيدها بشي مما عنده من وديعه
او غصب او دين او تحيله علي رجل ليس له عليه شي مما ذكرنا وهذه
لا تبطل باخذ ما عنده كما صرحوا به سئل عن رجل احال اخر بما عليه
من الدين علي شخص حواله شرعيه فرفع المحال عليه بعضا من المال ثم
عزله المحيل فهل الحواله علي حالها ام لا اجاب نعم يلزم الباقي المحال عليه
حيث وقعت الحواله صحيحه ولا يسقط الطلب عنه بالعزل فقد صرح
مشايخنا في كتبهم المعتمده بان الحواله اذا كانت مطلقه لا تبطل بحال
من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل علي المحال عليه الا ان يودي
فان ادي سقط ما عليه قضاءا وليتبين براة المحال عليه من دين
المحيل لا تبطل ايضا بخلاف المقيده سئل عن زيد عليه دين وبه
كفيل ليكر ثم ان بكرا احال عمرا علي الاصيل الذي هو زيد فهل يبرا الكفيل
ام لا اجاب نعم يبرا الكفيل ببراة الاصيل من دين الطالب قال
في مجمع الفتاوي كفل عن رجل مالا له عليه فاحال الطالب عريما
له علي الكفيل ما له علي ان يعطيه من الف الكفاله فالحواله جايزه
واما اذا احال علي الاصيل صحت الحواله لان اصل الدين عليه ولا سبيل
للمحتال علي الكفيل لانه لم يضمن ومثله في البزازيه من آخر كتاب
الحواله سئل عن زيد كفل بكر العمري في مايه دينار واعترف بلزوم
ذلك بذمة المكفول ثم ان المكفول عنه محمد ان يكون في ذمته شي
لعمرو فهل الكفاله صحيحه ويواخذ الكفيل بها عملا باقراره كما في الخلاصه
والبزازيه سئل عن رجل اشتري جاريه من زيد بثمن معلوم
واقبضه الثمن ثم تسلمها ثم ادعت انها حره الاصل فهو يقبل قولها

عملا باقراره كما في الخلاصه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ذلك ويرجح المشتري على البايع بالثمن بدعواها ذلك ام لا اجاب
اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية
فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى وهو
الصحيح كما في قاضي خان كتاب القضا سيل عن قاضي
حكم في حادثة بما يخالف الاجماع هل ينفذ قضاوه ام لا وهل اذا كان القاضي
مقلدا وقضى بخلاف مذهبه عامدا او ناسيا هل ينفذ قضاوه ام لا واذا
قلتم بعدم النفاذ هل يجوز له نقضه ام لا اجاب اذا قضى في الحادثة
المذكورة بما يخالف الاجماع لا ينفذ قضاوه اصلا واما اذا قضى وهو مقلد
بما يخالف مذهب امامه ومقلده لا ينفذ وهو المختار للفتوى وينقض
وان وقع فيه تفاصيل وخلاف وقد ذكر الكمال في فتح القدير ان الخلاف
بين الامام وصاحبيه انما هو في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه
السلطان ليحكم بمذهب فلانٍ فحكمه المخالف فيكون معزولا بالنسبة الى
ذلك الحكم واذا كان كذلك لا ينفذ قضاوه وقال شيخ شيخنا برهان
الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ
حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص
عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غير
والذي يقوله السلطان وليتك القضا على مذهب فلان ليس
له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب لان التولية حصرية فلا يتعدى
المشهور سيل عن قاضٍ حكم في حادثة ثم تبين خطاوه فهل له نقضه
ام لا اجاب نعم له نقضه بل يجب عليه كما في الفوايد الزينية وفيها
لو قضى في مجتهد فيه بخلاف مذهبه فله نقضه دون غيره سيل
عن القاضي اذا رجع عن حكمه هل يصح رجوعه اجاب لا يصح رجوعه
عن قضايه فلو قال رجعت عن قضاي او رجعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي لم يصح والقضا ماض كما في الخانية وفيه في الخلاصة
بما اذا كان مع شرايط الصحة وفي الكنز كما اذا كان بعد دعوى صحيحة

شهاده

وشهاده مستقيمة الا في مسايل الاولى اذا كان القضا بعلمه فله
الرجوع عنه كما ذكرناه وهب ان الثانية اذا ظهر له خطاوه وجب عليه
نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد سيل عن حاكم شرعي دفع
اليه شخص وثيقة شرعية ثابتة محكوم بموجبها الذي حاكم شرعي وتصل
مضمونها بقاض بعد قاض فهل اذا اراد الشخص المذكور والحاكم المزبور
العمل بمضمون الوثيقة المذكورة وتنفيذها يسوغ للحاكم الذي رفعت
اليه تنفيذها والعمل بمقتضاها ويعمل بعد ذلك بمضمونها اجاب لا يعمل
بمضمونها الا بعد ثبوت ذلك لديه بطريقه الشرعي كما في شرح الدرر والغرر
لاحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انكتابة كذا بل بالشهادة على مضمونه
وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة والمراد بما سواهما المحاضر
والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون
المكتوب سيل عن امراة اشترت كرما من آخر بثمن معلوم
وهي واضعة يدها عليه مدة تزيد على خمسة عشر سنة فاراد آخر
ان يدع في ذلك الكرم بحجة فهل تسمع دعواه مع ان السلطان
منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة ام لا
اجاب ليس للقاضي سماعها من حيث هو قاض بعد ما ذكر من
المنع سيل عن نقل الشهادة هل يقبل من نايب القاضي الماذون له
في الاستخلاف من السلطان ام لا اجاب اذا كان القاضي مولى بملك
الجهة يقبل كتابه ولا يقبل من عامة ولا من قاضٍ رستاق كما في
قاضي خان وقيد مثلا خسرو التولية من السلطان قال احترازا عن
المحكم ولم يرد بذلك الاحتراز عن النايب من قبل المولى من السلطان
كما فهمه بعض قضاة زماننا فانه مولى من قبل السلطان بالواسطة
ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نايب عن الاصيل وهو
السلطان كما قرره في الكتب المعتمدة سيل عن نايب قاضي
يقضي في حوادث شرعية من غير استيفا الشرايط الشرعية

من الخصومة ونحوها ويكتب في الغالب غير الواقع ومن جملة ذلك
انه توجه الى امره مشرفه على الموت وكتب عليها حجر وحكم بموجب
اقرارها من غير خصومة شرعيه في غيبة الخصم وقد حصل للرعايا
بسبب ذلك ضرر عام كل ذلك ميلا منه الى جانب الدنيا واكل الربا
وهو مصر على ذلك فهل يستحق العزل بمقتضى ذلك ويرد احكامه
حيث كان غالب قضايه بالجور ام لا اجاب ثم يستحق هذا
المجازف العزل ويثاب ولي الامر على ذلك ان صحت نيته ويجب
ان يولي شخصا من اهل النزاهه موثوقا في دينه وامانته وعقله
وفهمه عالما بالفقه والسنة كما في المختار وترد احكام القاضي المذكور
حيث كان قضاوه بالجور غالب ومشهور سئل عن رجلين تقا
على شيء معين بينهما وحكم الحاكم الحنفي بذلك ثم رفع حكمه الى حاكم
يرى خلافه فهل حكم الحنفي لما ذكر من غير تقدم دعوى شرعيه
يعتبر ام لا وهل لغيره نقضه ام لا اجاب قد اتفق ائمة الحنفيه
والشافعيه على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره شرعا في حقوق
العباد الدعوى المسموعه الصحيحه الشرعيه وانه لا بد في ذلك
من الخصومه الشرعيه وان اختلفوا في تفصيل ذلك وما تحرر من
المجريات ولم يقل احد ان حكاية حال المشاهدين فيما صدر منهما
على تفصيل التفصيل فضلا عن الاجمال ببداع ولا خصومه كما
حققه ابن الفرس في النوازله البدريه فاذن ما فعله الحاكم
الحنفي المذكور لا ينسمى حكما ولا يكون معتبرا ولا يرفع الخلاف
لانه خرج مخرج الافتا فاذا رفع الى حاكم عمل به ان وافق مذهبه
والا عمل بمذهب نفسه لانه لا سيما قضا لان القضا هو انشا الزام
في مسايل الاجتهاد فيما يقع فيه النزاع فاين النزاع الذي يرفعه
القاضي بقضايه في الصوره المذكوره والخصام الذي قطعه
بحكمه وهل هذا الا من قلة الانصاف والاقدام والتهاون بالامور

الشرعيه والقضايا الحكميه من بعض جهلة زماننا بل ابلغ من ذلك اذا
حصلت الدعوى المسموعه بحسب الصوره وكان القاضي يعلم ان باطن
الامر في ذلك ليس كظاهره وانه لا خاصم ولا منازع في نفس الامر
بين المتداعيين حرم عليه سماعها ولا يعتبر القضا المترتب عليها
ولا يبعد الاحتيال لحصول القضا بمثل ذلك اذا كان القاضي عالما بحال
هذه الدهور كما حققه الشيخ بدر الدين بن العرس في النوازله
البدريه سئل عن رجل ثبت عليه حق لرجل عند القاضي واراد صاحب
الحق حبسه فطلب من القاضي المهله ليبيع اسبابه فهل يمهل
اجاب اذا طلب المهله ليدفع يمهل ثلاثه ايام ولم يكن هذا القول
عنهما الا داود لا يحبس كما في المنظومه الوهبانيه وشرحها سئل
عن امراه بالغه رشيده اقرت انها لا تستحق قبل فلان حقا مطلقا لا
بسبب دين ولا غيرها وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب بعد
تقدم دعوى شرعيه من مدعي شرعي فهل اذا منع القاضي المذكور
من سماع دعوى القصاص وفوض له ما عدى ذلك هل ينفذ حكمه
فيما ذكر من الاشهاد ام لا اجاب اذا حكم فيما عدا القصاص وما فوض
اليه القضا فيه ولو في البدريه نفذ حكمه بشرطه سئل عن قول القاضي
ست عندي هل هو حكم منه معتبر اجاب المعتمد ان قول القا
ست عندي حكم منه معتبر عند وجود شرايطه وعليه العمل
كما في الخانيه سئل عن رجل وضع يده على حكر مده ثم بعد مدة
ادعى شخص عليه بانه يملكه واقام البينه احدهما اعما والاخر خاص
تاريخ الجماعة فهل تقبل شهادتهما ام لا وهل اذا قبل القاضي شهادة
الاعما وحكم بها ينفذ قضاوه اجاب لا تقبل شهادتهما ويجب
ردها واما الحكم بشهادته فالمذكور في بعض المعتبرات انه صحيح
لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال خلافه في تفاريع
قضا القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما

المقلد فانما ولاه السلطان بمذهب ابي حنيفه رحمه الله مثلا فلا يملك
المخالفه فيكون معزولا بالنسبه الي ذلك الحاكم انتهي سئل عن امراه
توجه عليها دعوي شرعيه فرفع المدعي امره الي القاضي ليحضرها
بين يديه لفصل الخصومه فارسل لها القاضي المره بعد المره فلم تحضر
فاستعان بولي الامر لاحضارها فالح عليها مرات متعدده
فاغلقت الباب وامتنعت من الحضور فهل للقاضي ان ينصب عنها
وكيلا لسماع الدعوي ويسوغ الحكم عليها بوجب المنصوب اجاب
ان كانت المراة المذكوره مخدره ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن
يبعث الخليفه او يستخلف احدا ان كانا مأمورونا بالاستخلاف ويذهب
الخصم معه ليفصل بينهما وان كانت غير مخدره فهي كالرجل فيلزمها
الحضور الي مجلسه فاذا امتنعت من شخص القاضي وتمردت ولم يكن
لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرط وبعوانه
فان عجز صاحب الشرط عن ذلك وسال المدعي تسمير الباب والختم
عليها فان القاضي لا يجيبه الي ذلك الا ان ياتي بشاهدين انهما رات
نزلها فان شهدا بذلك سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناها
في منزلها اليوم وامس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم علي بابها
ويجعل بينها حبسا ويسد عليه واسفله حتي يضيق الامر فتخرج
فان ختم القاضي علي بابها ولم تخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث
القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول علي بابها يا فلانه
ابنت فلان ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضري مع فلان
ابن فلان الي مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينة
المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم تحضر يفعل
ما قال ويقضي علي وكيلها بما يدعي عليها الخصم قال فاضي خان
قال شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاسبيجابي رايت
مثل هذا في النوادر عن ابي ح ومحمد رحمهم الله وقال منهم اتفاقا

لكن ذكر بعد ذلك قاضي خان عن الشيخ محمد اليزدوي انه قال المشهور
من قول ابي ح ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يحبسها
عليه فليتامل عند الفتوي سئل عن حاكم مالكي حكم بوجوب
عقد رهن ثم رفعت الحادثه الي حاكم حنفي ونفذها بعد الخصومه
الشرعيه فهل له اذا يقضي بكون ثمرة الرهن تكون تبعا للاصل وان
كان مذهب المالكي ما نحاله من ذلك والحال ان المالكي لم يحكم
بدخول الثمرة ولا بعدمه اجاب متي لم يحكم المالكي بان الثمره لا
تدخل في الرهن تبعا لاصلها المرهون بعد الخصومه الشرعيه فللحنفي
ان يقضي بكونها تبعا لاصلها عملا بمذهبه ولا يمنعه من ذلك حكم
المالكي بوجوب عقد الرهن لان دخول الثمره حادثه مستقله وجدت
بعد حكم القاضي المالكي لمده فكيف يدخل تحت حكمه كما حققه
صاحب الفواكه البدريه وافتي به شيخنا واعتمده في فتاواه
سئل عن رجل ادعي امراه ثمن اسباب مقبوضه فهل يشترط
بيانها مفصلا ام لا اجاب لا يشترط في ذلك بيان المبيعات
هذا في الحقيقه دعوي الدين قال الهادي في فصوله ولو ادعي عليه
اخر ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع او بحدود اولم يحده تجوز
وهو الاصح انتهي سئل عن امراه سريفه اقرت لغير وارث
ببلغ معين ثم ماتت فقال الوارث كانت تهدي ولا نتهم مضمون
الاقرار وقال المقر له بل كانت تتهم ولا تهدي فهل القول للوارث
ام للمقر له اجاب القول للوارث حتي يشهدوا انها صحيحة
العقل كما في الفوائد الزينيه نقلا عن البزازيه سئل عن قاضي
اخبر انه قضي علي فلان بمال اوحد او قود هل يطالب بالسبب
ام لا وهل له ان يحلف المطالبه في ذلك واذا قلتم انه لا يحلف
مالا ودفعه لاخر فدفع الولي او الماخوذ منه المال امره الي قاضي
اخر وذكر ان فلانا القاضي قتل اخاه او اخذ ماله بغير حق وطلب

منه ان يسمع دعواه في ذلك هل للقاضي الارسال خلفه والاتيان
وسؤاله عن ذلك ام لا وهل اذا امتنع عن ذلك وقال انما فعلت ذلك بعد
ثبوته لدي بطريقه الشرعي يلزمه الي بينة في ذلك والقاضي اذا قام
كتابي محكمه ثم ان له في سماع دعوي معينه ولم يقل بخصوصها فهل
يكون بذلك نائبا عنه عاما واذا عزل القاضي ينعزل هذا بعزله ام لا
اجاب اذا اخبر القاضي العدل العالم بما ذكر من المال والعقود قبل
اخباره حتي يجوز لما موره فهل ذلك من غير استفسار وفي الجامع
الصغير لم يقيد بهما وهو الظاهر ذكر في شرح الكنز ان محمدا رجع
عن هذا فقال لا يوخذ بقوله الا ان يقايره الخ او شهد بذلك عدل
القاضي عدل ربه اخذ مشايخنا بقول الفساد اكثر قضاة زماننا واما
اذا وقع النزاع بين القاضي وبين من ذكر فالقول للقاضي ايضا
ولا يجب عليه بينة في ذلك ولا ضمان قال مولانا في فتاويه قال
قضيت عليك بكذا ببينة او اقرار فهل واذا ادعي احد علي
القاضي عند قاض اخر له ولايه عامة عليه فلا شك في
ان الدعوي الشرعية مسموعة وله طلبه ليستكشف الحال ويقرر
المقال واذا اذن القاضي لكاتبه في حادثة معينة يعيد اذنه
بها ولا يتعداها الي غيرها لتصريحهم بان القاضي تعاقب ولايته
وتتقيد باعتبار الزمان والمكان والحوادث فلا يصير نائبا
عاما سئل عن رجل ادعي علي واحد من ورثة ميت انه له علي
مورثه مبلغا قدره كذا وان للميت في ذمة هذا الوارث اقر في
صحته انه لا يستحق قبله حقا مطلقا واقام البينة علي ذلك
وقضي به القاضي فهل يكون قضاوه علي جميع الورثة ام لا
اجاب نعم يكون قضاء علي جميعهم كما في الفصول العمادية سئل
عن القاضي اذا استناب نائبا بابه عامه واذن له في نصب
النواب وعزل ذلك ثم عزل القاضي فهل ينعزل نائبه بعزل

مستخلفه

مستخلفه ام لا اجاب متي كان القاضي المذكور يملك الاستخلاف بان
فوض السلطان له ذلك ثم استخلف اخر واذن له فيما ذكر في الا
ملك ذلك ويبقي تصرفه بعد عزل مستخلفه لما تقرر من ان القا
انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب وفي البزازيه
معزيا الي الاقضيه لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف
اخر فقال القاضي له استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا
ثم وثم سئل عن رجل مات وخلف ورثه فادعت ورثته
علي ورثة رجل ان لمورثهم في ذمة مورث الاخرين مبلغا قدره
كذا اخذه من مورثهم ليتجر فيه وانه مات مجهلا والمبلغ في ذمته
وثبت ذلك لدي قاض بالبينه العادله وحكم به ثم بعد ذلك ورد
وقع مصادقه بين المتداعين والمدعي عليهم بان ما كان بيد
كل من مورث المدعي والمدعي عليهم من نقد وقماش وصناجر وغنا
وغيرها مشترك بين المورثين سويه لا مزيه لكل منهما علي الاخر
وثبت ذلك لدي الحاكم الشرعي فهل تكون هذه المصادقه مبطله
للقضا السابق بالمبلغ المذكور ام لا اجاب الظاهر ان المصادقه
المذكوره ليست بمبطله للقضا لانه يحتمل ان المصادقه علي
الشركه فيما هو خارج عن المبلغ الثابت لاحدهما بقرينة
وقوع ذلك بعد الثبوت ويحتمل ان تكون عامة وهي في مثل هذا
لا يبطل القضا القضا للمدعي قال في الخانيه واذا تكلم المدعي
بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضا لا يقضي له
وان كان بعد القضا لا يبطل قضاوه الا ان يكون تكذيبا للشاهد
قطعا انتهي وقد اوضحته ثم بامثله سئل عن رجلين تقاسما
كدما قسم صحيحا واقر كل منهما انه تسلم ما صار له بالقسمه المذكوره
ثم بعد ذلك وقع بينهما تشاجر فقال احدهما للاخر انك اخذت
من حصتي بعد القسمه مقدار كذا فوقع بينهما صلح علي ان كلا

استغنا

حتي

منه

ر

منهما لاحق له قبل الآخر مطلقا او لا من غيره فهل تسمع دعوى احدهما
على الآخر بانه اخذ من حصته من حصته كذا قبل الاشهاد المذكور
ام لا اجاب لا تسمع دعوا احدهما على الآخر بما هو سابق على
الاشهاد المذكور وتسلم قال في الخلاصة ثم توجد لاحق لي قبل فلان
يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة واجارة او جناية او حد
انتهى سئل عن رجلين احدهما من بلده والآخر من اخرى اراد
احدهما الدعوى على الآخر عند قاضي بلده فالمدعى عليه يمتنع من
الذهاب معه ويريد تحضيره عند قاضي بلده فهل العبرة في ذلك لقاضي
المدعي او المدعى عليه اجاب بان العبرة للمدعي عليه لان المدعي عليه المعتمد
على نحو ما قالوه في القاضيين على محلتين وفي قاضي العسكر وغيره
سئل عن قاض رفع اليه صك في حادثة وعليه خط قاض فهل
والحالة هذه يجوز له تنفيذه من غير حكم شرعي في ذلك ومن
غير طلب شرعي ام ليس له ذلك وهل يجوز ام لا اجاب ليس
للقاضي المذكور ذلك واذا فعله فتعد جار لارتكابه ما لا يجوز شرعا
لان القضاء انشاء الزام في حقوق العباد في المسايل الاجتهاديه
بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر والاصل في التنفيذ
ان يكون حكما اذ من صيغ القضاء قول القاضي انفذت عليك القضاء
فلا بد من مراعاة شروط القضاء ليكون تنفيذا شرعيا
معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضاء
واحد بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا ليس هذا التنفيذ
المعتبر وانما هو احاطة القاضي الثاني علما بما فعله القاضي
الاول وانه غير متعرض لحكمه سئل عن القاضي اذا جعل للوليه
مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويعود من اليه قضاياه هل يفسد
احكامه ام لا اجاب متى اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا على القول
المعتمد في المذهب فلو قضى لا تنفذ احكامه سئل عن شخص طلق

زوجته ثلاثا ثم ادعى انه قد رفع امره الى حاكم حنفي فحكم له بعدم وقوع الطلاق الثلاث
فهل ينفذ حكمه وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب اخر يجوز له تنفيذه
او يجب عليه ابطاله ام لا اجاب لا ينفذ حكم ولا يجوز تنفيذه ويجب على
رفع اليد ابطاله والفتاوى ولا يجوز العمل به كما صرح به الزيلعي في شرح
الكنز وغيره سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا بجملة
كلمة واحدة فهل يقع ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب
يجوز له تنفيذه او يجب عليه ابطاله وهل اذا نفذه ينفذ
ام لا اجاب متى طلق ثلاثا بجملة في كلمة واحدة وهو ممن يقع
طلاقه كان ذلك واقعا ثلاثا في قول عامة العلماء المشهورين
من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول
مخالفهم والرد على مخالف الجمهور في هذه المسئلة
معروف مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا
ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور في الخلاصة ولو قضى القاضي
فيمن طلق امرأته ثلاثا بجملة انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ
انتهى وفي البزازية طلقها ثلاثا او هي حيلي او قبل الدخول او ثلاثا
بكلمة واحدة او في طهر جامع فيه فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ
وفي شرح الكنز ان القضاء في ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض
اخر ولو رفع الى ان حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفة
الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى وقد
ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل وانه لا ينفذ
بالتنفيذ بل يجب على الكافة كل من رفع اليه من القضاة اخذه
وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره
وفيه ان اهما بنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اجبروا
الحد على من وطيء في العدة سئل عن رجل ادعت عليه زوجته
بكسوة مقدرة لمدة ماضية فهل يحبس لها اذا ادعى الغرام او

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اجاب لا يحبس لزوجته في ذلك ان ادعي الفقر الا ان يثبت عنا
ينجلسه القاضي بما يراي كما في المجتبي وغيره سيل عن رجل
ادعي علي اخر مبلغ قدره كذا لزم ذلك ذمته بطريق القرض
الشرعي وطالبه بذلك فاجاب في دعواه انك اذنت لي بالدفع
لفلان وقد دفعت لك ذلك فانكره الاذن فالقول يمينه فاراد
المدعي ان يحلفه فمنعه من حضره من اليمين ثم اقر المدعي انه
لا يستحق علي المدعي عليه حقا لا بسبب القرض ولا بسبب غير
ذلك فهل يسمع دعواه علي المدعا عليه بالمبلغ المزبور ام لا وهل
اذا ادعي به علي غيره تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه
بالمبلغ المذكور قبل علي المدعي عليه بعد سقوطه بالاشهاد وكذا
لو اراد ان يدعي ذلك بهذا الوجه علي غيره لا تسمع قال البزازي
ادعي علي زيد انه دفع له ماله ليدفعه لي عن عمرو وحلفه ثم
ادعاه علي خالد وزعم ان دعواه علي زيد كان ظنا لا يقبل
لان الحق الواحد كالانسان في من اثنين لا يحاصم مع اثنين
بوجه واحد سيل عن رجل ادعي علي اخر مبلغ فانكره بان
قال ما كان لك علي شيء قط وبرهن المدعي علي الدفع وبرهن
علي القضا او الابراء هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تقبل بينته
الا اذا زادوا لا اعرفك كما في الخير وكذا لو قال ما رايتك والجري
بيني وبينك مخالطة لتعذر التوفيق كما في شرح البدر والغرر
سيل عن رجل اشتري كرما من اخر وغرس فيه غراسا ثم
استحق بالبينة العادلة فما حكم الغراس اجاب اذا علم
بالدليل وقد غرس فيه او بني ثم استحق فان المستحق باخذه
ويقلع الاشجار والبناء والمشتري يرجع علي بايعه بالثمن
وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الي البايع ورجع بقيمته
مغروسا غير مقلوع وسيبنيا غير منقوض وان شاء ضمن

لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما كما
في الخلاصة سيل عن الدين الشرعي غير القرض اذا احاله
صاحبه هل يتاجل ام لا وهل اذا حكم علي رجل بذلك ولم يمتثل
ولم يكن جوابه الان يقول ليس كذلك والحال لا يوجل بحال
وكلما قيل له هذا شرع الله يقول لا وشرع الله ان الحال لا يتاجل
ولم ينزل علي العناد في ذلك فهل يلزمه شيء بذلك ام لا اجاب
نعم اذا اجل الدين غير القرض يتاجل كما صرح به الثقات في كتبهم
المعتمدة واما صدور ما ذكر في الاستفتاء من الرجل المذكور فان
كان معتقدا لذلك بان كان مذهبه مقلده واما مد فلا مواخذه
عليه انتهي والا فهو محل مستحق للتاديب عا يليق بحاله
وهذا كله اذا صدر منه قبل قضا القاضي بصحة التاجيل اما
بعد قضا القاضي بصحة تاجيله وهو يري ذلك لا يبقي
مشتغا عليه لتقريرهم بان القضا في الحادثة المختلفة الاجتهادية
يجعلها اتفاقية فيؤدبه القاضي بما يليق به سيل عن سجان
القاضي اذا هرب المحبوس من سجنه هل يلزم باحضاره اجاب
متي خلي سبيله فهرب فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره
كما في الفوايد الرضية نقلا عن الفتنية سيل عن رجل ادعي
علي اخر ان العين الذي في يده ملك وانه اقر له بها هذا من
قبيل الدعوي بنا علي الاقرار ام ليس من هذا القبيل اجاب
ليس هذا من باب الدعوي بنا علي الاقرار لان صورته
ان يقول المدعي ادعي ذلك لانه اقر له به وهذه لا تسمع علي
المعتمد سيل عن الامام اذا قلد شخصا قضا بلده وتفرق
فيه مده فهل ينعزل بمجرد مكتوب قاض اخر اذا الامام قلده
ذلك القضا ام لا بد من اخبار الثقات او نحو بذلك وهل
قضا الاول نافذ ويستحق المعلوم الي ورود ما يوجب عزله

جل

شرعًا ام لا اجاب لا ينعزل بمجرد مكتوب القاضي الثاني ولا بد
من اخباره بالعزل وهو الشرط فيه قال في الخلاصة واذا عزل
القاضي ولكنه لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي
يوسف رح انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق النا س
وغيره في البزازية فحينئذ تقضا الاول نافذ ويستحق المعلوم
الى ورود ما يقتضي عزله شرعًا سئل عن رجل عليه دين لشخص
وحبس عليه مدة فهل اذا تبين اعساره يجب انظاره الى ميسرة
وهل يلزمه ان يسلم كفيلا لرب الدين ام لا اجاب حيث تبين
اعساره وجب انظاره ثم ان كان رب الدين حاضرا اطلقه القاضي
بغير كفيل وان لم يكن حاضرا اخرج عنه بكفيل بالنفس كما في
انفع الوسايل وفي خلاصة الفتاوى فقير لا شيء له ولا يجد ما
يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغرماء
ان شاء لازمه وان شاء تركه انتهى سئل عن امراه لها دين
على ابنتها البالغة واردت حبسها عندها هل لها ذلك حتى
تستوفي حقها ام لا واذا قلتم ذلك فهل لاخي البنت المذكورة
اخذها من عند امها قبل ان تستوفي حقها ام لا اجاب متى
ثبت الدين بطريقه الشرعي وحكم القاضي بحبسها فلامها
حبسها في بيتها لان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي
كما في فتاوى شيخ الاسلام سراج الدين وليس لاحد اخراجها
من الحبس بغير رضا صاحب الحق ما دامت مستحقة له شرعًا
سئل عن رجل له مهر الام على ابيه فاقر ان المهر حق
لفلان وصدقه هل لفلان ان يحبسه عند ثبوت المهر والا قرار
له اجاب لا يحبس الا ان يصدقه الاب في اقراره والاقرار
صحيح في حق المقر ويحل على الحوالة في جانبه كما في جواهر
الفتاوى سئل عن زيد يملك حصة في كرم مخلف عن والده

بالارث الشرعي عنه فوضع ايديهم على كامل الكرم بقية الورثة وتصرفوا
فيه بالبيع واكله وسرعايته ثم حضر فلان واراد ان يدعي بحصة من الكرم
المذكور على من وضع يده على الكرم المذكور عند قاض حنفي اجاب
المدعي عليه ان الكرم المذكور انتقل من بقية الورثة من مالك الى مالك
واقام المدعي عليه بينة بذلك فاعرف المدعي للمذكور انه من حين
علم بانتقال بعض الحصص من مدة سنتين مضت على تاريخه
ساكت لم يدع بذلك على فيه انتباعه والرجوع الى يوم تاريخ فهل اذا
كتب ذلك بحجة وقال المرتفق ثبت ذلك من غير صدور حكم من
القاضي المذكور ومن غير صدور دعوى من زيد المذكور فهل
اذا اراد زيد المذكور الدعوى بحصة في الكرم المخلف عن والده
عند قاض شافعي او غيره من رعاسماع دعواه ولو مع سكوت
المذكور له سماع دعواه حيث لم يوجد من القاضي الحنفي الحكم
بمنعه من الدعوى بعد صدور الدعوى الشرعية منه ام لا وجاب
لا يكون مجرد دعوى ثبوت سكوته ما نقلتموه ذكر حيث كانت
الامر كما ذكر والله اعلم سئل عن ما نقله الشيخ بدر الدين
ابن العرس في الفواكه البدرية من ان النايب للقاضي في رملتنا
ينعزل بعزله وعزوته فانه نايبه من كل وجه والقضاة من المناصب
الدينية التي يصح العزل منها بسبب وبغير سبب اجاب لا يعتمد
على حكي عن ابن العرس لمخالفته المذهب فقد نقل الثقات
ان النايب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته قال الزيلعي في شرح
الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن
الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلان
بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته انتهى وهو المعتمد في المذهب
سئل عن القاضي الشافعي اذا حكم بشاهد ويمين هل يعتد
حكمه ام لا وهل اذا رفع الى الحاكم الحنفي له نقضه ام لا اجاب

لا ينفذ ولو رفع الى القاضي ونفذه لان قضاه وقع باطلا لمخالفته
الكتاب فلا يجوز صحيحا بالتقييد ذكره الزيلعي في شرح الكنز
سئل عن الفرج اذا سئل عن مسئلة وكان الحكم فيها ديانة
انه لا يصدق ولا يصدق قضاء هل يقتصر المفتي على قوله
يصدق ديانة اولا بد من قوله ولا يصدق قضاء **اجاب** اذا
كتب المفرج يصدق ديانة فما بينه وبين الله يكتب ولا يصدق
قضاء كما في الصيرفية والله اعلم **سئل** عن القاضي اذا قضى
بجواز النكاح بغير شهود هل يجوز ام لا **اجاب** اختلف فيه قيل
لا يجوز وقيل لان الفتوى انه يجوز كذا في واقعات المفتاوي الكبر
والله اعلم **كتاب الشهادات سئل** عن رجل اتهم صوبا
شي المدينة باخذ خشب انسان بغير اذنه فانكر الرجل المذكور
فشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق الغصب من غير تقدم
دعوى شرعية في ذلك فهل تكون شهادتهم باطلة لا يعمل بها
ام لا **اجاب** نعم الشهادة المذكورة باطلة لا يعمل بها لانها
ليست منها بالشهادات الشرعية **سئل** عن الفاسق اذا تاب
هل تقبل شهادته **اجاب** لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه
زمان تظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة اشهر وبعضهم بسنة
والصحيح انه ذلك مفوض الى راي القاضي كما في الخانية وفي البزاز
ومحمد لم يقدره بل على ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى
وهذا في الفاسق الثابت فسقه واما من اتهم بالفسق فهو كالعدل
لا تبطل عدالته كما في قاضي خان **سئل** عن امراة ادعت بوجه
خصم شرعي ان زوجها قد غاب الغايب مات واقامت بذلك
بينة شرعية تشهد بموته فهل يشترط ان يشهدا انهم وقفوا على
على موته عيانا كذا او لا وهل اذا شهدوا انه مات او اني رحمة الله
بوجه خصم تقبل هذه الشهادة ويثبت الفرقة ام لا وهل اذا

ثبت موته يحل للمراة ان تتزوج برجل غيره **اجاب** اذا شهدا بموته
بوجه خصم شرعي واطلقا في شهادتهما ولم يبينا شيا تقبل شهادتهما
ويحمل على الشهرة او المعاينة كما افاده الهادي في فصوله واذا حكم بموته
بطريق الشرع حل لزوجته ان تنكح زوجا غيره بعد مضي العدة **سئل**
عن رجل تزوج امراة شيا من امرها باذنها لها في انكاحها له بصداق
معلوم ثم سافر الزوج وبعد سفره اذنت المراة لها ان يزوجها
لرجل اخر غير الاول وزوجها له ثم جا الاول ورفع امره الى حاكم الشرع
واحضر بينة شهدت له بالنكاح الاول وزكيت البينة وحكم القاضي بصحة
النكاح الاول حكما صحيحا شرعيا بوجه الزوج الثاني ثم بعد ذلك اراد
الزوج الثاني ان يقيم بينة تشهد بفسق الشهود الذين شهدوا
بالنكاح الاول فهل تقبل بينته بذلك ام لا **اجاب** اذا حكم القاضي بالشهادة
المذكورة صح حكمه ولا يلتفت الى دعوى فسور الشهود فقد صرح مشايخنا
بانه لا اعتبار بالشهادة القائمة على الجرح المجرد وبان العدالة شرط
عندنا لوجوب القبول لا لصحته فتغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل
شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه لكن ان صح ما اشتهر من
ان السلطان ينصب في مناشير القضاة على اشتراط براءة ساحة
الشهود من الفسق لصحة القضاء لا ينفذ قضاء القاضي بشهادة الفاسق
على مثال القضاء بالاقوال لضعيفه فان اشتراط قضاء القاضي بما
صح من مذهب امامه ومقلده شرط ثبت في مناشير الحكام
فليتنبه له **سئل** عن رجل له زوجة مرضت مرضا شديدا فاتفق
اخوها معها ان تقول له عيالك لاجل ان ياخذ منزوكاتها بذلك والحالة ان
ان الاخ غير وارث لها لوجود من يحجبه فاحضر لها قاضيا وشهودا
فدخلوا ببينته فشهدوا على المراة وهي مخلوطة العقل فهل يصح اقرارها
لاخيها بشيء وهي مخلوطة العقل ام لا **اجاب** لا يصح اقرارها ولا لغيره
بشيء وهي مخلوطة العقل كما ذكر ولا يسع الشاهد الشهادة بسماعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من وراء حجاب لاحتمال ان يكون غيرها اذا التغير يشبه النقاب الا اذا
تعين القابل ويري شخص القابله ويشهد عنده اثنان انها فلانه بنت
فلان ابن فلان وهو اختيار ابي الليث رحمه الله وفي الخانيه ان ابا
حنيفه رحمه الله كان يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده
جماعة انها فلانه وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانه وعليه الفتوي انتهي **سئل** عن اختين ادعيا
مالا وشهد زوج احدهما ورجل اخر هل تقبل شهادتهما في حق الاختين
ام ترد في حقهما **اجاب** ترد في حقهما فان الشهادة متي ردت بعضها
ترد كلها كذا في القنيه وفيها عن روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له
الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل يبطل وقيل لا يبطل **سئل**
عن شهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع فهل تسمع شهادتهم ام لا
اجاب لا تسمع شهادتهم علي ما جزم به في الكنز والوقايه وصرح به قاضيخان
في الفتاوي حيث قال ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا
تقبل شهادتهم **سئل** عن ذمي مات ابنة اخيه عند وعن زوج فهل
يرث العم بما قرر علي فرض الزوج ام لا وهل اذا نوزع في ثبوت نسبه قانما
بينه من اهل الذمة بوجه خصم مسلم يقبل ام لا **اجاب** نعم يرث العم
ما زاد علي فرض الزوج بالعصوبه ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل
شهادة اهل الذمة للذمي ولو علي مسلم في ثبوت النسب والوصايه
استحسانا لا قياسا كما في الدرر والغرر والعمل علي الاستحسان
الا في مسايل ليس ما نحن بصدده **سئل** في رجل ادعي اقرار مريضه
واقام بينه شهدت انها اقرت له وانها عاقله وبعض الورثه يقولون
لم تكن عاقله فهل بينة المقرله مقدمه ام بينة بعض الورثه **اجاب** نعم
بينة المقرله مقدمه علي بينة بعض الورثه كما في الدرر والغرر **سئل**
عن اهل قريه موقوفه شهدوا بيع متولي الوقف بعد دعواه علي انها
هذه القطعه الارض من جمله اراضي قريتهم فهل تقبل شهادتهم ام لا

اجاب ظاهر

اجاب ظاهر كلامهم انها تقبل لتصريحهم بان الشهود لو شهدوا بوقف
علي مكتب كذا واولاده فيه قبلت وان اهل المدرسه لو شهدوا بوقف
يتعلق بها قبلت قالوا وكذا في كل موضع يقبل الزوال ولو يوما كما في خزانة
الاكمل من الوقف لكن يرد علي هذا ما في البزازيه من قول اهل القريه اذا
شهدوا علي ارضانها من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا علي قريه
مملوكه **سئل** عن الشهود عليه اذا علمت في الشاهد بانه ياكل
في السوق او يبول في الطريق وعجز عن اقامة البينه علي ذلك واراد
يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم
انه لا يحلف لتصريح البزازيه بان الشهود عليه لو قال ان الشهادة لهذا
الحد وكان ادعاه لنفسه وراء تحليفه لا يحلف وان برهن علي
ذلك تقبل وتبطل شهادتهم **سئل** عن المتولي اذا وقع بينه وبين اخر
النزاع في قطعة ارض قام المتولي شهود من ظلاجي قريه من قري الوقف
شهدوا ان القطعة من الارض من قريه الوقف والشهود ليس من اهل
هذه القريه هل تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** نعم تقبل بشرط العداله **سئل**
عن مملوك وصغير تحمل شهادتهما في الرق والصغر ثم اديا شيا بعد الحريه
والبلوغ هل تقبل **اجاب** نعم تقبل لانهما اهل للتحمل بالمشاهده او السماع
وبقيا الي وقت الاداء بالضبط كما صرح به مشايخنا في كتبهم المعتمده
وهو يفيد انه لا بد ان يكون الصغير من اهل السماع والضبط وبه
صرح الكمال حيث قال واهلية التحمل تكون بالمشاهده والضبط
انتهي وقد صرحوا في الاصول في بحث العوارض ان الصبي في اول
حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز واما اذا عقل
فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام انتهي وهذا هو المراد عند
الاطلاق تامل وفي البزازيه اذ كتاب الكراهيه سمع الاحاديث صبيا
وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر فاذا اهل الحديث قبلوا روايته محمودين
الربيع وهو وقت السماع منه عليه السلام كان ابن خمس سنين وذكر ابن الصلا

عن بعضهم انه رأي ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل
شهادة صبي صبيا وهو لا يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر خباب
الشهاده امين سئل عن شهادة رب الدين لمديونه هل تقبل وهو
فقير ام لا اجاب بانها تقبل علي ما جزم به في الخانيه وعبارته ويجوز
شهاده رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كما ذكره في الوكاله
والجامع وهو اختيار الحلواني ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل
شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق
بعد وفاته سئل عن شهادة المديون لرب الدين لمديونه هل تقبل
ام لا اجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانيه والقنيه سئل
عن الشاهد اذا كان يترك الجمعه والجماعه وهو مستمر علي ذلك هل تقبل
شهادته اجاب متي ترك ذلك بغير عذر وتاويل لا تقبل شهادته
كما في الخلاصة والبزازيه سئل عن المديون اذا شهد له رب الدين
في حادثه شرعيه هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل اذا كان
المديون موسرا واما اذا كان معسرا فلا صحابنا خلاف في القبول واطلاقه
قاضي خان يفيد القبول مطلقا اذا كان المديون حيا لكن جزم في المحيط
بعدم القبول كما حكاه شارح الوهبانيه عنه واما شهادته له بعد
موته لا تقبل قولا واحدا وقيد البزازي القبول بما اذا كان من غير
جنس حقه سئل عن الوكيل اذا شهد قبلها وكل فيه بعد عزله هل
تقبل شهادته ام لا اجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد
لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازيه سئل
عن شخص بالغ مسلم حر بصير شاهد علي حر شهد علي شخص في حادثه
ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز لحاكم بعده ابدا ان يقبل شهادته
عليه في تلك الماده واذا زال سبب الرد ام لا اجاب لا تقبل واذ وقع
في كلام بعض العلماء انه تقبل في احد الزوجين فهو سبق قلم لما في الخانيه
ولو كان القاضي رد شهادته الاولي لامراته ثم اعادها بعد البينونه

لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثه وكل شهادته ردت
في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وقال شيخنا في فوايده الاربعه العبد
والكافر علي المسلم والاعمي والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع
فشهدوا تقبل كما في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وكذا
في الاختيار سئل عن رجل ادعي بطريق الولايه الشرعيه عن ابنته
علي زوجها انه عرضها بيتا من دار بمبلغ كذا ولم يحدده بحدود واد
وادخلوا فيها بيتا اخر فسمع شهادتهم عازا دعلي دعوي المدعي
ام لا اجاب يشترط ذكر الحدود في دعوي العقار فاذا لم يحدده لا
تسمع دعواه كما في الهدايه وغيرها واما الشهادة المذكوره فغير
مسموعه اذ من شرط سماعها في حقوق العباد صحة الدعوي و
موافقتها لها سئل عن شهادة المديون لرب الدين هل يقبل
ام لا اجاب نعم تقبل في حال حياته اذا لم يكن مفلسا قولا واحدا
واختلف فيما اذا شهد له في حال كونه مفلسا ففي المحيط لا تقبل
وشمس الائمه الحلواني وولده صاحب المحيط قالا تقبل واصحا
اذا شهد له بعد الموت فلا تقبل قبل الموت قولا واحدا لتعلق
حقه بالتركه كالموصي له كما في شرح الوهبانيه سئل عن رجل
اذن لاخر في خنان ولده فختنه ومات فادعي الرجل علي
الختان انه جاوز الوضع المعتاد وان ولده لم يزل صاحب
فراش حتي مات بسبب الجرح واقام بينه فاجاب المدعي
عليه بان له بينه تشهد بانه صح من ذلك ثم مات فهل تقدم
هذه البينه علي الاولي ام لا اجاب بان بينة الموت من الجرح
اولي من بينة الموت من الجرح بعد البرء بعني رجل جرح انسانا
ومات المجروح فاقام اولياؤه بينه انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينه انه برء ومات بعد عشرة ايام فبينة
اولياء المقتول اولي انتهي لكن قال في البزازيه ادعي علي احد

انه ضرب امته وماتت بضربه فدفع المدعي عليه بانها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو
برهن هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة
اولى انتهى وهو مخالف لما تقدم **سئل** في دعوى الحسبة في الطلاق
من رجل هل تسمع كسماع الشهاده وينتصب خصما ام لا **اجاب**
الشهاده على الطلاق مقبوله ولا يحتاج الى الدعوى بشرط كون الزو ج
حاضرا اما اذا كان غايبا فلا كما في شرح النظم الوهباني فتدبر اعت
انتهايه **سئل** عن رجل شتم اخر وقرفه فهل تثبت العداوة الد
بهذا القدر حتى اذا شهد لا تقبل **اجاب** ظاهر كلامهم ان العداوة الد فيروز
تثبت بهذا القدر فقد صرح في شرح الوهبانيه انها اي العداوة نسيبه
تثبت بنحو القذف وقتل المولى **سئل** عن الشهاده على المراة
المنتبه من غير معرفه لها ومن غير معرفه شرعي هل تكفي او لابد من
النظر الى وجهها وهل يحتاج تعريف الواحد الصغير ام لا **اجاب**
الشهاده على المراة المجهولة غير معتبره شرعا ولا يكتفى بتعريف
الواحد قال في الفصول العماديه ولو اخبرت امراة انها فلانه بنت
فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة
الواحده والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد
انها فلانه بنت فلان تحل لهما اداء الشهاده بالاتفاق لان في لفظ
الشهاده من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يجيء بالله تعالى
يجيء ولو كان بلفظ الخبر اغا يجوز عند ابي حنيفه رحمه الله اذا ه
اخبر جماعة لا ينصور تواطيهم على الكذب وعندهما اذا اخبر
عدلان انها بنت فلان ابن فلان يحل له الشهاده على النسب
وفي الفوايد الزينيه ولابد من بيان حليتها ولابد من النظر الى
وجهها في التعريف وفي الفصول قالوا لا يصح التحمل بدون رويه
وجهها وبه يفتي شيخ الاسلام الاوزجندي وظهير الدين

المرغيناني

المرغيناني **سئل** عن رجل ادعى على اخر انه الجمل الموصوف الواضح
يده عليه فلان ملكه وانه سرق منه من مضي سنه قام بذلك بينة
شرعيه وقبلها الحاكم وحكم على المدعى عليه بتسليم الجمل الى المدعي بطريقه
الشرعي فهل الحكم صحيح ام لا وهل اذا اراد المدعى عليه ان يرجع بالثمن
على بايعه فادعى عليه بالثمن عند حاكم شرعي يقتضي الاستحقاق
فاجاب بانه باعه منه وانه ملكه يقتضي انه اشتراه من مدة
سنة ونصف من شخص بثمن معلوم واقام البينه بذلك
يوجه المستحق عليه دون المستحق فهل تكون هذه البينه مانعه
للمستحق عليه من الرجوع بالثمن ام لا **اجاب** نعم الحكم ف
المذكور صحيح ولا تكون البينة الثانية مقبوله من باب الاستحقا
سئل هل تقبل شهاده اقلاحيين لسباهي فرقتهم التي
اقطعها السلطان له اولا **اجاب** ظاهر كلامهم عدم القبول
فقد صرح في شرح الوهبانية نقلا عن نجم الايمة البخاري امير
كبير ادعى فشهد له عماله وحواشيه وحواريه ورعاياه لا تقبل
شهادتهم وعن شرف الايمة لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعيه ه
والسخنه والرييس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا شهاد
المزارع انتهى **سئل** عن امراة بالغة عاقلة رشيده اقرت انها
قبضت مقدم صداقها من زوجها فهل اذا شهد الشهود عليها
بالاقرار بعد ان علموا انها المقره وهم عالمون بها تقبل شهاداتهم
اجاب نعم تقبل شهاداتهم حيث وجد تعريفها لهم شرعا والقول ت ن
المعتمد في ذلك ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامر
كما في كثير من الكتب المعتمده **سئل** عن رجل اجر دارا معلومه
باجره معلومه لرجل اخر ومضت سنوات الموجر فادعى الوارث
على المستاجر باجرة الدار فادعى المستاجر دفع الاجر للموجر
قبل موته بشهود وبرهن على ذلك فسئلت البينة عن الزمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمكان فقال المدعى عليه هل يشترط في هذه الشهادة تعيين الزمان
والمكان وهل هذا شرع الله تعالى يريد بذلك الاستفهام فماذا
يترتب عليه بهذا القول وهل تسئل البينة عن الزمان والمكان ام لا اجاب
الذي يترتب على المستفهم المذكور عما ذكر منه الاستفهام سيما من تقرر
ونحوه واما السؤال عن الزمان والمكان فانه راي ذلك جائز لكن لو امتنع
لا يكلف ذلك قال في البزازية ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان
فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به سئل عن زيد شهد مع اخر
ان فلانا غاب عن زوجته ولم يدع لها نفقة مستندا الى ما احاط
به علما من ذلك ثم حضر الزوج واقام بينة انه ترك لها نفقة فهل يظهر
كون الشاهد شاهد زور املا اجاب لا يظهر ان شهادته تلك
بالزور بمجرد ما ذكر فقد صرح علماؤنا بان شهادة الزوج لا تعلم الا بما
زاد شيخ الاسلام ان يشهد عون واحد فيجيء حيا فاذا لم يثبت كونه
شاهد زور لا يقاب عقوبة شاهد الزور سئل عن الشهادة
في الموت بالشهرة هل تحل ام لا واذا اشتهر شاهدان عند القاضي
بذلك هل للقاضي الحكم بموته ام لا اجاب نعم تحل الشهادة المذكورة
للشاهد اذا اخبره بذلك من يثق به واذا اشتهر عند القاضي
فللقاضي بموته غب الدعوى الشرعية وظهور عدالة الشهود لديه
سئل عن شهادة الجاهل على طالب العلم الشريف لا سيما اذا
جهله مما يحتاج اليه في التكليف مع غفلته من ذلك ووجود من يعلم
هناك فهل تكون مردوده غير مقبوله لفسقه بوجب تركه ام لا
وهل تكون على مثله غير مقبوله ايضا وهل للحاكم تعزيره على تركه
القدر الذي يتعين عليه معرفته شرعا ام لا اجاب نعم تكون شهادته
مردوده غير مقبوله لفسقه بوجب تركه يعلم ما يجب عليه شرعا
تحقيقا لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره
على ما ذكر سئل عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل الرجل

اخر

اخر واشهد عليه بذلك على قضاياه جماعة من العدول ثم غابوا وماتوا
فحضر يقاضي اخر واخبره وهو على قضاياه وولايته انه قضى للرجل
المذكور على الرجل المرقوم هل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي المتاخر
العمل بقوله اجاب اذا اخبر عن ثبوت بالبينة فقال قامت
بذلك بينة وعدلوا قبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين
جميعا يعني سواء كان ثبوت حق يصح رجوعه عنهما وفي حق لا يصح رجوعه
عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما بالقضاء بعلم يقبل قوله
في ذلك عند ابي حنيفه وابي يوسف رح وكذا اذا كان جاهلا
عدلا فاستفر واحسن بيان الشرائط وجب نصه بقبوله والا لا
وقال محمد رح ولم يوخذ بقوله الا ان يقيم البينة او يشهد بذلك مع
القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد الزمان وفي عيون المذاهب
قال بقوله يفتى لكن في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد انه صح
رجوع محمد الى قول ابي ح وابي يوسف رح قال في شرح الكنز للزيلعي
بعد ان ذكر الحكم بينهما لو قال لاحدهما اقررت عندي لهذا بكذا
او كذا او قامت عندي عليك بينة بكذا وكذا فعدلوا او قد لزمك
ذلك وحكمت عليك به لهذا فانكر المقضي عليه ان يكون اقر عنده
بشيء او قامت بينة بشيء نفذ الحكم عليه لان الحكم علك انشاء الحكم
عليه بذلك فيملك الاقرار كالقاضي المولى اذا قال في حال قضايه
لانسان قضيت عليك لهذا باقرارك او بينة قامت عندي بذلك فانه
يصدق في ذلك ولا يلتفت الى انكار المقضي عليه فلذا هذا سئل
عن شهادة الصديق لصديقه هل هي جايزة ام لا اجاب نعم هي
جايزه وانما يمتنع اذا كانت الصداقة مشاهيجث يشب لكل
واحد منهما تصرف بيد في مال الاخر واما اذا لم تكن كذلك متناهيه
فلا يوجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه فلا تهمة
من شرح التجريد كذا في معين الحكام سئل عن شخص بدا

بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق مالي فهل تقبل
شهادته ام لا اجاب اختلف العلماء في ذلك وذكر في القنية
عن شرح الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال
الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر وينبغي ان يعلم صاحبها اذا علم
انه غير عالم بها واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا تفوح
المبادرة سئل عن شخص ادعى دينا على ميت بوجه شرعي
شرعي واقام بينة شهدت انه كان له على الميت دين فهل تقبل
هذه الشهادة ام لا اجاب لا تقبل حتى يشهدوا انه مات و
هو عليه ذكره في القنية وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين
بهذا الجواب مرة ثم رجع عنه بقوله انها تقبل اذا شهدوا انه
مات وعليه هذا الدين بنظير اول شهادات المحيط ومعين
الحكام سئل عن رجل بالغ مسلم حر بصير شهد على شخص
في مادة ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز لحاكم بعده
ابدا ان يقبل شهادته عليه في تلك المادة وان زال سبب الرد
عنده ام لا اجاب لا تقبل وان وقع في كلام الكمال انه يقبل
في احد الزوجين وهو سبق قلم سئل عن رجل ادعى على اخر على
ثم ان المدعى عليه اقر بالمبلغ وانه دفعه الى المدعي فانكر القبض
منه فاقام المدعي عليه شاهدين احدهما شهد بان المدعي اقر
انه قبض المبلغ المذكور والثاني شهد بانه دفع المبلغ بحضرته
ثم شهدا بعد ذلك باقرار المدعي انه قبض من المدعي عليه فهل
تقبل الشهادة ام لا اجاب نعم تقبل قال في القنية اقام شاهدين
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق
تقبل سئل عن قول من قال ان شهادة الجاهل لا تقبل على ما
ما المراد من العالم اجاب المراد به من يستخرج المعنى من التركيب
كما يجيء وينبغي كما صرح به وقالوا الفقيه هو الذي يرقى

النظر في مسايل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسايل مع ادلتها ويدخل
في الوصية للفقها سئل عن الوكيل اذا شهد على موكله وتقبل البات
كان في غير ما وكل فيه وان كان فيما وكل فيه ينظر ان شهد قبل
العزل او بعده وقد خاصم فيه لا تقبل المتهمة واذا كان بعده
ولم يخاصم قبلت على الاصح قاله في السراج الوهاج ثم قال رح
البينا بيع اذا وكل وكيلا فالخصومة معه خاصم ثم عزل الموكل فشهد الوكيل
على ذلك الحق فان كانت الخصومة عند القاضي شهادته وان
كانت عند غير القاضي قبلت عندهما وقال ابو يوسف رحمه
لا تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم وفي المسقاة اذا
عزل الوكيل بالخصومة قبل ان يخاصم لا تقبل شهادته عند ابي
يوسف خلافا لهما وان خاصم لا تقبل اتفاقا اجاب عند ابي
القاضي اذا سمع الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة مع منع السلطا
من سماعها ويكون مخالفا للامر الشريف وهل يصح الحكم شهادة الوكيل
ام لا سئل ليس للقاضي المذكور سماعها فلو فعل ما ليس له وحكم
لا ينفذ حكمه به بالمنع السلطاني صار معزولا بالنسبة الى كل
حادثة مضي خمسة عشر سنة فصاعدا واما شهادة الوكيل فيما
وكل فيه ان كان قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه عند القاضي لا تقبل
وان كان بعده ولم يخاصم قبلت وقال ابو يوسف رح لا تقبل خاصم او لم
يخاصم اجاب عن امراة شهدت على نفسها لابيها او اخيها بمال
تريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل على نفسه بمال لبعض
قرابته يريد بذلك اضرار الورثة والشهود يعلمون ذلك هل
يسعهم ان يشهدوا بذلك ام لا سئل نعم يسعهم ان يشهدوا بذلك
كذا في السراج الوهاج ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا ينبغي
لاحد ان يتحمل مثل هذه الشهادة ولكن لو تحملها يؤديها وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد هذه الشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا جور ونحوه لا تشهد على الجور واصل لذلك ما ذكر في صحيح مسلم
عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت
امي عمره بنت رواحة لا ارضى حتى يشهد رسول الله فاخذ
ابي بيدي وانطلق الى رسول الله فقال يا رسول الله هذا بنت
رواحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهبت لابنها فقال عليه
الصلاة والسلام الك ولد سوى هذا قال نعم قال اكلهم وهب
له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني فاني لا اشهد على جور وروي
انه قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد الا على حق انتهى
عن رجل سمع شخصا يشهد على لفرجق فهل يجوز له ان
يشهد على شهادته انه غاب اهلا اجاب لا يجوز له ذلك بل
لابد ان يشهد على شهادته كما جزم في الهداية وغيرها
لكن قال في النهاية هذا اذا سمعه في غير مجلس القضا
اما لو سمع شاهدا يشهد في مجلس القضا جاز له ان يشهد
على شهادته وان لم يشهده ذكره في السراج الوهاج سئل
عن شهادة الشاعر هل تقبل ام لا اجاب تقبل شهادته
اذا لم يذكر الهزل في شعره كذا في الولوالجية ثم قال ولو تغنى بشعر
فيه فحش وهو صالح تقبل شهادته لوجود شرايط القبول
ثم قال والاشهاده لمن يتبع ويسمع الغنا سئل عن ثلاثة
اقتسموا دارا واحد كل منهم نصيبه فشهد اثنان
ان الثالث باع نصيبه من فلان هل تقبل شهادتهما
ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما كما في الولوالجية معللا بانه
الى الان كان له نقض القسمة اذا وجد بنصيبه عيبا والان
لم يبق ولو لم يقسم الدار فيما بينهم والمسئلة بحالها ان اصلم سلما
الشفعة جازت شهادتهم وان لم يسلما لا تقبل شهادته
يثبتان لانفسهما الشفعة سئل عن نصراني مات وترك

الف درهم

الف درهم فجا مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الالف واقام
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك اجاب
الحكم في ذلك ان الالف يكون للمسلم منهما كذا في الولوالجية معللا
له بان شهادة النصراني حجة على من هو مثله وليس بحجة على
غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني فيكون
كله للمسلم سئل عن نصراني بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني
واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل بينهما ما يكون
للمسلم منهما اجاب يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية سئل
عن مسلمين ادعيا ما لا على عبد كافر تاجر وكل منهما ادعى بالف
درهم واقام احدهما مسلمين واقام الآخر كافرين كل من
الفريقين شهد بالف هل يلزم من شهد له المسلمان على
من شهد له الكافران ام لا اجاب يبدى بدين من شهد
له المسلمان فان بقي شيء كان للآخر ذكره الولوالجي في فتاواه
معللا بان بينة من شهد له مسلمان حجة على العبد وعلى
صاحبه فظهر دينه في حق العبد وفي حق صاحبه وبينة
من شهد له كافران حجة على العبد دون صاحبه فظهر دينه
في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل فلان دينه
ظهر في حق العبد قال ولو صدق العبد الذي شهد له كافران
اشتركا جميعا لان دين المقر له ثبت بما هو حجة في حق الذي شهد
له المسلمان وهو اقرار المأذون فان اقرار المأذون للكافر
حجة في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو شهد للكافر مسلمان
وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد من الفريقين
ثبت بما هو حجة في حق العبد وفي حق صاحبه لان بينة
الكافر حجة في حق الكافر انتهى سئل عن رجل ادعى دابة
في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة وقضى القاضي له بها فهل

الألوكة
www.alukah.net

اذا اقام ذو اليد بينة بعد ذلك انها دابته فنتجت في ملكه هل يقضى لذي اليد ببينة اجاب نعم يقضي له بالبينة الذي اقام علي انها دابته فنتجت في ملكه لان بينة ذي اليد لو قارنت بينة الخارج كانت اولي فكذا اذا تاخرت ذكره الولوالجي من كتاب الشهاده سئل عن شهادة الاقلف هل تقبل اذا كان كبيرا ام لا اجاب نعم تقبل اذا كان عدلا وقيده قاضي خان بتركه للخوف علي نفسه اما اذا تركه بغير عذر لم تقبل قال في البحر عن فتاوي الفتاوي العتابي وبه قاخذ وقيده في الهداية بان لا يتركه استخفافا بالدين اما اذا تركه استخفافا لم تقبل لانه لم يبق عدلا سئل هل تقبل شهادة من يلعب بالصولجه او الشطرنج او لا اجاب لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج بشرط واحد من ستة والله اعلم سئل عن رجل قال لكل شهادة تشهد بها لفلان علي فلان فهي زور وباطل ثم شهد بذلك وقال لم يتذكر شهادتنا حين قلنا ذلك ثم تذكرنا هل تقبل ام لا وهل اذا شهد رجل عند الحاكم ثم قال لقوم اشهدوا اني ما شهدت به لفلان علي فلان زور وباطل هل تبطل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل كما في السراج الوهاج قال رحمه الله بعد ان ذكر القول في المسئلة الاولي ثم ذكر حكم الثاني فقال وقال محمد رح لو شهد رجل عند الحاكم ثم قال لقوم اشهدوا اني ما شهدت به لفلان علي فلان زور وباطل لا تبطل شهادته قال لان الرجوع عن الشهادة لا يصح الا بحضرة القاضي انتهي

كتاب الوكالة

سئل عن رجل قاد ان يدعي بنفسه علي من له عليه حق هل له ان يوكل من يدعي عنه مع انه حاضر عارف لما يدعيه اجاب لا بد من التوكيل بالخصومة من رضي بخصم عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه واختاره السرخسي ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من

مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه واذا لم يكن متعنتا اشترط رضاه وهذا هو مختار المتاخرين للفتوي ذكره الزيلعي في شرح الكنز سئل عن رجل وكل اخر في قبض دنانير من شخص فاقبض الموكل فقبض الوكيل دنانير والموكل فلوسا كاسده فعرضها علي الموكل فلم يقبلها فهل قبضه صحيح ام لا واذا قلتم قبضه غير صحيح فهل للوكيل رد ذلك علي المديون واخذ ما بقي من الدنانير ام لا اجاب اذا وكله بقبض الدنانير وقبض الفلوس المذكوره لم يجز علي الامر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع علي الامر بشيء واذا كانت قائمة فله ردها واخذ الدنانير كما افاده البزازي سئل عن رجل قال الاخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته هل يرجع الدافع علي الامر اجاب لا يرجع علي الامر الا اذا كان بين الامر والمديون اخذ واعطاء كما في القنية وغيرها سئل عن رجل وكل اخر في بيع متاع معين ونهاه ان يبيعه عوضع كذا فهل اذا خالف في ذلك فقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن اجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبني الوكالة علي التقييد سئل هل للقاضي ان يقضي بالبينة القائمة بينة قامت بوجه شخص عليه دين للموكل وهو جاحد ومصر بالدين اجاب نعم له ذلك كذلك قال الولوالجي وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر رجلا اقر بالوكالة وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة علي الوكالة تقبل القائمة ذلك ليكون وكيلا في حقه وفي حق غيره وان ادعي رجل ان رجلا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة وجا بالبينة علي الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احد الموكله قبل له حق واراد ان يثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده

حتي يحضر خصما لان المدعي اخبر بخير محتمل فيظهر المخبر به في حقه
وفي حق القاضي لانه لا يلزمه اما اذا اراد الاثبات بالبينة فالبينة
انما تقبل علي خصم جاحد ليصير المحدود معارضا للمدعي فيحتاج الي
البينة فلهذا لم يقبل القاضي البينة فان احضر رجلا يدعي عليه
حقا فادعي عليه حقا للموكل لم يحتج الي اعادة البينة علي الوكالة
ويحكم له القاضي بالوكالة علي خصم يحضره ويدعي قبله حقا للموكل
لان القاضي قضي بالبينة الاولي بالوكالة دعاما لان القاضي انما يقضي
علي حسب ما شهدت به الشهود والشهود شهدوا بالوكالة علما
فالقاضي يقضي كذلك فلا يحتاج الي اقامة البينة علي كل غريم **سئل**
عن رجل وكل اخاه ببيع اشجار نخيل معلومة فباعها الوكيل لاخر
بثمن معلوم وقبض الوكيل الثمن من المشتري ودفعه الي اخيه
الموكل ثم بعد ذلك ادعي الموكل علي المشتري بالثمن فاجاب باني
دفعت الثمن الي وكيلك فلان فقال الموكل اخالم اوكله الا في البيع
لان في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن علي اخيه الوكيل
او علي المشتري وهل يقبل قول اخيه الوكيل في دفع الثمن للموكل
مع عينه ام لا **اجاب** ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن
لتضررهم بان الحقوق في البيع ونحوه يتعلق بالوكيل ان لم يكن
محجورا واعاله مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد ما قبضه
ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشتري صح فاذا قال قبضت الثمن
وسلمته الي الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء
كما في الخلاصة وغيرها **سئل** عن رجل وكل رجلا بان يبيع
له جاريه بالنقد ونهاه عن بيعها بالنسيه ثم ان الوكيل خالف
وباعها بالنسيه وسلمها فرد الموكل بيعه ولم يجزه فهل حيث
تبين ان الوكيل باع الجاريه بطريق التعدي يسوغ للموكل مطالبته
برد الجاريه ان تيسر والا فقيمتها عند تعذر ردها علي مالكها

اجاب اذا باعها بالنسيه بعد ما ذكر من النهي لم ينفذ بيعه
اصلا وللموكل مطالبة الوكيل برد الجاريه فاذا اضاعها الوكيل يضمنه
عليها فالواجب عليه رد قيمتها **سئل** عن رجل دفع له رجلان
قماشا وكلاه ببيعه بالشام فسافر الي الشام وباع القماش المذكور
كما امر عمل فيه معين من الشواهي الفضه ثم خشي ان يقبض الشواهي
ويقبضها الي الموكل لا يقبلها لانها كاسده في بلده فاستبدل بها
من المشتري ذهبا وصحبه معه فهلكت في الطريق بعد وضعه بحرز
مثله فهل يحل له الاستبدال كما ذكر ام لا وهل اذا قلتم لا يحل له الاستبدال ل
شرعا يتعزر علي ذلك ام لا **اجاب** نعم يحل له ان يستبدل بدل
الدراهم الدنانير ولا يتعزر علي ذلك قال في الخانيه ولو صالح الوكيل
من الثمن علي متاع واخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول
ابي ح رح **سئل** عن زيد وكل عمرا ان يبيع له هذا الثوب بعشره
دراهم فامر الوكيل اخر ليبيعه فهل هو جايز ام لا **اجاب** نعم
هو جايز سواء كان الاول حاضرا او غايبا لانه بين له الثمن وقد
باع بما قال ذكره الولوالجي في بحث ما يجوز التوكيل من الوكيل وفيما
لا يجوز التوكيل من الوكيل وهذا يستثني من قولهم الوكيل لا يملك
ان يوكل وهو معروف ثم رايت في البحر الرايق تبعا وفي منية
المفتي وقيل اذا باع الثاني بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول
في الاصح لا بحضرة الاول قال شيخنا ولا مخالفه بين ما في الهدايه
فانه ذكر ما نقلناه عن الولوالجيه عن الهدايه وبين ما صححه
في المنية لان الاول فيما اذا قرر الوكيل الثمن لوكيله والثاني فيما
اذا قرر الموكل الاول بوكيله كما لا يخفي **سئل** عن زيد وكل بكرا
في بيع قطن معين وقال له اعمل برايك فذهب الوكيل الي بلده
فرضي فوكل عمرا في بيعه فباعه باستطلاع راية وقبض الثمن
فمات بكر الوكيل فاستولي بعض الظلمه علي ما بيد عمرو من المال

واخذه منه ظلما ثم اراد المالك وهو يزيد تضمينه فهل يقدر على
ذلك حيث لم يحصل منه مخالفه ام لا اجاب اذا لم يحصل له مخالفة
وقد اخذ الظالم المذكور المال منه قهرا ولم يقدر الوكيل المذكور على
منعه لم يضمن وقد كتبت على سؤال بانه يضمن لكن موضوعه
ان المالك لم ياذن للوكيل في الوكاله ولم يوخذ منه ما يصح وكالة
الثاني شرعا كتاب الدعوى والاقرار سئل عن شخص ادعى
على اخر بحصة معلومة في عين مقنونة تحت يد المدعى عليه
فهل يكلف المدعى عليه احضارها لتقام البينة عليها ام لا اجاب
اذا ادعى عينا وامكن احضارها من غير مونة يكلف المدعى عليه
احضارها اليتشار اليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف سئل
عن رجل اودع رجلا عينا معلومة ثم ان المودع مات فادعى المودع
على ورثة المودع والوديعة ببلدة اخرى فهل اذا تعذر احضار
العين يكفي لصحة الدعوى بيان قيمتها اجاب نعم يكفي لصحة
الدعوى بيان قيمتها حيث تعذر احضارها كما ذكر في الاستقا
سئل عن رجل ادعى عليه شخص بمال فانكره فالتمس الطا ب
يمينه فحلف ثم اقام الطالب البينة بطبق دعواه فهل يظهر
كذبه ام لا اجاب لا يظهر كذبه على ما ذكر الزيلعي في شرح الكنز
قال رح وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر
كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه
ان كان لفلان علي الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقا م
المدعي البينة ان له عليه الف وقبل عند ابي يوسف رح يظهر كذبه
وعند محمد رح لا يظهر انتهى وفي الفصول العماديه ان الفتوى
في مسئلة الدين ان ادعى من غير السبب فحلف ثم اقام
البينة يظهر كذبه وان ادعى بناء على السبب ثم حلف انه لا د
عليه ثم اقام البينة على السبب لا يظهر كذبه بالبينة بجوا ز

انه وجد

انه وجد الغرض ثم وجد الابراء بعده او الايفا سئل عن رجل اشترى
من اخر عقارا وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك ادعى رجل
ان اباه مات فكان بملك هذا القدر واظهر مستندا يشهد
ان اباه تعوضه من فلان ابن فلان في حال حياته فهل تبين بطلان
البيع ام لا اجاب لا يتبين بطلان البيع بمجرد ما ذكر من المستند
المزبور لانه انما ثبت كون الورثة ملك العقار برهن من الزمان
من بعوضه ولا يلزم من ذلك ان يكون ملكه باقيا عند الموت وهو
شرط في الشهاده القايمه على الميراث كما صرح به الثقات من مشا يخنا
في كتبهم المعتمده لا يقال ان بقاء ملك المورث الى زمن الموت ثابت بطريق
الاستصحاب وهو حجة لانا نقول استصحاب الحال حجة عندنا لا بقا
على ما كان لا لاثبات ما لم يكن ثابتا وحاجتنا اليه لان ملك الوارث
لم يكن ثابتا قبل موت المورث وكان متجددا ضرورة فلا يثبت
استصحاب الحال وحاصله ان استصحاب الحال حجة للدفع عندنا
لا للاستحقاق كما صرح به علماء الاصول والمقرر ومن صرح بانه
لابد من خبر الميراث ونحوه في الشهاده القايمه عليه العمادي في
فصوله قال الدعا دار على رجل ميراثا عن ابيه قاما تقبل شهادة
شهوده اذا شهدوا على سبب الملك للمدعي وذلك بان يشهدوا
بالملك للمورث وقت الملك الموت بان يقول مات ابوه وهو ساكن
هذه الدار وهو عليها او باليد الى وقت الموت بان يقول مات
ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا او شيا اخر وشهد شهوده
على احد هذه الوجوه تقبل وذكر في الاقضيه ولو شهدوا انها
كانت دار ابيد او كانت في يده ولم يزيدوا على هذا قال ابو حنيفة
ومحمد رح لا تقبل وذكر ابن ان قاضي خان ذكر في جامعه الصغير في
جامعه في دعوى الميراث لا يقضي للوارث عند ابي حنيفه ومحمد
رح ما لم يشهدوا على الانتقال نصا وعلى الملك عند الموت او ما يقوم

مقام الملك وهو البدء عند الموت انتهى سئل عن رجل اشترى
كرمًا من رجل واستمر جارٍ في ملكه مدة تزيد على عشرين سنة
ثم بعد ذلك ادعى رجل وهو جار المشتري ملاصق الكرم بنصف
الكرم المزبور والحال ان المدعي مقيم في هذه البلده عالم بان
الكرم المذكور جارٍ في ملك المشتري وهو ساكت لم ينازع في ذلك
اصلا في المدة المذكوره ولم يسمع من الدعوي مانع شرعي وقد
استعمل المشتري المدعي المذكور في الكرم باجره معلومه مرارا متعدده
فهل تسمع هذه الدعوي اجاب لا تسمع هذه الدعوي قال في
الخزانة عقارًا وبعض اقاربه حاضر بعلم البيع ثم ادعى لا تسمع
دعواه انتهى وفي البزازيه باع شيأ وزوجته او بعض اقاربه
ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتواه انه يسمع
في الزوجه لا في غيرها واختار اعتماد ما ذكرناه بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارًا لا يكون
رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعًا وبناءً حيث تسقط دعواه علي ما عليه الفتوي تبعا
للاجماع الفاسده انتهى وفي الفصول العماديه قال وفي دعوي
الكرم لو اقام المدعي عليه بينه ان المدعي اجر نفسه مني
ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا انه لا ملك للمدعي
فيه انتهى سئل عمن اشتري عبدا من آخر بثمن معين
فجاء رجل واستحق العبد من يده وقضي له القاضي به بالبينه
العادله فلما اراد ان يرجع المشتري بالثمن علي البايع اراد
البايع ان يقيم بينه علي ان العبد انتقل اليه من وكيل المستحق
الشرعي او متهل تقبل بينته بذلك ام لا اجاب نعم تسمع
بينته بذلك قال قاضي خان وان اقام البايع بينته انه
كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البايع

بينة علي التناتج ينظر ان اقامها علي المستحق قبلت بينته ويبطل
قضا القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة علي المشتري
ان اقامها بعد ما قضي القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه
البينه لان البيع الذي جري بينهما قد انفسخ بقضا القاضي بالثمن
للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصمًا وان اقامها بعد ما رجع
المشتري علي البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع
لان البيع الذي جري بينهما ما انفسخ لان الاستحقاق لا يبطل
البياعات الماضيه في ظاهر الروايه وكان للبايع ان يلزم المشتري
المبيع وكان المشتري خصمًا فتقبل بينة البايع عليه ويكون قضا
علي المستحق سئل عن رجل ادعي عليه لدي حاكم شرعي بحق
فانكره فالتمس يمينه فحلف ثم بعد ذلك اقام المدعي البينه فهل
تقبل البينه بعد اليمين ام لا وهل اذا قال القاضي لا اقبلها ولم
يبين وجها شرعيا له ذلك ام لا وهل طلب المدعي يمين الخصم قبل
يحلف ثم منعه المدعي ورفع دعواه ثم بعد ذلك ادعي واقام
البينة علي ذلك فهل تقبل ام لا اجاب اذا استحلف المدعي للمدعي
عليه فحلف ثم اقام المدعي البينه تقبل عندنا وكذا لو كان المدعي
طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينه بعد ذلك تقبل
بينته عند ابي ح رح كما في اخانيه وفي الفصول العماديه تقبل عند
ابي ح وعند محمد لا تقبل هكذا ذكر في عامة الفتاوي والعلامة
قاضي خان افتي علي قول ابي ح رح لانه صاحب المذهب ولم ير
من رجع خلافه واما اذا رفع المدعي دعواه ثم ادعي بعد ذلك واقام
البينة علي حقه تقبل حيث لا مانع من ذلك شرعًا سئل عن
رجلين تنازعا في امراة كل منهما يدعي نكاحها فهل تسمع الدعوي
علي المراة ام علي الزوج المنازع اجاب يصح دعوي النكاح علي
المراة بشرط حضور الزوج علي الظاهر كما في الفصول سئل عن

شخص ادعى على اخر ان من الجاري في ملكه جميع هذا الحمل وانه ضاع منه
في موضع كذا وان المدعى عليه واضع يده عليه بغير طريق شرعي وطالبه
برفع يده عنه وتسليمه له ولم يصدقه المدعى عليه على ذلك واقام شا
شهدا بحريان الحمل في ملكه المدعي الى حين ضياعه في مكان كذا والى
يوم تاريخ رسيل المدعي عليه عن دافع في البينة فاجاب بان المدعي
لما تعرف على الحمل اقران اخاه ولم يكن ضاع واحضر بينه شهدت على
اقرار المدعي فهل يقبل هذا الدفع ام لا اجاب لا يكون اقراره بيع
الا ان مكذبا لدعواه فان من اقر ان فلانا باع هذه الدار ثم ادعى انها
ملكه تسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جائزا فح لا تسمع دعواه بعد
ذلك كما في الفصول واما قوله ولم يكن ضاع شيء ظاهر التناقض
فان ذكر توفيقا صحيحا تسمع دعواه لتقرر بهم ان التناقض
يرتفع باشياء منها التوفيق سئل عن رجلين تنازعا في امراة
كل منهما يدعي انه تزوجها فاقام احدهما بينه بوجه الاخر انه
تزوجها من ابيها بطريق الوكالة عنها كل ذلك بغير وجهها وزوجه
ابيها فهل تفتح هذه الدعوى بوجه المنازع المذكور ام لا بد
من صدور الدعوى في وجهها اجاب لا بد من صدور الدعوى
بوجه المراة المذكورة بشرط حضور الزوج الظاهر انكان قال
البزازي ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشرط حضور
هذا الزوج ايضا انتهى فقوله ايضا ظاهر في شرايط حضور المراة
كما لا يخفى وفيها علمت طلاقها ان يتزوج عليها فلانة فادعت وجود
الشرط وانكر الزوج فهي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى وا
والاصح انه ليس بشرط انتهى سئل عن امراة ادعى عليها شخص
بدين شرعي واراد حضورها الى مجلس الشرع الشريف فامت
فامتنعت من ذلك واحتجت بعدم حضور زوجها فهل
يلزمها الحضور ام لا اجاب اذا كانت المراة المذكورة محترة

وهي التي

هدين

يتان

وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور
لكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف
ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط ويذهب القاضي بنفسه
وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في
زماننا القاضي لا يذهب بنفسه واذا كانت غير محترة وهي كالرجل
فيلزمها الحضور الى مجلسه فاذا امتنعت من شخص القاضي وتمرد
ولم يكن لها عذر قبل للقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بعما
الشرط واعوانه وينبغي ان لا يستعين بهم اذا كان الزوج فتنين المافيه
من اعزامه الما سيل عن شخص اودع اخر الف دينار ليدفع
ذلك الى ورثته ثم بعد ذلك مات الدافع فجا المدفوع اليه الى ورثة
الدافع ودفع لهم الوديعة المذكورة فقبضوا كل منهم ما يستحقه شرعا
وصدر بينهم براة بسبب ذلك واثبت الاشهاد عليهم بذلك فهل
يبرا المودع من الالف المذكورة ام لا وهل اذا صدر من الميت اقرار بانه
لا يستحق ولا يدعي قبل المودع المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا
ولا شيا قل ولا جل لما سلف من الزمان الى تاريخ الاشهاد ثم
ادعى بعض الورثة عليه بحق تسمع دعواهم بذلك ام لا اجاب
نعم يبرا المودع من المبلغ المذكور عقتضى ما ذكر في الاستغنا
وع فليس للورثة ولا لبعضهم الدعوى عليه بشي من ذلك وليس
لهم الدعوى ايضا بشي لتقدم سببه على الاشهاد المذكور ولا تسم
بينتهم بذلك لتقررهم بانه لو قال لا حق لي قبل فلان لم يدخل
فيه كل دعي او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد سئل
عن رجل حلف بعد الدعوى الصحيحة ثم قامت بينة عادلة شهدت
عليه بخلاف ما حلف عليه هل يظهر كذبه حتى يعاقب ام لا اجاب
لا يظهر كذبه حتي لا يعاقب وهو الصواب كما في شرح الكنز للزيلعي

ت

حب

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيل عن دعوي دفع القرض هل تسمع اولا اجاب نعم تسمع
علي القول المفتي به كما في الخلاصه والبزازيه سيل عن رجل عليه
مال مقسط في ذمته عن كرها ابتاعه وتسلمه ثم مات فهل
يحل الدين بموته ويوخذ من تركته ام لا وهل الدعوي بالدين علي
بعض الورثه بعض الورثه لثبوته تسمع ام لا اجاب نعم يحل ذلك
بموته ويوخذ من تركته وتسمع الدعوي بالدين علي بعض الورثه
اجاب عن رجل مات وعليه ديون وله تركه غير مستغرقه
بالدين وادعي شخص علي احد الورثه بدينه واثبته بالطريق الشرعي
كل ذلك بعد قسمة التركه فهل لرب الدين ان يستوفي جميع
دينه من حصة الحاضر لكون لا يقدر علي استيفايه من بقية
الورثه بعينهم ام لا اجاب اختلف العلما المتاخر في هذه المسله
قال بعضهم للغريم ان يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر
علي نصيب الغايب فاحضر برجوع بذلك عليه لان الدين مقدم
علي الميراث هكذا ذكره شمس الايمه الحلواني كما افاده العمادي
في فصوله وحكي نحوه ايضا عن الصغري وقال بعضهم لا يستوفي
منه الا ما يخصه حكاه العمادي في فصوله ايضا وهذا اذا ثبت
الدين بالبينه اما اذا اقر الوارث بالدين يوخذ جميع الدين من
نصيبه عندنا كما هو ظاهر الروايه سيل عن رجل نصراني
كان يسكن في عيال ابيه النصراني ثم مات فاخذ ابوه من حايط
داره دنانير وقال هي دنانيري وضعتها وبايع الدار المذكوره بصدقه
علي ذلك لكن زوجة الميت منازعه وهي تقول دنانير زوجي وضعها
قبل موته فهل اذا اقام الاب بينه برجحه الزوجه النصرانيه من
النصاري ان الدنانير ملكه وحقه خاصه تقبل وتدفع الدنانير
ام لا اجاب نعم تقبل بينته علي ذلك حيث لا مانع هنا لكن قد
الدنانير له ولا يجوز بعد ذلك لاحد معارضته في ملكه وحقه

بغير وجه واضح شرعي سيل عن رجل له حصه معلومه في كرم
معلوم وبقيته لشخص اخر ثم ان الشخص المذكور باع جميع الكرم
من اخر بحضرة من الشريك المذكور والحال ان المشتري لم يتصرف فيه
زرعا ولا غرسا ولا غيره ولم يمض زمان علي ذلك ولم يكن بين الشر
قرابه فهل مجرد حضوره يسقط حقه ام لا اجاب لا يسقط حقه
بمجرد ما ذكر وتسمع دعواه قال البزازي والمالك اذا باع ملكه
وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عند ذا خلافا لابن ابي
ليلي وهذا اخلاف الغريب سيل عن رجل ادعت امراه علي
رجل واضع يده علي عقار متصرف فيه متنقل له بالانتقال الشرعي
من شخص ان فلانه الفلانيه اقرت قبل موتها ان العقار المذكور
ملكها من غير ان يثبت كون العقار في يد المقره حين الاقرار
فهل يصح اقرارها وينفذ في حق المالك للعقار المذكور ام لا وهل
تسمع الدعوي بسبب الاقرار المجرد ام لا اجاب اذا اقر بعين
لا يملكها لا ينفذ اقراره في حق المالك ولا تسمع الدعوي بسبب الاقر
المجرد لان نفس الاقرار لا تصلح سببا للاستحقاق وهو المعتمد
في المذهب كما افاده في الخلاصه وغيرها سيل عن شاهدين
شهدا ان فلانا طلق زوجته فهل تسمع الشهاده المذكوره من
غير صدور دعوي شرعيه وخصومه اجاب نعم تسمع الشها
علي الطلاق من غير صدور دعوي وخصومه كما جزم به في
الخانيه وغيره لكن بشرط حضور الزوج كما قيده في النهايه
واما المراه فاشترط بعضهم حضورها ليشار اليها في الشهاده
والمشهور انه لا يشترط حضورها سيل عن امراه دفعت
لامراه اسبابا وغيرها علي ان تتزوج بولدها فلان ثم ان المراه
المذكوره تانيا لم تتزوج به ثم وقع بين زوج المراه الدافعه وبين
المراه المدفوع اليها وولدها براه بعدم الاستحقاق هل يسقط

حق المراة الاولي في الاسباب وغيرها ام لا اجاب لاتسقط عنها
باسقاط غيرها مالم يكن سلطانا علي ذلك من قبلها بطريقها الشرعي
سئل عن رجل طلق زوجته ثم رفع التنازع بينهما في الاسباب
فهل القول للزوج فيما يصلح له وفي الشيء من الاسباب ام لا وهل
اذا اراد ان يدعي عند قاضي والمدعي عليه يمتنع من ذلك الا عند
قاضي القضاة يسمع منه اجاب نعم القول قوله فيما يصلح له وفي
الشيء ايضا وهو مايصلح لهما حيث لابينة والعبرة للمدعي
عليه اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محله علي حده
كما ذكره المشايخ سئل عن قتيل وجد بقريه فادعي ولية القتل
عليهم فاجابوا بان زيدا قرانه هو القاتل له وهو من غير قريتنا
فلا قسامة ولا دية علينا واقاموا البينة علي اقرار زيد بقتله
فهل تقبل بينتهم لدفع القسامة عنهم والدية ام لا واذا قلتم تقبل
فهل للقاضي ان يقضي بهذه البينة علي الغايب ام لا اجاب ظاهر
كلامهم انها تقبل وتندفع القسامة عن اهل القرية فقد صرحوا
في كتاب الجنايات بان البينة تجوز ان تقبل علي شيء في حق ابطال حجة
الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كما قالوا بر هنوا علي ورثة القتيل
ان قاتله فلان ومن صرح به صاحب جامع الفصولين فيه سئل
عن رجل له امراه ثم مات زوجها فادعت انها اعتقت في حال حياته
باعتاق معلوم وانها ملكت ذلك بالتمتع فهل تسمع دعواها بذلك
وغلك ما اعتقت بين اسبابه الذي اشتراها ام لا اجاب لايكون
عتقها علك زوجها موجبا لملكها ما اعتقت به ولو برضاه فاذا
لايسمع دعواها به سئل عن رجل توفي الي رحمة الله وترك عيالا
ووالدا ووجد في البيت اسبابا مثل بسط وثياب وبعض مساغ
مثل فحم وخلاخل واساور فادعي الوالد بالاسباب وبعض المساغ
ما عتق الزوجة بالاسباب المذكورة مدة فهل تسمع دعواه ذلك

وتقبل بينته علي ماهنالك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه ذلك وتقبل
بينته علي ماهنالك واما دعوي الزوجة التمتع بالاسباب المملوكة
للزوج او لغيره فلا يثبت الملك لها نعم لو ادعت الزوجة ان الاسباب
ملكها ولم تقر بان الزوج اشتراها فالقول لها فيما يصلح لها من
الامتعة كالخلخال ونحوه وكذا فيما يصلح لها بعد موته باليمين
سئل عن رجل اشتري عقارا من اخر وقال للمشتري في صلب العقد
انا ضامن لك مهما تغرمه بسبب هذا العقار ان خرج مستحقا تغير
البايع وكان المشتري اصرف في العقار مبلغا في عمارة يلزم البايع
ذلك ام لا اجاب اذا استحق العقار الذي علك المشتري كما ذكر وقد
كان بني فيه يرجع المشتري علي بايعه بالقيمة والثمن وتحقيقه ان
المستحق ياخذ العقار الذي استحقه ويقلع البناء والمشتري يرجع
علي بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم البعض الي البايع ورجع
بقيمة بنيانه غير منقوض وان شاء امسكه لنفسه ولا يرجع بالنقض
في ظاهر الرواية الا اذا كان بانفاقهما قالوا ولا ينظر الي ما كان
انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الي البايع حتي
لا يرجع بقيمة حصر وطين كما في جامع الفصولين سئل عن
زيد علك نخلا كتما ورضعه بكرمه بالقرب من كروم الناس
فيخرج الي الكروم المجاورة في زمن الفاكهة وياكل عنب الناس
ويفسد ثمارهم بحيث يصير غير منتفع وجرت العادة ان
اصحاب النخل ينقلونه من موضع الي موضع اخر ليرعي النور
فهل اذا ادعي شخص من ارباب الكروم علي صاحب النخل وطلب
من القاضي ان يامره بنقل نخله في موضعه الي موضع اخر بحيث
يندفع الضرر عن فاكهة المدعي ولا ضرر فيه علي صاحب
النخل هل تسمع دعواه ويجاب الي مطلوبه شرعا ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه الي مطلوبه شرعا اخذا من قاعدة الضرر

لايزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار اخرجه مالك
في الموطا عن عمرو ابن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ما
من حديث ابن عباس وعبارة ابن الصامت رضي الله عنهم وفسره
في الغرب بانه لايضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء وذكره اصحابنا في كتاب
الغصب والشفعة وغيرهما ولم ار في مسئلة النحل شيا بخصوصه
لكن تمة فروع شاهدة لما قلنا منها في الولوالجية رجل له كلاب
لايحتاج اليها ويجيء انه منها ضررا ان امسكه في ملكه ليس لجيرانه منعه
من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه فان امتنع
والا رفع الامر الى الحاكم او الى صاحب الشرط حتى يمنعه عن ذلك وكذلك
من امسك دجاجة وكذلك من امسك الحمام والعجول في الرستاق
على ما ذكرنا سئل عن زيد ادعى على اخر انه اقرضه مبلغا معلوما
فانكر القرض اصلا وقال ما اقرضت منك شيا ولا اعرفك فاقام
المدعي البينة على القرض وحكم القاضي عليه بالقرض وسئل بعد
ذلك اذا ادعى المقضي عليه ان المدعي احال عليه رجلا بالمبلغ
تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته او لا تقبل اجاب اذا ادعى عليه
بالمال المذكور وجحده وقال ما اقترضت منك شيا قط ولا اعرفك
او قال ما رايتك او ما جرى او ما جرى بيني وبينك مخالطة ونحو
ذلك ثم ادعى البراءة عما ثبت من الدين الشرعي بدفع له او ابراء ونحوه
واقام بذلك بينة لم تقبل على ما جزم به في الكنز والهداية سئل
عن زيد تملك كرما يغرب باعه من بكر بثمن معلوم مقبوض و تصرف
فيه ثم باعه بكر من خالد وتصرف فيه ثم مات زيد المذكور وخلف
ولدا صغيرا فلما بلغ الولد المذكور ادعى الولد المزبور على خالد
بابة هذا الكرم كرم والده الذي مات وتركه ميراثا فجحد ذلك
خالد المدعى عليه وقال انما انتقل الي من بكر واقام الولد المذكور

بينة شرعية ان هذا الكرم مخلف عن ابيه فاراد خالد ان يدعي بالثمن
على بايعه بكر فقال بكر اني اشتريت بتاريخ سابق من زيد والد المدعي
ولي محل ثابت المضمون يشهد لي بذلك فاراد اخراج السجل فلم يتيسر
له ذلك فدخل جماعة بين المدعي والمدعى عليه بالصلح فباع الولد الكرم
من المدعى عليه بثمن معلوم مقبوض بيده فهل اذا اقام بكر بينة
شرعية او اظهر محلا ثابت المضمون ان الكرم انتقل اليه من زيد
المذكور والد والده المدعي بسبب ذلك منه وثبت ملكه ثم انتقاله
الى خالد من بكر ويبطل شراوه من الولد لانه تبين انه لا ملك للبايع
فيما باعه ولا يكون اقدام المدعى عليه على الشراء من الولد مانعا من
هذه الدعوى لمحل الخفا كما في نظايره ويكون مبنيا على فاسد
والمبني على الفاسد فاسد كما مر جوابه اجاب تسمع البينة من
بكر البايع الثاني واذا قبلت تبين بطلان الاستحقاق والبيع
المترتب عليه قلت واجاب عنه شيخ الاسلام الشيخ شمس الدين
محمد الحانوني بقوله اما بكر فلم يقع منه الشراء من الولد وهو يافا
على دعواه الشراء من بكر ولم يصدر منه تناقض وغايته
انه كان متوقفا في ثبوت دعواه على حصول البينة وقد
حصلت بوجود كشهود الدين يشهدون بمضمون السجل
المتضمن لشراء بكر من زيد واما خالد فقد صدر منه الشراء من
الولد ثم ظهر ان المدعى به مستحق لبكر البايع له فاذا ثبت
بالبينة الشرعية ان العين مستحقة لبكر لوجود شرايعه من
ابي الولد كان لخالد ان يرجع على الولد عاد فعله لعدم حكم
الحاكم بثبوت استحقاق العين لغيره الذي هو بكر هذا ما
ظهر لي والله اعلم سئل عن شخص ثبت عليه دين شرعي
لزوجته او لغيرها وامر القاضي بحبسه فهل اذا طلب المهلة
ثلاثة ايام ليبيع متاعه ويقي في دينه مهل المدة المذكورة ام لا

اجاب نعم يسمع كما في شرح الوهبانية والخلاصة والبزازية واطلق في الشرح المذكور نقلا عن الهداية وقيده في الخلاصة بقوله ابيع عبدي هذا ووافقه البزازي غير انه قال عرضي بدل عبدي وهو اعم من كلام الخلاصة وكلام شرح الهداية اعم منهما سئل عن زيد له ولد يكسب في بيته ويأكل من طعامه ويشرابه وهو معه في الحال سواء اكتسب الابن مالا وعقارا فهل يكون ذلك كله للاب ويكون الابن معينا له ام لا اجاب حيث كان الابن في عيال ابيه كما ذكر فادعى الاب المال فالمال كله للاب ويكون معينا له قال في البزازية وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في ان وابن الكسا ولم يكن لهما مال فاجتمعا بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب الا ترى انه لو غرس في شجره فمي للاب انتهى وفي فتاوى قاضي خان اذا زوج الرجل بنته الصغيرة وهي في دار ابيه في عياله فقال البيوت المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنت الثياب التي عليها لا غير سئل عن رجل ادعى على آخر انه اخذ له خمسين غروشا كبارا عن يد وكيله فلان بغير وجه شرعي وطلب ان يدفع له ذلك فاجاب بانه اخذ من فلان المذكور خمسين غروشا بسبب ان شخصا يسمى بعلي جاويش قد عين في تفتيش مال القامة فحضر لتفتيش علي من عنده مال القامة ومسك احد المدعى عليه لينظر ما عليه من مال القامة وحمل عليه المال المذكور وهو قبضه من الوكيل لسيد المفتش فهل يلزم المدعي ما اقر به اجاب اذا اعترف باخذه ولم يبين سببا شرعيا يجزم عن عهده ذلك بواخذ بما اعترف به سئل عن رجل له على آخر دين شرعي ثم عوضه بنظير دينه جملة ثم ان الدائن عوضه للآخر بنظير دين عليه ثم باعه للآخر ثم

الآخر باعه للآخر فهل اذا ظهر رجل واراد ان يدعي بنصف الجميل مطلقا تكون له الدعوى عليه واضع اليد او على المعوض الاول اجاب دعوى الملك المطلق انما تسمع على ذي اليد او ثابت كما في جامع الفصولين والبزازية قال في الجامع لان المدعي في الملك المطلق يطلب من القاضي اذ التزييد والازالة لا تكون الا من اليد سئل عن رجل دفع الى شاب عاقل بالغ مبلغا من الدراهم قرضا وكتب على ذلك سجلا ثم طلب عالما عليه من الدين فادعى الشاب من الاعطا فشكاه الى حاكم الوقت فهل تسمع دعواه ام لا اجاب ان كان الشاب امرد فله يل عليه ان لا يسمعها اصلا فان ما حكي عن الحيل معهود فيما بين الوجوه فلا بد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعوى بل يعزروا لا المدعي فيحجروه عن التعرض لمثل ذلك الغر المنخدع هكذا افتى شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود الحنفي مفتي الديار الرومية وانا اقول ان كان الرجل معروفا بالفسق وجب القلمان والحيل لا يسمع دعواه ولا يلتفت القاضي لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فلم سماعها سئل عن ما اذا تقدرت القضات ببلدة بعضهم حنفي وبعضهم شافعي وبعضهم مالكي فهل اذا وقعت الخصومة بين خصمين تكون العبرة للمدعي ام للمدعى عليه واذا قلتم ان العبرة للمدعي عليه يسوغ للقاضي ان يجبره على سماع الدعوى لم لا اجاب العبرة في ذلك للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد فاذا طلب خاصم اجاب الى طلبه سئل عن رجل زوج ابنته صغيرة بمهر معين بعضه حال وبعضه موجل الى موت او طلاق ودخل بها الزوج فهل اذا ارادت الزوجة المدعي على الزوج بمهر المثل تسمع دعواها شرعا المهر وهل اذا اعترف ابوها بقبض شطر صداقها وهي صغيرة يقبل اقراره عليها ام لا وهل اذا ادعى انه كان كاذبا

في اقراره يقبل قوله ام لا اجاب لا تسمع دعواها بما ذكر بعد ما حكي
زفر ولا يلتفت الى دعواه انه كاذب في اقراره عند ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف رح يحلف المقر له انه صادق فيما اقر له به وليس
بمبطل فيما يدعيه هذا اذا كانت الدعوى عليه وان كانت على ورثته
فالبينة عليهم على العلم انا لا نعلم انه كاذب ويقول يفتي سئل
عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم ان رجلا منهما بعد الابراء العام
اقر انه في ذمته مبلغا معينا للآخر فهل يلزمه ذلك عام لا اجاب
اذا اقر بالدين بعد الابراء العام لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا
عن التاتارخانية نعم اذا ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام م
وانه اقر به يلزمه سئل عن نصراني اقر بعتق في صحته لورثته المسلم
هل يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة بقية الورثة ام لا اجاب
نعم يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة بقية الورثة لانه ليس با قرار
لوارث للعلم من ان المسلم لا يرث الكافر كعكسه سئل عن امراة
معتوهة غير رشيدة لها عقار وباعه اخوها بطريق الفضول
عنها ثم صدقت على ذلك فهل يصح تصديقها شرعا ام لا اجاب
لا يصح تصديقها شرعا لتضررهم بان المعتوه كصبي عاقل
في نصرفاته وفي دفع التكليف عنه وان من شرط صحة الاقرار
ان يكون المقر بالغا عاقلا طايعا اجاب سئل عن شخص له املاك
كثيرة مات وخلف ولدا صغيرا فاستولى عمه على الجميع وتصرف
لنفسه فهل للولد مطالبته بذلك بعد بلوغه ام لا وهل اذا طالبه
فاقر ان جميع ما معه مشترك بينه وبين الولد المذكور ثم انكر فهل اذا اقا ست
البينة عليه عاد يحكم عليه بالشركة ويقسم ما معه بينه وبين ابن
اخيه ام لا وهل يكون هذا من قبيل الاقرار بالمجهول حتى يجب علي
البيان ام لا اجاب ثم يحكم عليه بذلك عند اقامة البينة العا دله
بعد الدعوى الصحيحة ويقسم ما معه بعد البيان بين المقر له

لانه بمنزلة قوله جميع ما في يدي لفلان كما افاده في الاختيار وقد
قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان
وذكر في الحاوي رجل قال ما لي بدري من قليل او كثير او عبيدا وغيره
لفلان صح اقراره له لانه عام ليس بمجهول سئل عن رجل اتهم
خادمه باخذ مبلغ من ماله فانكر وطالبه بدفعه فقال بجيبا الكلام
استناده اجله علي وانا ادفع لك رهنا علي ذلك فهل قوله
اجله علي وادفع لك رهنا بذلك يكون اقرارا منه بالاخذ ام لا
اجاب متى صدر ذلك من مكلف في جواب ما ادعاه المدعي من
المال فهو اقرار منه قال قاضي خان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على
وجه المخالفة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا سئل هل
يحتاج الاقرار الى تصديق المقر له وقبوله ام لا اجاب لا يحتاج صحة خسرو
الاقرار الى ذلك لان حكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء وبه صرح ملا
وغيره لكنه يرتد بالرد سئل عن رجل اعمى اطريش ارسل نايب
القاضي خلفه وقال له ان بيد فلان حجة شرعية صدق عليها والا بط
ضربتك والحال ان الحجة ان فلانا اشترى منه انجادا واساسا وحوا
وافترقا بعدم الاستحقاق فهل اذا صدق على ما في الحجة ولم يعلم ما فيها
يصح تصديقه ام لا اجاب ان كان الرجل فصيحا بحيث العربية
وقد قرئت عليه الحجة ورسمها واقر بجميع ما فيها وجب العمل بتصديقه
وبعضهم بعد ثبوتها وان لم يفهم ما فيها ولم يعلم تفسيرها لا يعمل
بتصديقه والقول قوله في ذلك اذا شهد الشهود عليه بخلافه كذا
افاده قاضي خان في فتاواه سئل عن رجل اعترف لآخر بان له
في ذمته كذا مدادا من الشعير ترتبله بطريق شرعي حواله
من قبل رجل آخر وكتب عليه وثيقة شرعية والحال ان ذلك الاعتراف ف
مبني على اصل سلم فاسد لم توجد فيه شرايط السلم فهل اذا تبين
كون ذلك الاعتراف مبنيا على اصل ذلك السلم الفاسد يبطل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعتراف اجاب الظاهر من كلامهم ان دعواه من ذلك غير مسموعة
قال في القنية اقر ان له عليه حنطة من سلم عقراه ثم قال بعد ما سألت
الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وفي الخانية اذا اقر شيء ثم
ادعى الخطأ فيه لم يقبل سئل عن رجل زوج اخته بغير رضاها فقال
اوان الزفاف لها اجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها
فقالت اجزت ورعمت ان الاجازة كانت للنكاح كانها كانت عالمة
بالبيع وادعى الاخ عمومها فهل القول لها في ذلك ام لا اجاب القول قولها
في ذلك بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف كما في البزازية سئل عن
رجل اقر انه لا يستحق قبل فلان ابن فلان حقا مطلقا عاما كان ترتب
له في ذمته من مبايعة معلوم وغير ذلك وكتب بذلك حجة شرعية
فهل يسوغ لمن يدعي عليه بشيء مالي تقدم سببه على الابرا العام
اولا اولا وهل اذا زعم المبري ان المبايعة وقدره كذا المترتب في ذمة
فلان قبل الابرا لم يكن لي واعا كان لابنة اخي فلانة ملكتها اياه صح
زعمه اولا يصح للتناقض وهل عليك الدين من غير من عليه
الدين صحيح ام لا اجاب لا يسوغ له ان يدعي عليه بشيء مما
يتقدم سببه على الابرا العام لسقوط به فقد صرح مشايخنا في كتبهم
للعتمدة بان الدعوى لا تسمع بعد الابرا العام الا بحق حادث بعده
واما زعمه ما ذكر من التمليك بعد الابرا فغير معتبر فلا يعول عليه
لانه سلم في نقض ما تم من قبله ومن سعى في نقض ما تم من
جهته فعمله سعيه في حياة الدنيا واما عليك الدين من غير من
هو عليه ففاسد كما صرح في شرح المجمع وغيره وقيد في
الحاوي القدسي بما اذا لم يسلط عليه اصلا اذا سلط
عليه فيصح وكذا اذا قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم
يسلطه على القبض ولكن قال واسعى في كتاب المدين عاريه

صح ولو

صح ولو لم يقل هذا لا يصح سئل عن شخص له زوجة حامل وولد فاعترف
ان جميع ما يملك ملك لولده دون ملكه من عقار ورواب فانتقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى فهل يفوز الولد بجميع مخلفات والده دون بقية
الورثة ام لا اجاب اذا اضاف الى نفسه كما ذكر بان قال جميع ما يملك
ملك لولدي كان هبة لا بد فيه من التسليم ولا يصح في شاع يحتمل
القسمة قال في فتاوى قاضي خان في المنتقى رجل قال لفلان نصف
غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال نصف داره هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا
لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه
بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه
بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه في الخلاصة كتاب الوديعة
والعارية سئل عن رجل اودع اخر وديعة ثم هلكت من
غير تفريط ولا بعد من المودع فهل يضمنها ام لا وهل اذا طلبها
رجل غير المالك من لا ولاية له في ذلك فقال له المودع ليس له شيء ثم
ادعى هلاكها هل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا هلكت على
الوجه المشروح لا يضمنها واذا جحدها لاني وجه المودع او في وجه
لكنه لا بناء على الطلب من المودع بان قال له ما حال وديعتي
لذكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فلا يضمن
كما هو قول ابي يوسف وتسمع دعواه هلاكها سئل عن رجل
اودع انسانا مالا وديعة واذن له في دفع بعض ذلك الى رجل
وغاب المودع ثم حضر فدفع له ما بقي من الوديعة والا يجحد
قبض الوديعة فهل يقبل قول المودع في الدفع الى المالك ام لا اجاب
نعم يقبل قوله في رد الوديعة الى مالكها لانه امين والقول للامين
مع اليمين سئل عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في
تركته ما حكمه اجاب حكمه ان الضمان يكون في تركته قال

الألوكة
www.alukah.net

في المحتبي مات المودع ولم تعرف الوديعة وهي دين في تركته وبها وي
دين الصحة لان سببه معلوم انتهى والذي تحرر من كلامهم
ان المودع اذا اوصى الوديعة في مرض الموت ثم مات ولم يوجد
فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة
او لا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان
في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخ اما ان تكون موجودة
او لا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة او باقرار الورثة
اخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا فصار
دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجو دها
اما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد تحي
هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة فان وجد
بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود
ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات
وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا
فقيمتها فعلك بحفظ هذا التحرير سئل عن شخص دفع
لاخر مبلغا وامره بدفعه الى رجل له علي عن الدافع دين ثم
بعد ذلك مات المامور مجهلا ما قبضه من المبلغ فهل يكون
المبلغ المذكور دينا في ذمته للمجهول ام لا اجاب اذا مات
مجهلا يكون المبلغ دينا في تركته لتصريحهم بان الامانات تتقلب
مضمونة بالموت عن مجهل الا في مسايل نص على انها ليست منها
الاستئناس منها ومن صرح بذلك في الخانية وفي البزازية من كان
المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يعد ت
الوارث في التسليم او الهلاك فان عيني الميت في حياته المال او علم
بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه ويصدق في دعوى
التسليم او الهلاك او الرد انتهى سئل عن رجل بر خادم دفع

هو واياه

هو واياه مبلغا في اناء مضى مدة ولم يعين له مقدار المبلغ ثم اخرج الدراهم
هو واياه فادعى المخدوم ان الدراهم ناقصة والخادم لا يعلم بذلك اصلا
فهل يقبل قول المخدوم ويلزم الخادم النقص ام لا اجاب لا يقبل قوله
ولا يلزم الخادم النقص ويد ل على هذا ما في الخانية بخارا اودع عند
رجل زنبيلا فيه الآلة ثم ادعى ان كان فيه قدوم وطلبه منه فقال
المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر يرجع لاحتمال ان عليه
ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه او ضيعه فيحلف فان حلف
برئ وان نكل ضمن وفيه ايضا رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل
ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان له
ولا يمين حتى يدعي التضييع او الخيانة ونحوه لذلك انتهى سئل
عن زيد دفع لعمرو عينا ليدفعها لبكر فبعد مدة انكر عمرو قبض
العين المذكورة وحلف على ذلك فهل اذا اقر بعد الحلف انه قبضها
واعادها الى زيد المذكور يقبل قوله في الرد بعد حجوره ام لا وهل
يؤاخذ باقراره في ذلك بعد ما ذكر من الحجود ام لا يقبل قوله
في الوديعة بعد ما ذكر من الجحود لانه خرج عن كونه امينا كما
الكتب المعتمدة سئل عن رجل دفع لآخر بضاعة فذهب
بها وباعها ثم عاد بذلك في البحر فهل يضمن ام لا والحال ان الغالب
فيها السلامة والناس يسلكونه ذهابا وايابا ولم يجعل منه
ذهبي عن السفر في البحر اجاب لا يضمن لعدم التعدي شرعا
فقد صرح في الفتاوى الخانية بان الضارب له السفر في الرواية ت
الظاهرة بخلاف بخارا وبخلاف البعض كالمضارب كما نص عليه الامام محمد
رح سئل عن زيد دفع لبكر مبلغا وديعة فقبضها ثم دفعها
وديعة لآخر ثم ان آخر تعدى عليها ودفعها لآخر اجنبي فتعدى
عليها الآخر فما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك كما ذكر في
الجوهرة من قوله فان استهلكها الثاني ضمن اجماعا ويكون

صاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاول والثاني فان ضمن الاول رجع على الثاني
وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول انتهى سئل عن زيد دفع لعمرو
وديعة ثم ان عمرا رد هذه على ولد صاحبها البالغ وهو في عياله فهل يضمن
ام لا اجاب اختلف العلماء في ذلك قال قاضي خان ولو دفع المودع الوديعة
الى من في عياله للمودع ذكره العتابي والفقيه ابو الليث شمس الائمة
السرخسي رح ان يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون
ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك انتهى
سئل عن رجل اعار ارضه لاخر ليزرعها نوعا معينا فزرعها ذلك
فهل اذا رجع المير في عاريته له ذلك ام لا اجاب اذا اعارها ليزرعها
لم يؤخذ حتى يحصد لان له نهاية معلومة فيترك باجر المثل واما
اذا اعارها للغرس فيلزم المستعير بالقلع بطلب المعير سئل
عن رجل اعار اخر حمارا ليدير رحاه في ساقيته مدة ثم اراد ان يرجع
فيها قبل المدة هل له ذلك شرعا ام لا اجاب نعم له ذلك لان
العارية غير لازمة لكن يكره له ذلك لما فيه من خلف الوعد سئل
في فرس مشتركة بين جماعة استاذن احدهم الباقي في ركوبها فاذنوا
له في ذلك فهل اذا رجع الاذن صح في حق الشركاء في ركوبها والتعلق عليها
حتى صار مستعيرا لحصتهم فهل ارسلها في المرعي لاجل ان ترعى كما
هو العادة في تلك الناحية المستمرة في حقوقهم وذوابهم فانها تبقى كو
في المرعي الايام والليالي والحال ان بقية الشركاء في الفرس يعلمون
بذلك ويرضون به فهل اذا ضاعت الفرس المذكورة في المرعي يضمن
الشريك المستعير حصة بقية شركائه او لا يضمن لعلم بقية الشركاء
بعادتهم ورضاهم بذلك دلالة اجاب حيث كانت العادة مستمرة
على ذلك لا يضمن الشريك المذكور قال في الخلاصة المستعير
اذا ترك الدابة في المرعي ان كانت العادة هكذا لا يضمن واذا لم

يعلم

يعلم ان كانت العادة مشتركة يضمن انتهى وفي الخانية استعار بقرة
واستعملها ثم تركها في السرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى
بكون الثور في السرح رعوه لا يضمن واذا لم يعلم بذلك يضمن
انتهى وفي جامع الفصولين ارسل الثور في المرعى فهلك ان علم
ان المعير يرضى بكونه في السرح كعادة بعض اهل الرساتيق
لم يضمن واذا لم يعلم بل كانت العادة مشتركة ضمن وفي القنية
العمادية وذكر في العمدة اذا كان يقر المالك في يد الاكار فبعثه
الى المرعى فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والتفاوت المستعار والمستاجر
على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فبنى
هذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظها لنفسه وهو يحفظ
بقره بالبيت الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو تركه البقرة ترعى
وضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن انتهى سئل
عن رجل اودع عنده شيئا من المأكولات له رائحة كالتفاح مثلا
فهل اذا وضع المودع انفه على ذلك واستنشمه يجوز له ذلك
ام لا لانه انتفاع بالوديعة وليس للمودع ذلك سئل عن
المودع اذا خاف على الوديعة الفساد وليس في البلدة قاض
يستاذنه في بيعها هل له بيعها ام لا اجاب نعم له ذلك اذا
خاف عليها الفساد كما في اللفظ كما في السراج الوهاج سئل
في زيد اودع اخر وديعة ثم ان الوديعة هلكت من غير تفريط
ولا بعد من المستودع فهل يضمنها ام لا وهل اذا اصابها رجل منه
على ما لها ممن لا ولاية له في ذلك بوكالة او غيرها فقال له
المودع ليس لك علي شيء ثم ادعى هلاكها فهل تسمع دعواه ام لا
اجاب اذا هلكت على الوجه المذكور لا يضمنها واذا قال
ليس لك علي شيء ثم ادعى هلاكها تسمع وهذا اذا كان بعد طلب
المالك اما اذا انكرها لا في وجه المودع بان قال الرجل للمودع ما

وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحد الوديعة ثم
وجه مالكها الابتداء علي الطلب من المودع بان قال ما حال وديعتي
علي الحفظ فقال لست لك عندي وديعة فله بعد من علي قول ابي يوسف
رحمه كما في الفصول العمادية **سئل** عن زيد اعار دابته لعمرو ليركبها
الي بلد كذا فركبها عمرو وجاوز بها الي بلد اخري بعد من المأذون فيه
فهل اذا تلفت الدابة المذكورة بسبب عدوله الي ما ذكر عما ذكر يكون
ضامنا لها ام لا **اجاب** يكون ضامنا بالمخالفة كما في جامع الـ
الفصولين **سئل** عن المودع اذا ادعي رد الوديعة او هلاكها
ومات قبل ان يحلف هل يحلف وارثه اهلا **اجاب** لا يحلف وارثه
نص عليه في الجامع الكبير وهذه من المسايل التي يحلف المورث
ولا يحلف الوارث علي هذا الامام البزازي في فتاواه **سئل**
عن زيد واضع يده علي حماره فادعي عليه زيد انها حمارته
سرقت منه منذ ثلاث سنين الاشهر بن واقام واضع اليد
انه اشتراها من رجل منذ خمس سنين فما الحكم في ذلك **اجاب**
بقضي ببينة الخارج قال في الجامع الفصولين اذا ادعي الملك
بسبب والاخر مطلقا فان ادعي الخارج ملكا مطلقا مورخا سته
او ادعي ذو اليد ملكا بسبب اشتراه من بكر منذ سنتين
وهو علي ذلك يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات
الملك ثم يمكنه الي نفسه فكان بايعه حضر وبرهن علي مطلق
الملك لنفسه والبيع بيده لذا يد المشتري بد بايعه في التقرير
ولو كان كذلك يقضي للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج علي الملك
بسبب مورخ بسنتين وبرهن ذو اليد انها ملكه مطلقا مورخا
بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم علي بايعه علي
ما مر فكانه حضر وبرهن علي مطلق الملك وبرهن ذو
اليد علي مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا انتهي **سئل** في رجل

ادعي حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعي عليه بينة
بينة انه في يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي ام بينة
المدعي عليه **اجاب** تقدم بينة الخارج المدعي لان المستحق ارخ
سرقته وعينه من يده لان الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ
خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر علي الانفراد وعندابي ح
رح فيستوي دعوي الملك المطلق فيحكم للمستحق اقول يقضي للمور خ
عند ابي يوسف رح لانه يترجح المورخ حالة الانفراد وينبغي
ان يفتي بقول ابي يوسف رح لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصو لين

كتاب الهبة **سئل** عن امراة ملكت
ابنتها في حال صحتها وسلامتها اسبابا معلومة فهل يصح التمليك
وليس لبقية الورثة الدعوي عليها بذلك ام لا **اجاب** اذا وقع
التمليك بشرايطه من كونه غير مشاع فيما يقسم ونحوه فهو
صحيح ولا يلتفت الي دعوي بقية الورثة ذلك **سئل** عن رجل
ملك ولده عينا من الاعيان تمليكا شرعيا محكوما بصحته ونفوذه
فهل للولد بعد ذلك ان يرجع فيما وهبه لوالده ام لا **اجاب** ليس له
ذلك لان القرابة من موانع الرجوع في الهبة عندنا **سئل** عن
شخص وهب لولده بناء دارا بدون ارضها فهل التمليك صحيح
ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم ان التمليك غير صحيح قال في
الفصول العمادية اذا هبة النخل والزرع في الارض والثمر في
النخل وارض فيها نخل وزرع دونهما لا يجوز انتهي قالوا لانه
في معني المشاع لكن جزم العلامة ابن وهبان بالصحة في
منظومته وعزاه شارحها عمدة البرالي الذخيرة والمنية والتتمة
قاله واستدل في التتمة بما في كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال
اشتريت الارض والبناء وهب البناء قال الشفع لا بل اشتريتهما
فالقول قول المشتري انتهي قال وعندي في الاستدلال به نظر

لانه قد يدعي انه الصحة هذا اذا جاءت من قبل تقوم ملكه للارض ويبقى
اما لا يصح هبة البناء دون الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا
بمنزلة المشاع الا ترى انهم قالوا اذا هبة النخل دون الارض وعكسه لا يصح
لانه بمنزلة الشايع انتهى **سئل** عن شخص وهب امرأة شيئا على
ان ينفق عليه وينظمه قبل اذا لم تفعل ذلك تكون الهبة صحيحة ام لا
اجاب نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم
ان الهبة لا يؤثر فيها الشروط الفاسدة **سئل** عن رجل وهب
زوجته نصف غنمه فهل تصح هذه الهبة ام لا **اجاب** لا تصح
هذه الهبة لكونها وقعت في مشاع يحتمل القسمة فانهم يصرحون
بان الغنم اذا كانت بين جماعة تقسم بينهم **سئل** عن رجل
ملك ابنته عقارا معلوما تملكا شرعيا من غير ثواب على
ذلك وتسلمت ذلك تسلما شرعيا وحكم بذلك حاكم حنفي
المذهب ثم بعد ذلك اراد المملك الرجوع عن ذلك عند حاكم
شافعي فهل له الرجوع عن التمليك المذكور وهل للحاكم الشافعي
الحكم بصحة الرجوع ام يمتنع عليه ذلك بموجب تقدم حكم الحنفي
بصحة الهبة **اجاب** ليس له الرجوع عندنا وحكم الحنفي
بصحة الهبة او بموجبها لا يمنع الشافعي من الحكم بذهبه اذا كان
مقتضاه صحة الرجوع لان حكم الحنفي بصحة الهبة لا يتناول الا ثار
المعدومة نعم لو وقع النزاع في الرجوع عند قاضي حنفي وحكم
بمنعه لوجود القرابة امتنع على الشافعي الحكم بصحة الرجوع
لان القضايا في المسايل الخلافية الاجتهادية تطيرها وافقية
سئل عن رجل وهب لرجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب
له قبضته هل يصير قابضا ام لا **اجاب** لا يصير قابضا عند
ابي يوسف رح ما لم يقبض لانه غير قابض حقيقة وقال محمد رح
يصير قابضا كذا في السراج الوهاج والله اعلم **كتاب**

الاجارة **سئل**

الاجارة **سئل** عن رجل استاجر ارضا معلومة باجره
معلومة من موجر شرعي يزرعها والحال ان الارض لا تنبت الزرع الا
بالمطر فانقطع المطر عنها ولم يتمكن المستاجر من زرعها اصلا فهل
تسقط اجرة تلك السنة عنه ام لا **اجاب** اذا انقطع الماء بحيث
لم يتمكن من زراعتها في تلك السنة تسقط اجرتها عنه قال في الخانية
رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بالانهار لا
شيء على المستاجر وكذا اذا كانت تسقى بالسماء فانقطع المطر **سئل**
عن رجل وضع يده على ارض مدة طويلة بطريق صحيح شرعي ثم
ان وكيل السلطان وضع عليها خراجا معلوما في كل سنة وانتزعها
في يد رجل فهل اذا زاد رجل مسلما على ما وضعه وكيل السلطان في
اجرة الارض والخراج تقبل هذه الزيادات منه مع انه تعنت في ذلك
والحالة الذي وضعه وكيل السلطان ما جرة المثل وزيادة **اجاب**
لا يلتفت الى زيادة المتعنت ولا يعول عليها كما ذكره الاصحاب في كتبهم
المعتمدة **سئل** عن رجل استاجر ارضا من آخر باجرة معلومة
وبها اشجار للآخر معلومة وعروق الاشجار مشتبكة في الارض المؤجرة
فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا **اجاب** اذا استاجر الارض المذكورة
وفيها ما يمنع الزراعة لا يجوز الاجارة كما في البزازية وفيها استاجر
ارضا فيها اشجار اخذها مزارعة وفيها اشجار ان في وسطها لا يجوز
الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان ان مضى عليهما حولان
او حول الا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما يأخذ الارض والصفا
لا عروقهما وان من جانب من الارض كالسقاية والجداول يجوز
لعدم الاخلال وكذا اذا كان في وسطها مواضع الكدس لا يجوز
وان بجانبيها يجوز وفي الاسعاف لو باع القيم اشجارا في ارض
الوقف ثم اجر الارض من المشتري قالوا ان باعها بعروقها ثم اجره الارض
جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم اجر الارض لا تصح الاجارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف سئل
عن رجل استاجر لنفسه مصبغة من متولي وقف باجره معينة لمدة
معينة ثم بعد مدة مات المستاجر فهل اذا رفعت القضية الي حاكم حنفي
المذهب له ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور ام لا وهل اذا كان
الحاكم الشافعي حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا
للقاضي الحنفي من الحكم بانفساخها اجاب نعم للقاضي الحنفي ان يحكم
بانفساخها بموت المستاجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب
علي ما حرره الشيخ بدر الدين بن الفرس في الفواكه البدرية وان
كان في سياق القضاء علي البناء للمكافيجي ما يخالفه فانه قال
ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من ابطالها بالموت وان كان
بالموجب يمنعه من ذلك لانه من موجبها الدوام والاستمرار للوارث
لكن ينبغي التعويل علي ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه سئل
عن فضولي اجر لاخر نولا مشاعا في قاعة معلومة فهل الاجارة
في النول المذكور صحيحة ام لا اجاب الاجارة المذكورة غير صحيحة
لكونها اجارة مشاع واجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند
ابي حنيفة رح والفتوي علي قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يلحقها حكم
حاكم وهي صحيحة تفريعا لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف
ومحمدا رح يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل
في المنح والمضمرات الفتوي علي قولهما سئل عن رجل سقط
منه متاع فاخذه رجل فسال الجماعة عنه فقال الرجل لا اخذ المتاع
لا ارده عليك حتي تدفع لي دينارا قد قرع له ذلك فرده عليه
فهل والحالة هذه اذا وقع ذلك علي الوجه المشروح لدافع الدينار ان
يسترده لكونه رشوة لوجوب الرد علي الاخذ لعدم عمل مسته
ينوجب شيا ام لا وهل اذا قال شخص لاخر ان دللتني علي
ماضاع مني فلك كذا فهل يستحق ما شرطه له ام لا اجاب

نعم لدافع الدينار استرداده من المدفوع اليه لكونه رشوة لان
الرد علي المالك واجب عليه واما اذا قال شخص لاخر ان دللتني
علي كذا فلك كذا فدله بنظر ان دله بالكلام لا يستحق شيا وان
مشي معه ودله فله اجر المثل كما في الاجارة من البزازية سئل
عن الجندي اذا اجر ارضه المقطعة له اخر مدة معلومة باجرة معلومة
لمنفعة معلومة هل تنفسخ الاجارة المذكورة ام لا اجاب اذا اجر
الجندي اقطاعه تنفسخ اجارته حيث كان بتضمن اقطاعه له
ملك المنفعة والتصرف فيه بما يراه كما هو العرف العام بشرط وقوع
الاجارة مشتملة علي شروطها شرعا سئل عن رجل استا جر
من اخر حملا باجرة معلومة ليركبه ويحمل عليه اسبابا معلومة
الي بلده اجري فهل ان صاحب الجمل حمل علي الجمل المذكور بعض
اسبابه لنفسه فوق حمل المستاجر بغير رضاه فهل ينقصه
المستاجر شيا من اجره الجمل في نظير ما حمله من الاسبا
ام لا اجاب ليس للمستاجر ان ينقص في الاجر شيا بسبب
ما ذكر قال في الخلاصة واذا اراد المكاري ان يحمل علي الدابة
متاعا او متاع غيره بكري مع المتاع المستكري فله متعه
لان الدابة صارت له بالاستيجار فاذا حمل مع هذا بلغ المقصد
لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيا سئل عن رجل
استاجر بستانا ليدير ساقيته ويزرع ارضه ثم انه افلس
واراد ان يترك البستنة بالكلية فهل هذا عذر له فسخ الاجا
يه ام لا اجاب نعم هذا عذر له فسخ الاجارة فقد صرح مشا
في كتبهم المعتمدة بان الاجارة تفسخ بالاعذار ومن جملتها
كما في الخلاصة وغيرها ان يستاجر حانوتا ليبيع فيه ويشتري
فيلحقه دين فادح او افلاس وكذا لو اراد ان يترك هذا ويعمل
عملا اخر يكون عذرا سئل عن رجل استاجر من اخر اشجارا

الرشوت باجرة معلومة فهل تفسخ الاجارة اجاب لا تفسخ الاجارة
المذكورة على اكل الثمر لانها اجارة على استهلاك العين اما اذا اجر
الشجر مطلقا قال الامام خواهر زاده لقايل ان يقول بالجواز وينصرف
الى شرب الشباب عليها ونحوه ونعدصه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة
انتهى سئل عن رجل قال لاخر اعمل معي هذا العمل وانا ادفع اليك
اشوة امثالك تقديرا عملك فهل اذا فعل عنده ما امر به يجب له اجرة
المثل ام لا اجاب نعم يجب له ذلك سئل عن يتيم صغير استعمله
اقرباؤه مدة طويلة لغير اجرة فهل يلزمهم اجر مثله في هذه المدة
ام لا اجاب اذا استعملوه بغير اذن القاضي فله اجر المثل في
المدة المذكورة كما في القنية سئل عن رجل استاجر جالا ليحمل
له اسبابا معينة بعينه باجرة معينة الى مكان معين ويخرجها
الى البر ثم وضع الاسباب بها حتى وصل الى المكان المعين فطالب
مالك الاسباب منه ان يخرج اسبابه منها فلم يفعل مع تمكنه
من ذلك واخراج غيره من الاسباب فغرقت الاسباب المذكورة
فهل يكون الجمال ضامنا لتقصيره اجاب اذا كان الغالب
الغرق وتركت الاسباب المذكورة مع تمكنه من اخراجها يكون
ضامنا لتقصيره قال في الفصولين العمادية الجمال اذا تركت في مفا
وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر
فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه يكون
مقصرا وفي الفصول ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم
جميعا سئل عن السفينة اذا غرقت بامتعة الناس هل يضمنها
الملاح ام لا وهل في ذلك تفصيل لمشايخنا وهل له ان يطالب باجرة
السفينة والحال ان الامتعة غرقت اجاب اذا غرقت السفينة
او تكسرت بغير صنع ولا تعد من ذهاب الاضمان عليه ولا اجر له وان
كان بصنعه ولم تهلك اصلا الامتعة معه دلالة او كيلة قال الك

مخير ان شاء ضمنه قيمة الامتعة في مكان التلف واعطاه اجره
بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا
سئل عن رجل استاجر اجيرا ليرعى غنمه فذهب بها يومًا
ليرعاها على العادة فنام فلما استيقظ لم يجدها فهل يكون
ضامنا اجاب اذا ضاعت الشاة المذكورة في حالة نومه مضطجعا
او جالسا وغابت الشياه عن بصره يضمن والا فلا ضمان عليه كما في
الخانية وغيرها سئل عن شريك لاخر في عقارات
وضع يده عليها واكل غلتها من غير اجازة فهل اذا ادعى عليه
بقيمة المثل يلزم بذلك وهل اذا مات هو وادعى على الوصي
يلزم بذلك للشريك من مال الميت ام لا وهل اذا استدان
دينا وانفقه على العقارات بغير اذن الشريك وهو حاضر
يكون الدين نصفين عليهما ام لا وهل اذا اجر العقار وقبض
الاجرة وتصرف فيها وحده يطالب المستاجر بنصف
الاجرة ام يطالب الموجر او وصيه اجاب نعم يلزم بقيمة
الثمرة ان كانت قيمية ومثلها ان كانت مثلية للشريك على
مقدار ما يخصه متى ثبت ذلك بوجه الوصي يلزمه
دفعه من مال الميت ولا يلزم الشريك في العقار شيء مما
استدانه شريكه بغير موجب شرعي من وكالة ونحوها
واذا اجر الشريك المذكور حصة شريكه فان كان باذنه
فلشريكه مطالبته بالاجرة وان كان غاصبا فالاجرة للدلالات
العاقد كما في عامة المعتبرات سئل عن رجل استاجره
جماعة ليرعى لهم بقرا فاشتغل يومًا من الايام فاستاجر رجلا
ليرعى الابقار موضعه فضاع ثور فهل الضمان على الاجير الاول
او على الثاني اجاب متى لم يشترط على الاجير الاول الحفظ
بنفسه ولم يوجد من الثاني تضييع للثور المذكور فلا ضمان

على واحد منهما سئل عن رجل اجر حصة مشاعة من ارض
خراجيه فهل تصح اجارتها ام لا وهل اذا دفع بعض كرمه مشاعا
مساقاة هل هي صحيحة ام لا اجاب اجارة المشاع من
غير الشريك لا تصح عند الامام ابي حنيفة وعليه الفتوى كما في انما
واما المساقاة فالفتوى على قولهما فيها ومقتضاه صحة المساقا ٥
المذكورة لانها اجيرا اجارة المشاع والمساقاة كذلك سئل
عن رجل استاجر من آخر ارضا باجرة معلومة وشرط الاجير على
المستاجر ان يدفع الخراج فهل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه
ذلك ويفسد العقد باشتراطه سئل عن رجل دفع اغنامه
لاجير مشترك ليرعاها في مكان معين فنقلها الى مكان آخر فهلكت
هل يضمن الراعي ام لا واذا اختلف في تعيين مكان الرعي يكون
القول للراعي ام لصاحب الاغنام وهل اذا قلنا بالضمان للمخا لقه
ستحق الاجير اجر مثل الاغنام ام لا اجاب لمن خالف الراعي
ورعاها في غير المكان الذي امره رب الاغنام بالرعي فيه فعطبت
الاغنام ضمنها الراعي لمالكها واذا اختلفا في التقييد والاطلاق
فالقول لصاحب الغنم والاجر للراعي قال في الفصول العمادية
واذا كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت
واحدة منها او هلكت بافة نحو الغرق في الماء او افتراس السبع
والسقوط من العلو وما اشبهه فقال رب الغنم انما اشترطت
عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا وراعيتني موضعا آخر غير هذا
الموضع وقال الراعي لا بل اشترطت عليك ان ترعى في موضع كذا
لرعي مطلقا في الموضع الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم با لاجماع
حتى يضمن الراعي لان الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة
الراعي ثم قال واذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امر
فعطبت ضمن الراعي ولا اجر فان سلمت يجب الاجر استحسانا

انتهى

انتهى سئل عن رجل استاجر شخصا ليبني له كذا فبنى ثم ان
الرجل المذكور بعد ما خرج اخرجا باخر وبنى وسقف على البنا الاول
فانهدم البنا الاول والثاني فهل يضمن الشخص المذكور البنا
الاول والثاني ام لا اجاب متى لم يكن ذلك بفعله فلا ضمان عليه
لما في الخانية وغيرها من ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
لا بصنعه كما هو مذهب الامام الاعظم وعليه الفتوى وفي الفصو ل
العمادية استاجر اجير البيني له حائطا او ليحفر بيرا في ملك
المستاجر ففعل فانهارت البير يجب الاجر وليس على الاجير
اصلاحه ثانيا سئل عن صبي صغير استعمله وصيه
في بعض الاعمال فهل يلزم باجرة امثاله ام لا اجاب
ظاهر كلامهم انه لا يلزم بذلك وصرح في العمادية عن اجارة
الذخيرة لان للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض
بطريق التهذيب والرياضة سئل عن صغير استعمله
بعض اقربائه في اعمال مختلفة فهل يلزم المستعمل باجرة المثل
للصغير ام لا اجاب نعم يلزم بذلك كما في التتمة والبزا به
قال البزازي من كتاب الاجارة يتيم لاب لهن لا ام له ايجوز
استعماله اقرباؤه مرة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة
والكفاية لا يساوي اجر المثل انتهى سئل عن الصبي اذا استعمله
الوصي وابوه او جده او امه هل يجب عليهم اجر مثله ام لا
اجاب بانه لا يجب عليهم ذلك لما في العمادية من ان الاب
والوصي والجد يملك كل منهم استخدام للصبي بغير عوض بطريق
التهذيب والرياضة وعزاه الى اجارات الذخيرة وفي تبيين
الكنز من كتاب الكراهة ان الام تملك اتلاف منافع الصغير
بغير عوض بان يستخدمه ولا تملك الاخ والام والملتقط

الألوكة
www.alukah.net

سئل عن رجل جمال وقف حمله وبرك الجمل وانقطع الجمال
مع الجمل عن القافله فظهر عليه قطاع الطريق من الجبل فهل
يضمن الجمال ثمن هذا الجمل ام لا اجاب متى لم يتمكن من الانتقال
من المغاره لا يضمن كما في كثير من المعتبرات قال في البزازيه الجمال
اذا نزل في المغاره وتمكن من الانتقال ولم ينتقل من المغاره حتى
فسد المتاع بعطار او سرق غالبه ضمن انتهى ومفهومه انه اذا لم
يتمكن او تمكن وكانت السرقه غير غالبه لا يضمن كما لا يخفى سئل
عن رجل استاجر مكانا معلوما من اخر مده معلومه باجره
معلومه للزراعه فزرع بها فولا فمضت مدة الاجاره قبل
ادراكه فهل ينزل ماجر المثل الى ان يدرك ام لا وهل اذا ابرزت
الثمره في مدة المساقاه ثم انقضت المدة قبل انتهاء الثمره للعا
ان يقوم عليها الى انتهايها ام لا اجاب نعم ينزل الزرع من
قول وغيره باجر المثل الى ان يدرك لان لها نهاية معلومة وللعا
في مسئلة المساقاه اذا انقضت المده ان يقوم عليها الى انتهايها
كما في تبيين الكنز وغيره سئل عن رجل استاجر اخر ليضرب
له على بعض الملاهي مده معلومه باجره معلومه فلا نفع هذه
الاجاره ويلزم الاجر ام لا اجاب لا نفع هذه الاجاره ولا
يلزم المستاجر الاجر للشخص المذكور فان اعطاه وقبضه لا يحل
ويجب عليه رده على صاحبه كما في شرح الكنز للزيلعي رح سئل
عن دار ملك مشتركه بين شخصين سكن احدهما الدار المذكوره
مده بغير اذن شريكه فهل للشريك ان يطالبه باجرة حصته في
السكنى ام لا اجاب ليس لشريكه ان يطالبه بشيء من اجره لكون
سكناه وقعت بتاويل للملك كما في البزازيه وغيرها سئل
عن وقف صحيح على جهة معينة استاجره انسان ذو شوكه
مده طويله فاستولى عليه وعلى غرسه واحرم الموقوف عليه

وغير معالمه

وغير معالمه فهل اذا كان كذلك يجوز اجارة المتولي الوقف منه وهل
للحاكم ان ينتزعه منه خوفا على رقبة الوقف وبايجره وباعاده
معالمه كما كانت وهل يجوز ان يوجر الوقف مده طويله اكثر
من سنه او لا يجوز اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين
ان كان ارضا واكثر من سنه اذا كان دارا لا يجوز ويفسخ اذا لم
يشترط الواقف شيئا واما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه
الا لضروره لا بد منها واما اذا غير معالمه فيظر القاضي في ذلك
ان كان ما غيره اليه انفع لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في
العماره ولا يحسب له من الاجره وان لم يكن انفع لجهة الوقف
ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعاده الوقف الى الصفه
التي كان عليها سئل عن رجل استاجر بناليبني له حايط
بداره فبناها ثم سقط الحايط هل يجب على الاجير اصلاحه
ام لا وهل فرق بين ما اذا هال الحايط بفعله او لا فرق اجاب
اذا استاجره ليبني ذلك في ملكه فبناه ثم اهال يجب الاجر وليس
على الاجير اصلاحه ثانيا واما اذا اخرب البنا بفعله ينبغي ان
يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق كذا
في الفصول العماديه سئل عن نجار استوجر ليصلح بابا فعمله
وقام على حاله ثم سقط من غير فعله فهل يستحق الاجر ام لا
وهل اذا سقط كما قام من فعله وانكسر الاجذاع فهل يضمن
او لا ضمان عليه وهل يجب له الاجر ام لا اجاب اذا قام ثم
سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه فان سقط
كما قام من عمله وانكسر الاجذاع فلا ضمان ولا اجر هكذا في
الفصول العماديه لكن قياس قولهم ان الاجير المشترك ضامن
لما جنت يده بالاتفاق الضمان كما قدمناه في مسئلة البنا
سئل عن عقار مشترك بين جماعة وفيهم صغير يتيم

سكنه احد الشركا بغير اذن البقيه مده فهل علي الساكن اجرة
المثل لشركايه ام لا اجاب اختلف المشايخ فيه فبعضهم الحقه
بالوقف واوجب اجر المثل في حصة اليتيم وبعضهم لم يلحقه
بالوقف فلم يوجب شيا قال في البزازيه والاشبه بتاويل ملك
اوعقد في الوقف لا يبيع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب
بعدم الايجاب في دار مشتركه بين يتيم وبين بالغ سكنها البالغ كلها
لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف انتهى
وفي البزازيه قيل هذا والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره
علي الضمان كما في مناقعه وكذا البتيم انتهى ومفاده ان
الفتوى علي الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخ مشايخنا صاحب
البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه وذكر في العقد الحادي
عشر من اجارات المحيط والفتوى علي انه يجب اجر المثل في غصب
دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكانه ضمان النقصان انتفع
لليتيم من اجر المثل فحينيذ يجب النقصان وفي وقف الجنس
الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفه بالضمان كما ان الفتوى
في منافع الوقف بالضمان من احكام الصغار كذا في جمع الفتاوى
سئل عن رجل استعمل جمل انسان اوثوره وصاحبه مره يستعمله
ومره يواجره هل يجب علي المستعمل اجرة المثل اولا اجاب
يجب عليه اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال بلسانه لعدة
لها هكذا صرح به في بعض المعتبرات سئل عن رجل هـ
استوجر لرعي بقر لاهل قريه معلومه فاخذ الاجير البقر لرعا ها
فضاعت من غير تعد ولا تقصير منه فهل يضمن ام لا اجاب اذا
استحفظ اجيره عليها فهلكت فلا ضمان عليها لتصريحهم بان
له ان يستحفظ بيد اجيره الا اذا شرط عليه الرعي بنفسه
فانه يضمن بالدفع الي غيره كما في جامع الفصولين سئل عن رجل

استاجر

استاجر صبيا حرا من وليه اجاره شرعيه ليستعمله في صناعة
الحياكه فهل اذا خرج الصبي من مكان المستاجر للاجل ان يتعدي
كما هو العاده الجاريه بين الحياك ثم فقد الصبي بعد ذلك من غير
صنع من المستاجر لا يجب علي احضاره ام لا اجاب لا يجب علي
احضاره حيث كان بلا صنع المستاجر كما ذكر بخلاف ما اذا غصبه
فانه يومر باحضاره كما في الخانيه سئل عن زيد استاجر جملا
يحمله الي مكان معين فحمله حملا ثقيلا غير المعتاد بزيادة شتمة
ارطال ثم هلك الجمل تحت الحمل فهل اذا انفرد بحمله خارجا عن
عرف التجار يكون ضامنا اجاب اذا حمله المستاجر بنفسه
الحمل مع الزياده معافليه ضمان ما زاد الثقل الا اذا كانت الدابه
لا تطيق مثله فيجب عليه جميع قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون
اهلاكا كما ذكره الزيلعي وغيره سئل عن زيد اجر جملين
من رجل ليحمل عليهما حملين معينين فحمل زياده علي العين بشئ
فهل يضمن المستاجر الزياده او قيمة الجملين اجاب اذا استاجر
الجملين ليحمل عليهما قدرا معينا فزاد بضمن مقدار الزياده و
اذا كانت الدابة تطيق ذلك فاذا كانت لا تطيق ذلك ضمن
كل القيمة سئل عن رجل كتب الي رجل كتابا وذكر فيه سلاما
عليه فهل يملكه الرسل اليه ويجوز التصرف في كاغده ام لا اجاب
اذا كتب في كاغده انه يكتب الجواب علي ظهره لزمه رده وليس
له التصرف فيه والا فهو هديه يملكه المكتوب اليه عرفا وقيل
يبقي علي ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به علي سبيل
الاباحة والاول اصح ذكره في السراج الوهاج كتاب
الحجر سئل عن رجل له ولد عمره اثنا عشر سنة
اعترف بالبلوغ بالاحتلام في هذا السن فهل يقبل قوله ام لا واذا

هذا

قبل قوله في البلوغ وكان له مال قد ورث من امه هل لوالده ان
يضع يده على ماله ولده حتى يثبت رشده او يسلم اليه ماله
من غير رشد وهل اذا اعترف الولد بالرشد يكفي ام لا اجاب
اذا راهق الغلام المذكور بان كان يحتلم مثله يصدق في دعواه
البلوغ وادعى المرء في حقه اثنا عشر سنة فان بلغ غير رشيد لم يدفع
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة كما هو مذهب الامام الاعظم
واذا ادعى الولد المذكور الرشد فلا بد من استبنا سوا الرشد
منه قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم
صلاحا وتمامه في التفاسير سئل عن بنت لها من العمر ما يزيد
على ثلاث عشرة سنة لكن هي ضعيفة من يراها لا يشك انها بنت
خمس عشرة سنة فهل يقبل قولها في البلوغ ويحكم ببلوغها اجاب
نعم يقبل قولها في ذلك وقيده في بعض الكتب بما اذا لم يكذبها الظاهر
وينبغي الاحتياط في ذلك سئل عن رجلين سفيهين ثبت
عند القاضي سفههما وحجر عليهما بذلك وكتب بذلك حجة فهل الحالة
هذه تنفذ تصرفاتهما في المال الذي خلفه والدهما اجاب مذهب
ابي حنيفة رح انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزم
احكامها الا اذا حجر حاكم وتنفذ حاكم اخر عند حكم الحاكم الاول
قال الزاهدي في شرحه لان الحجر عنده فتوى وليس بقضا ولهذا
لم يوجد المقضي عليه والمقضى له ولو كان قضا فنفس القضا
مختلف فيه فلا بد من امضائه انتهى لكن في الخانية سركتا
الحيطان ان الفتوى في الحجر على قول الصاحبين فيكون هو
المذهب المعول عليه فاذا قضي به القاضي نفذ ولا يحتاج
الى امضا قاض اخر والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

سئل عن رجل دفع لاخر قدرا من

البقره ليستغله في الحرث على نصيب معين في ارض معينة فاخذه
الرجل المذكور واستغله في عمل اخر غير المأذون فيه كالاستقاء من
البير واستمر يفعل ذلك حتى هلك في ذلك فهل للرجل المالك مطالبة
الاخر بقيمة العدات لتعديه بالاستعمال اجاب اذا تعدى عليه
ضمنه بقيمته يوم غصبه سئل عن رجل اشترى من اخر شجرة
معينة اخبره البايع انها ملكه فاشتراها وسلمها يعلم انها للغير
ثم استحق بعضها بالبينة العادلة فهل والحالة هذه اذا اشتراها
معتمدا على قول البايع انها ملكه يكون ذلك معصية توجب
الاثم حتى يقرر عليها ام لا اجاب اذا لم يعلم بذلك كما ذكر في
الاستفتا فلا اثم عليه ولا تقرير فان المنصوص عليه في الوقايه
وغيرها ان حكم الغصب الاثم ان علم فال في مسكين وان كان
بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله اذا اشترى عينا ثم ظهر
استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم
انتفى كون فعله معصية فينتفي التقرير كما لا يخفى فان ضابط
التقرير كل معصية ليس فيها حد مقدر سئل عن رجل
غصب عبدا من يد اخر وباعه لرجل بغير اذن مالكه فهل
يكون البيع صحيحا ام لا واذا قلتم لا يصح فهل يكون دعوى
الملك على واضع اليد ام على الغاصب الاول اجاب
اذا باع الغاصب المغصوب يوقف ذلك على اجازة المالك فان
اجاز بيعه ونفذ بشرط الاجازة وان رده ارتد وبطل فح فللمالك
تضمين الغاصب او غاصب الغاصب لكن قيد شيخنا في فوايده
توقف بيع الفضولي على اجازة مالكه ان يصدر البيع من الفضولي
لمالكه لا لنفسه اما اذا باعه لنفسه لا لمالكه لا يتوقف وعزاه
الى البدايع سئل عن فرس مشتركة بين رجلين وهي تحت يد

الألوكة www.alukah.net

اي حد فها بباعها من هي تحت يده اي يلي حصته فباع الرجل
اخر وسلمها للمشتري من غير حضور شريكه ولا اذنه وغاب
بها المشتري ولم يعلم الشريك بوجودها تحت يد المشتري او عدمها
فهل للشريك مطالبة البايع بقيمة حصته في الفرس المذكوره
لكونه تعدي بتسليمها للمشتري من غير اذنه تمام لا اجاب
الشريك مخير ان شاء ضمن شريكه البايع وان شاء ضمن المشتري
وبهذا افتى شيخ الاسلام قاري الهدايه سئل عن رجل ذبح
بقره لغيره اشرفت على الهلاك وليس بواع لها هل يضمن قيمتها
ام لا اختلف العلماء في تضمينه فقال بعضهم لا يضمن اصحابنا
كالراعي وهو الصحيح كما في الخلاصه وفي الخانيه والبزازيه
والعاديه ان المختار للفتوى ان الاجنبي يضمن بخلاف الراعي
سئل عن رجل اعتدي عليه اخر وشكاه الى حاكم السياسه فضربه
وحبسه بسبب ذلك مبلغا فاذا يلزم للشاكي بسبب ذلك وهل
يضمن ما خسره المشكو عليه ام لا وهل له امان الساعي يوخذ
ذلك من تركته ام لا اجاب يلزمه التعزير اللائق بحاله
والمشكو عليه ان باخذ ما غرمه عن اخذ ذلك منه لان
السلطان منع الولاه من تضمين السعاه واذا لم يكن ذلك فله
تضمين الساعي ما غرمه لحاكم السياسه التي من عادته ان يغرم
الدية بمثل هذه السعايه ويوخذ ذلك من تركته بعد موته سئل
عن زيد شكى على عمرو لبعض حكام السياسه وقال في حقه انه
حوالي وصفته كذا وكذا ولم يثبت ذلك شرعا وهل اذا غرم عمرو
المذكور شيا بسبب شكايته زيد يلزم زيدا بذلك بعد ثبوته
شرعا لا اجاب متى كان الحاكم المذكور ممن ياخذ المال بهذه الشكا
كان سببا موجبا للزام زيد بما ذكر اذا كان عمرو كاذبا فيما قال

سي ذكر

كما ذكر وان كان صادقا الا انه لا يكون متظلما ولا محتبسا في ذلك
وكذلك كما في الخانيه سئل عن رجل عنده كوارات في بيته جا
شخص واخذها من بيته بغير اذنه فهل يلزم الاخذ قيمتها
لصاحبها ويعزر ام لا اجاب نعم يلزمه قيمتها لصاحبها
وعليه الاثم والتعزير حيث كان عالما بكون ذلك ملكا للغير سئل
عن رجل تعدي على ارض رجل وادخلها في ارضه بغير رضاه ونقض
حايط الستاره التي بينهما بطريق شرعي وقطع طريقا بينهما يتوصل
كل منهما البه ومنعه من سلوكه فهل يجبر المتعدي على اعاده ارضه
اليه وبنا الستاره المذكوره وابقاء ما كان على ما كان اولا وما يلزم
بسبب ذلك اجاب نعم يجبر المتعدي على رد الارض المغصوبه
الى الغاصب حيث لا مانع هنالك واما هدمه للحايط الستاره
فانه يضمن نقصانها للغير ولا يومر بعمادتها لخلاف حايط
المسجد كما في الفوايد الزينيه فاقلا عن الخانيه لكن في جامع
الفصولين هدم جدار غيره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب
ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشب يرى لا
لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثله فله اعادة الاولى فقط
لو هدمه فلو كان يتخذ من الخشب ضمن قيمته ولو من طين
وهو الذي يقال له باب فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يومر بها عادته
كما كان انتهى وهذا يفيد ان الاعاده لا تختص بالمسجد وعليه
ان يمكنه من الاستطراق بالطريق الذي له فيه ذلك شرعا
سئل عن رجل غصب من اخر اشجارا او احجارا او غرسها
وبناها في الارض حيث قلنا بملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا
مات قبل اداء القيمه للمغصوب منه يكون المغصوب منه
اولى بالاشجار والاحجار من سايز غرما الميت الذي هو الغاصب

ام لا اجاب نعم يكون هو اولى بذلك من سائر الميت المذكور كما ذكر
الزيلعي والعلامي في فتاواه وغيرهما سئل عن ارض زعم
رجل متولي على وقف انها من جملة الوقف واجرها لاجراة
صحيحة شرعية بناء على انها من جملة الوقف وبنى المستاجر
بناء ثم تبين بعد ذلك بطريق شرعي انها ملك لشخص ولم تكن
وقفا فهل يعمل بذلك شرعا ويومر المستاجر المذكور برفع البنا
حيث لم يجز مالكها الاجارة اجاب نعم يعمل بما ذكر من الحكم بالملك
للمستحق بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعي وللمالك والحالة
هذه مطالبة المستاجر المذكور برفع بنايه ويومر بذلك شرعا
وللمالك ايضا ان يغرم له قيمة البنا او قيمة القرس مقلوعا
اذا كانت الارض تنقص بالقلع او برضي بتركه ويكون البنا والغرس
لهذا والارض لهذا سئل عن قزدر نحاس في مصبنة مشتركة
بين جماعة فاستولى احدهم عليها وكسرها وجعلها قدورا واحدا
هل يضمن حصة بقية شركايه ام لا واذا ضمنها هل يضمنها
بالمثل او بالقيمة اجاب نعم يضمن حصة بقية شركايه بالقيمة
لان النحاس وان كان مثليا في الصحيح لكنه باعتبار الصنعة
صار قيميا قال في الفصول العماديه هشم ابريق فضة لاخر
ثم هشم الاخر بري الاول من الصناع وضمن الثاني قيمته
قال وكذا لو صب ماء على بر ثم صب الاخر عليه ما وزاد به
نقصانه بري الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني وفي
الخلاصة اذا غصب قلب فضة فكسره انثا اخذه مكسورا ولا
يضمنه وان شا تركه واخذ قيمة القلب من الذهب وفي الولوالجيه
غصب انا فضة فهشم او كسر الدراهم والدنانير فصاحبه
بالخيار ان شا اخذ ذلك بعينه ولا شي له غير ذلك وان شا ضمنه

بخلاف حلية لان وصف الجودة بانفراده لا قيمة له في مال الربا
وكذا البسة النحاس والصفر والشبه والرصاص اذا كانت تتباع
وزنا وهي وزنية كالذهب والفضة سوا سئل عن شخص قلع
بعض اشجار من كرم اخر فهل يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجا
وما بيان ذلك اجاب نعم تجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار
قال في الخزانة رجل قطع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة وبنى
بذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير
مقلوعة فيضمن ما بينهما واذا امسك الاشجار وضمن قيمة النقصا
فايما فان ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شي عليه سئل
عن رجلين بينهما شركة اخذ احدهما حمار صاحبه الخاص وطحن
به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات هل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك هكذا ذكر صاحب
القنية بعد ان علم بملامنح ثم قال لكن يعلم بذلك لاعتقادنا الو
بخلافه لكن عندي بخارا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن فيه دلالة
وان لم يوجد صريحا كالوقفل الاب بحمار ولده ذلك اذن على عكسه
واحد الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل
جاريه زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن انتهى
ونحوه في فتاوى العلامي كتاب المكاتب والولا والاكراه
والصلح سئل عن رجل
ملك جارية وولدها الصغير الرضيع فاعتق السيد ولدا الجاريه
المذكور وارادان يبيع امه لشخص بثمن معلوم ويسقط حقه
من الولا هل الولد الصغير المعتق لمن يريد الشرا للام وهل النفقه
ام على الصغير اجاب اذا اعتق الولد فالولا للولد لقوله عليه الصلاة
والسلام الولا لمن اعتق ولو اعتقه وشرط الامر به كان الشرط لغوا
لكونه مخالفا لحكم الشرع ويرثه واما نفقته فتجب في بيت المال الا على

المولى لما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت
النفقة عن المولى وكانت على بيت المال انتهى سئل عن رجل
اهدر شخصا بالقتل واتلاف المال على ان يبيعه حصته من بستا
معين بثمن معين ولم يقبض البايع الثمن من المشتري فهل يكون
البيع المذكور نافذا صحيحا ام لا اجاب متى ثبت الاكراه بطريقه
الشرعي فالبيع المذكور غير نافذ قال في الكنز فلو اكره على بيع
او شرا او اقرار او اجاره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين ان يمضي البيع او يفسخ فاذا فسخه استرد سئل
عن رجل مسكه حاكم السياسة واكرهه بالضرب والحبس على
الاقرار بشيء فاقر به عند القاضي فهل يكون هذا الاقرار
نافذا ام لا وهل يقبل دعوى الصبي بشيء ذلك من غير حضور
صاحب الدعوى ام لا اجاب متى اكره على الاقرار بما ذكر
اقرارا كراهيا معتدا به فاقراره غير نافذ ولا تسمع الدعوى
من غير من له ولا يتهيأ شرعا سئل عن شخص اقر
انه قتل فلانا ثم ادعى انه اقر مكرها فهل يقبل قوله في ذلك
ام لا بد من بينة والحال انه يحبس الامير اجاب
ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة
عادلة سئل عن الاجارة في النكاح الموقوف هل تصح
مع الاكراه ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها لا تصح لتصريحهم
بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشياء وليست الاجارة منها
اللهم الا ان يكون في معنى النكاح فيلحق به ولم ار نقلا
صريحا في المسئلة ثم ظهر لي قوة الوجه الاول لانها
في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجارة الاحقه كالوكالة
السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رايت في شرح الكنز
للزيلعي من كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل بالطلاق

والعتاق فاذا وقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة
لان الوكالة تبطل بالعزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه
الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده
فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر
في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل
سئل عن ظاهر اكره شخصا على ان يستقرض دراهم
من شخص فاستقرض بالاكراه الشرعي فهل للمقرض مطالبة
مطالبة المستقرض اصلا وهل للمستقرض ان يرجع على المكره
بشيء ام لا اجاب نعم يلزمه ما استقرضه وليس له الرجوع
على المكره لانه لم يتلف عليه شيا سئل عن رجل وجد قتيلا
في محله فالزم اهلها بالدية بالطريق الشرعي ومن جملة ورثته
صبي وزوجه وجد فصالح الجد عن حصته وحصتها بشيء
قليل ليس فيه مصلحة للصغير فهل صالحه على الصغير بلا
مصلحة وعلى الزوجة بلا اجازتها صحيح نافذ ام لا واذا قلتم
بعدم صحته هل للصبي بعد بلوغه الدعوى بحصته وللزوجة
ذلك ام لا اجاب الصلح المذكور غير صحيح وغير نافذ للصبي
اذا بلغ الدعوى بحصته وكذا للزوجة ذلك حيث لا مانع هنالك
سئل عن شخص مات وترك اموالا وعليه فصالح الحاكم الشرعي
على دين في ذمة رجل معين للميت واشهد عليه اشهادا
ثم حضر الغريم المصالح المذكور ليطالب الرجل المذكور المديون بما
صولح عليه فتبين ان الرجل المذكور ذمته برئة من الدين
بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين
فساده هل للغريم المذكور الدعوى باصل حقه من التركة ام لا
اجاب اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

العام فخ فللعم المذكور الدعوي عما يخصه من التركه بالطريق الشرعي
كما اجزم به العلامه ابن العرس في الفوائد البديريه وغيره من
مشايخنا في كتبهم المعتمده سئل عن رجل ضرب آخر بعصاة
الروح اصاب رقبته فمات من ذلك فهل الحال هذه ما المترتب
علي الضارب وهل اذا انكر الضارب فوقف صاحبه واراد والصلح
وفي الورثه صغار هل يصح ام لا اجاب المترتب علي القاتل بالعمد
الديه لانه قتل بغير مجدد واما الصلح للصغار فينظر انه كان
لا بينه علي القتل والقاتل منكر جاز الصلح ولو بقليل وان كان
القتل ظاهرا بالبينه او بالاقرار فان صالحه الاب او الوصي
علي محاباة بتفاوت الناس لا يجوز كما في الفصول العماديه
سئل عن صغير ادعي عليه رجل مالا بوجه وليه فجحد الولي
ذلك وليس للمدعي بينه علي دعواه فصالح الولي المدعي علي
مال معلوم من مال الصغير فهل يصح هذا الصلح ام لا اجاب
لا يصح هذا الصلح لما في الفصول العمادية عن الفقيه ابي الليث
انه ذكر في صلح الاصل اذا ادعي رجل علي صبي في داره حقا
او في عبده دعوي فصالحه الاب فهو علي وجهين اما ان يكون
للمدعي بينه او لم يكن فان كانت جاز صلح الاب من مال ولده
بمقدار قيمة الدعوي او بزياده قليله يتغابن الناس فيها
لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمثل القيمة وزياده قليله
ولو صالح علي مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن
للمدعي بينه لا يجوز الصلح الا من مال الاب سئل عن رجل
اودع آخر اسبابا معلومه فلما طالبه بها انكرها ثم صالحه
علي شيء معلوم فهل يصح الصلح ام لا اجاب نعم يصح
الصلح المذكور قال في الخانيه رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع

ضاعت الوديعه او ردتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان
القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعه بعد ذلك
علي شيء فهو علي وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الابراء عما
المستودع ما اودعني شيئا ثم صالحه علي شيء معلوم جاز الصلح في
قولهم لان الصلح يبتني جوازه علي زعم المدعي وفي زعم المدعي انه
صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعي
صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فانكر المستودع بالوديعة وهلكت
ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه علي شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعي صاحب
المال عليه الاستهلاك والمدعي عليه يدعي الرد والهلاك ثم صالحه
علي شيء جاز الصلح في قول محمد رح وابي يوسف رح الاخر واختلفوا في
قول ابي ح رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وعليه وغامه في الخانيه سئل عن رجل مات
عن ام وورثه فصالح بقيه الورثه الا علي حصتها من ميراث ابيها علي
شيء معين ورفع الابرا العام ثم ظهر شيء لم يكن وقت الصلح معلوما
فهل لها الدعوي بحصتها منه ام لا اجاب نعم لها ذلك علي ما صححه
البزازي في فتاواه ونقله قاضيخان عن بعض المشايخ معتمدا عليه علي القول
القابل له في فتاواه وعبارة البزازي قال تاج الاسلام وبخط صدر
الاسلام وجده انه صالح احد الورثه وابرا ابرا عاما ثم ظهر في التركه
شيء لم يكن وقت الصلح لا دراية في جواز الدعوي وتقابل
ان يقول تجوز دعوي حصته منه وهو الاصح وتقابل ان يقول
والله تعالي اعلم

كتاب المضاربة سئل

عن رجل دفع لآخر قماشا ليبيعه بمدينة ويعمل بثمنه مضاربة فاخذه
وباعه واشتري البضاعه وحضر فهل القول قول المضارب فيما
صرفه علي البضاعه كاجرة نقلها ام لا وهل اذا ضاع رب المال البضاعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المضارب العشرة باثني عشر من غير معرفة راس المال وما
اضيف اليه يصح البيع ام لا لجهالة الثمن اجاب اذا صرفه من مال
المضاربة فهو محسوب له ويقبل قوله في ذلك وان كان من مال
نفسه فهو مغطوع واما البيع فلا يصح لجهالة الثمن قال الزيلعي
ولو كان البر مثليا فباعه بعشرة ان كان المشتري يعلم جملة
الثمن صح وان لم يكن عالما به فان علم في المجلس جاز وله الخيار
والا فسد كالو باع الثوب برقمه سئل عن رجل دفع لاخر حملا
من القماش ليبيعه ومهما فتح الله من شئ يشتري به اسبابا
ومهما فتح الله من الربح في الاسباب يكون بينهما نصفين ففعل
ذلك ولكن لما باع الحمل القماش المذكور واخذ الثمن ووضعه في حرز
مثله فجاء السراق واخذوا بعض الثمن فهل يضمن الرجل المذكور
الذي اخذ من الثمن ام لا وهل يستحق في الربح شيا ام لا اجاب
هذه مضاربة بثمن الحمل المذكور فلا ضمان فيها على المضارب
لانها مبنى والهالك من مال المضاربة المضاربة يصرف الى الربح فان
فضل شئ بعده من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شئ للمضارب
سئل عن رجل دفع لاخر مبلغا معلوما مضاربة فاخرقيه
وربح شيا معلوما ثم انهما تقاسما الربح المذكور ثم بعد ذلك ادعى
المضارب لدى حاكم انه انفق على نفسه وعلى دابته مبلغا
معلوما فقبل الحاكم ذلك منه فاجاب رب المال بانه وقع بينهما
مصادقة ان كل واحد لا يستحق قبل الاخر حقا مطلقا وله بينة
بذلك هل تقبل ويعمل بها ام لا وهل اذا سافر المضارب بعيال المضا
وعيال نفسه تكون النفقة محسوبة من المال ام لا اجاب
نعم تقبل بينته العادلة بذلك ويعمل بها بطريقه الشرعي واما
النفقة فتوزع على المالين كما في الخانية

كتاب الشفعة

سئل عن الشفعة هل تجب في اراضي

ودور غيره ام لا وهل كونها خراجية تمنع من ذلك ام لا اجاب
الظاهر وجوب الشفعة فيها لكونه مملوكة فقد صرح الكمال في
شرح الهداية بان مدن الشام فتحت صلحا واراضيها عنوة على
يد ابن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابي عبيدة الجراح وخالد
ابن الوليد سئل عن رجل بينه وبين اخر دار على سبيل الشركة
اشترى حصة شريكه هل للجار ان ياخذ بالشفعة ام لا اجاب
لا شفعة للجار هنا لان الشفعة تثبت للشريك متقدما عليه
سئل عن رجل اشترى من اخر دارا بثمن معلوم ولها شريك
فبعد الشراء عرضها المشتري على الجار فابى اخذها واعرض عنها
فهل له بعد ذلك طلبها بالشفعة ام لا اجاب لا تجب الشفعة
في الوقف ولا يجوازه كما في شرح المجمع لابن ملك سئل عن زيد
اشترى من عمرو حصة في كرم معلوم بثمن معلوم موجل
ثم ان الشريك تملك الحصة بالشفعة فهل يلزمه الثمن حالا ام
موجلا وهل لعمرو مطالبة الشفيع او المشتري بالثمن اجاب
اذا وقع البيع بثمن موجل كما ذكر حتى الشفيع بين الاخذ بثمن
حال وان اخذها من المشتري رجع البائع على المشتري بثمن
موجل لان الموجل ثبت بالشرط فلا يبطل حقه باخذ الشفيع بثمن
حال كذا في تبيين الكنز وغيره سئل عن ما يقع بين الوقفا
من ابتياعهم البيع في العقار بدراهم خراج الاجل اسقاط الشفعة
فهل هذا يفسد اسقاطها شرعا ام لا اجاب نعم يفسد اسقاطها
كما ذكر مثلا خسرو في درره وغرره وعلله بان جهالة الثمن عند
اخذ الشفعة تمنع الاخذ وذكر في المضمرات من كتاب الشفعة ان
من جملة الحيل المسقطة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري
بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يتهالك من ساعتهم
وهذا قبل ان يحمل الثمن او بعضه صنده حنطة او شعيرا او نحوها

يختلطها في صبره اخرى قبل ان تضبر معلومة واذا كان الشفيع
خلطا في نفس المبيع فاراد ان يبيع من احدهم وسقط الشفعة من
الباقين فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا واذا لم يكن للشفيع الشفعة
هنا لان الشفيع يأخذ المبيع بمثل ما اشتري المشتري ان كان له مثل
وبقيمته ان لم يكن له مثل وههنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا
بسبب الجهالة انتهى وما ذكرنا عن المضمرات صرح في السراج الوهاج
لكن في الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا
واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت
في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام
عن ابن ابي بكر رح ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على ما
زعم الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى

كتاب القسمة

سئل عن رجلين اقتسما عقارا ثم باع احدهما
قسمته بثمن معين وتقوض عنها فقسمة الاخر وتصادقا على
ان كلا من القسمين مشتمل على بيتهما فهل اذا ابطلا القسمة يصير
مشاعا حتى اذا طلب احدهما القسمة تقسم ثانيا اجاب حتى
اتفقا على ان يكون العقار المذكور مشتركا بينهما كما كان عادة
الشركة فاذا طلب احدهما القسمة والعقار المذكور يحتملها قسم
ثانيا واذا اباه الاخر قال في البزازية قسموا الاراضي واخذوا كل
حصصهم ثم تراضوا على ان يكون مشتركا بينهم كما كانت عادت
الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي
انتهى سئل عن امرأتين اقتسمتا دارا قسمة صحيحة
بالتراضي وافرزت كل منهما باستيفاء نصيبها ثم ان كلا منهما باعت
حصتها للاخرى بثمن معلوم ثم تزيد احداهما فسخ القسمة
بالعين الفاحش بعد اقرارها بالاستيفاء كما ذكر فهل لها ذلك
ام لا اجاب حتى اقرت باستيفاء نصيبها ثم ادعت العين

الفاحش

الفاحش والغلط لا تسمع دعواها ذلك قال قاضي خان في فتاواه
ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء واما اذا اقر بالاستيفاء
لا تسمع دعواه الغلط والعين الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع انتهى
وفي البزازية بعد ان ذكر دعوى العين الفاحش الغلط قال
وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء فان اقر وبرهن على ذلك لا تسمع
الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى
الهزل في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا
في اقراره انتهى ونحوه في بعض شروح الهداية سئل عن رجلين
بينهما كروم اقتسماه قسمة تراض فهل اذا تبين في احدها عين
فاحش تفسخ القسمة ام لا اجاب اختلف في ذلك قيل
لا يلتفت الى قول من يدعيه لوجود التراضي وعليه الفتوى
كما في الولوالجية وقيل يلتفت ويفسخ وهو الصحيح كما في
شرح الكنز للزيلعي والخانية وهو الاصح كما في رمز الحقائق
والعين الفاحش وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين
وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى
الغلط والعين الفاحش كما في بعض شروح الهداية وفتاوى
قاضي خان وغيرها من المعتبرات سئل في رجل اقسم كرما
مع جماعة ثم بعد القسمة ادعى شخص حصة به واستحقها
فهل تبطل القسمة ام لا وهل اذا غرس احدهم في حصته غراسا
ثم صار مشتركا فما حكم الغراس في المشترك اجاب للمستحق
المذكور ان يبطل القسمة بطريقة الشرع حيدا اما الغراس في الارض
المشتركة فحكمه انه اذا لم يجز واما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيب
فيما غرس بقي وان لم يقع فيما غرس فيه بل في نصيب الشريك قلع
وضمن ما نقصت الارض بذلك كما افتى به شيخ الاسلام قاضي
الهداية سئل عن جماعة اقتسموا عقارا ثم ظهر بعد القسمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وارث اخر فهل تبطل القسمة امر لا اجاب اذا كانت القسمة بالتراضي
يبطلت قال في البزازية وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث
اخر وكانت بالتراضي بطلت عند ابي حنيفة امر لا فان ظهر موصى له
بالثلث فيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث
اخر ينفذ على الغايب لنقصانها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال
سئل عن رجل له بيت بحوايطه الاربع بني عليها حليفه عاليه فهل للجار
ضيعه من ذلك امر لا اجاب ان لم يود ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس
له ضيعه واما اذا كانت بحيث يحصل به ضرر بالجار بان كان البناء يسد
الريح والشمس عليه وظاهر الرواية انه لا يمنع منه يفتى وقال بعض الصفار
له المنع كذا في الزاهدي وفي شرح الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل
برهان الائمة يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتي هذا جواب
المشايخ وجواب الروايات عدم المنع سئل عن رجل له دار ظهرها
الى سكة نافذه وبابها الى سكة اخرى اراد ان يسد بابها ويفتح لها
بابا من ظهرها هل له ذلك امر لا اجاب ليس له ذلك في المختار كما
في البزازية والخلاصة سئل عن رجل له دار في سكة غير نافذه
اراد ان يسد بابها ويفتح لها بابا اعلا من بابها هل له ذلك امر لا
اجاب نعم له ذلك قال في الفصول العمادية ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الشرب سكة غير نافذه اراد واحد من اهل السكة
ان يحول باب داره كان له ذلك سواء كان بابها في اعلا السكة فجعلها
في الاسفل او في الاسفل فجعلها في الاعلا وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الشرب ايضا ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابين
او ثلثة واراد ان يرفع جميع الحايط كان له ذلك سئل عن رجل اراد
ان يفتح بابا لخر لداره في سكة غير نافذه اسفل من الباب هل له ذلك
اجاب ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور ورا باب داره هكذا
ذكره شمس الائمة الحلواني في كتاب القسمة كذا في الفصول

لكنه ذكر فيها عن كتاب القسمة رجل له دار في سكة غير نافذه اراد ان
يفتح بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ان له ان يرفع جداره كله
ويدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من اخرها معا قالوا بانه ليس له حق
المرور ورا باب داره ليس بصحيح الاتري انه لو اراد بطين جداره الذي
ورا باب داره كان له ذلك ولا يكون ذلك بدون المرور فالحاصل
ان في المسالة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام
ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلا منه وبه
يفتي وفي شرح المنظومة نقلا عن البزازية لو اراد ان يفتح بابا في موضع
ليس له حق المرور قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتي سئل عن رجل اشترى
من شخص دارا ولها باب قبلي محدد وللدار باب غربي قديم في سكة غير
نافذه فهدم الدار والبايع فهل اذا اراد المشتري فتح الباب القديم
والمرور منه ومنه الحيوان من له ان يفتحه ولا عبرة بمنعهم امر لا اجاب
ينظر ان اقر اهل السكة بذلك الباب فله ان يفتحه وغير منه لانه
قايم مقام الباع وكان للبايع ان يفتح ذلك الباب فكذا من قام مقامه
وان جحد اهل السكة الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري
بينة كما في الفصول العمادية سئل عن رجل بينه وبين اخر دار
وهي محتاجة الى التعمير واحد الشريكين يريد العماره والاخر يمتنع
فهل اذا عمر احد الشريكين يرجع بما عمر على شريكه تغريما بقابل
حصته من العماره امر لا اجاب الدار المذكوره ان كانت منهدمة
فبناها احدهما بغير اذن صاحبه لا يرجع لانه متبرع اذ هو ليس
بمضطر لانه يمكنه ان يقسم عرصها ويبني في نصيبه وان كانت
صغيره لا يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له الرجوع وعلى
هذا لو هدم بعض الدار وبعض العمار فاصلحه احد الشريكين له
ان يرجع لانه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه وفي الخانية ان بعضهم
يقول في العمار بين رجلين اذا غاب قدره او حوضه او شيء منه فلتتا

الي المرمه فاراد احدهما المرمه وامتنع الاخران القاضي باذن لغير
الابي بالاتفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتي يودي حصته
والفتوي علي هذا قال شيخ الاسلام عبد البر كذلك والاخصوصيه للحما
بل الحكم في الركات والدولاب وفي كل شي لا يمكن قسمته كذلك لعدم
حصول المنفعه المقصوده بالقسمه لذلك كما تحات سئل عن رجل
له شجرة متدليه علي كرم جاره وهل علي الجار ان يقطعه عن جاره
وهل اذا وجب عليه قطعه يلزم ان يمكنه من الدخول ليأخذ ثمره
عصنه او يدفع ذلك له وهل اذا عاد من صاحب الشجره جاره المذكور
واذاه بغير طريق شرعي يمنع من ذلك شرعًا اجاب اذا لم يقع
في القسمه كذلك فللجار مطالبة الاغصان المتدليه علي كرمه برفعها
عن ملكه وان وقعت في القسمه كذلك فكذلك فيما رواه محمد بن رستم
عن محمد رح وفيما رواه ابن سماعه عنه لا يجبره وهي الراجح في المذهب
دينا علي ذلك فعلي الجار ان يمكنه من دخول كرمه ليأخذ ثمره عصنه
او يجز ذلك ويدفعه له من غير دخوله ويمنع صاحب الشجره من ايذا
جاره والحاق الضرر به اسند المنع سئل عن جماعه عليهم كرم موقوف
وحاكوره كذلك فهل اذا اقتسموا الكرم الموقوف عليهم والحاكوره الموقوفه
عليهم قسمه ملك تكون المقاسمه صحيحه ام لا وهل تنقض القسمه
ويعود الوقف علي ما كان اجاب ليست المقاسمه المذكوره صحيحه
وتنقض ويرد عقار الوقف علي ما كان عليه قبل القسمه لتضرر بعضهم
بان الوقف بعد صحته ولزومه لا يملك ولا يملك وقد صرح بعدم صحة
قسمة الوقف كثير من مشايخنا كصاحب الذخيره والظهيريه والكافي
نقلا عن المحيط بلفظ واجمعوا وفي الخلاصة واجمعوا علي ان الكل لو كانة
وقفا علي الارباب فاراد والقسمة لا تجوز فان قلت قد ذكر قاضي خان
انه لو اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من
الذين الوقف عليهم حصته يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه

لم يكن

لم يكن له ذلك الا ان يرضي اهل الوقف بذلك ولو فعل وقسم ذلك كان
لاهل الوقف ابطاله وظاهره ينشكل علي ما نقلت قلت لا ينشكل لان
مراد قاضي خان النهاي في الفلم لا نفس قسمة الوقف كما افاده ه
الطرسوسي في انفع الوسايل سئل في رجلين اقتسما كرمًا بينهما
نصفين فاما احدهما فقد عينوا له طريقًا واما الاخر فقد علم انه
لا طريق له فهل تصح القسمة ام لا اجاب نعم تصح هذه القسمة
قال في الولوالجيه واذا قسم الرجلان دارا فلما وقعت الحدود بينهما
اذا احدهما لا طريق له فهذا علي وجهين ان قدر ان يفتح في حيزه
طريقا جازت القسمة لان هذه القسمة لم تتضمن تفويت منفعه
كانت لهم قبل القسمة فلا عن الضرر فجازت فان لم يقدر فعلي قسمين
ان لم يعلم وقت القسمة انه لا طريق له فسدت القسمة لانها تضمنت
تفويت حقيقة بعض العين علي بعض الشركا بغير رضاه وان علم
بذلك وقت القسمة جازت القسمة لوجود الرضي سئل عن رجلين
اقتسما دارا وكرمًا قسمة تراض بينهما فهل اذا ظهر في القسمة غبن
فاحش لاحدهما لفسخ القسمة للغبن الفاحش ام لا اجاب نعم
له ذلك علي ما يفيده اطلاق الكنز وغيره وصححه الزيلعي لكن
في الفتاوي الولوالجيه وان ادعي الغلط في التقويم بغبن فاحش ان
حصلت القسمة بقضا القاضي لم تفسخ الدعوي وتقبل البينه لانا لو
قبلنا واعدنا القسمة لا يودي الي ما يتناهي وان حصلت بتراضيهم
لم يذكر هذا في الكافي وحكي عن الشيخ الامام ابي جعفر الهندواني رح
انه قال لقايل ان يقول انه لا تسمع ولا تقبل البينه كما في البيع اذا ظهر
فيه الغبن الفاحش والجامع حصول العقد بالتراضي وهذا اظهر
بخلاف ما لو حصلت بقضا القاضي لانها حصلت بغير تراضيهم ه
ولقايل ان يقول تسمع وتقبل البينه بخلاف البيع فرق بين القسمة
والبيع والفرق ان التعديل في باب القسمة شرط جواز القسمة والتعديل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاشيا المتعارفه يكون من حيث القسمه فاذا ظهر ان في القسمه
غبن ظهر ان شرط جواز القسمه فات فيجب نقضها اما المعادله في
باب البيع ليس بشرط لجواز البيع فلا تكون القسمه معتبره والصحيح
هو الاول وعليه الفتوى والله اعلم **كتاب المزارعه**
والمساقاه سئل عن رجل دفع لاخر ليزرعها في ارضه
ببقره بشرط ان يدفع رب البذر بذره بالباقي بينهما فهل المزارعه
صحيحه ام فاسده واذا قلتم بفسادها يكون الخارج لصاحب
البذر وللاخر اجر مثل بقره على ما اجر عمله اجاب هذه المزارعه
فاسده والخارج فيها يكون لصاحب البذر وللاخر اجر مثل بقره
من عمله سئل عن رجل دفع لاخر بذرا وبقرا ليعمل عليها وشرط
للعامل الثلث فهل اذا كان البقر والبذر من واحد والعمل من اخر
تفسد المزارعه ويكون للعامل ما شرط اجاب اذا كان العامل من
واحد والباقي من الاخر فهي صحيحه اذا وجدت الشرائط
فيكون للعامل ما شرط له سئل عن رجل له كرم اشترك
هو واخر في حرثه وزرعاه بطيخا ووعده في السنة الاتيه
ان يزرعاه كذلك ثم اشتغلا البطيخ في السنة الاولى فهل يلزم
صاحب الكرم ان يمكن صاحب الحرث في السنة الثانية ان يزرعه
ايضا عملا بوعده ام لا اجاب لا يلزمه ذلك قال في التتمه وعده
ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد اذا كان معلقا كما في الغوا
الزينيه نقلا عن البزازيه لكن في الغوايد الزينيه نقلا عن
الذخيره ان الخلف في الوعد حرام ومقتضاه حمل الاثم وينبغي
ترجيح ما في الذخيره لان كلتهم على ان المعير لو رجع قبل
الوقت في العاديه كره له ذلك وعلل لوازذلك بكونه اخلف وعده
وهل لصاحب الحرث حق في الكراب بعد انقضا المده ام لا وجوابه
ليس له في القضا وفي الديانه ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله

ويه ينتي كما في شرح النظم الوهباني لقاضي القضاه عبد البراين
الشحنه سئل عن رجل له زرع ثابت في ارض ولم يستو ولم يبد
صلاحه اراد السفر فقال لرجل اذا استوى بهذا الزرع والحصاده
احصده وادرسه وله ولك ربعه وسافر صاحب الزرع فلما ادرك الحصا
حصده الرجل المامور ودرسه فهل يستحق بذلك ربعه او اجر المثل
ثم ان صاحب الزرع المذكور قبل سفره دفع لهذا الرجل المذكور بقره
وبذره وقال له احرث هذه الارض وازرعها صيفيا واذا نبت
واستوى وان حصاده واحصده وادرسه وله ولك ثلثه ففعل
هذا الرجل ما ذكره لصاحب الزرع قبل سفره ثم حضر صاحب
الزرع وطالبه الرجل المذكور بثلث الزرع فهل له الثلثان في ذلك
او اجر المثل وما الحكم في ذلك اجاب له اجر المثل لانها اجاره فاسده
فيجب له الاجره وبذلك يجب اجر المثل للعامل في هذه المزارعه لايجار
ما شرط له وهذا على القول بفسادها لعدم بيان المده وهو
شرط لصحتها كما جزم به اصحاب المتون واما على القول بصحتها
على ما نقل عن محمد رحمه الله من جوازها بلا بيان المده ويقع على
اول زرع يخرج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كما في البزا
فالواجب له القدر المشروط وهو الثلث سئل عن رجل دفع
لاخر ارضا وبذرا وبقرا وشرط عليه العمل وشرط ان يكون الخار
بينهما نصفين ثم ان العامل الغى البذر في الارض فبعد نبات النبات
فقام الرجل المذكور على الزرع باجرايه حتى استحصد ثم حضر العا
يطلب حصته فهل يستحق شيا مما شرط له امر لا اجاب نعم
يستحق العامل ما شرط له ويكون الرجل المذكور متبرعا عن العا
بالعمل قال في الخانيه ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها
هذه السنه بالنصف فبزرها العامل وسقاه حتى نبت فقام صا
الارض بنفسه او باجرايه وسقاه حتى استحصد الزرع بقدره

من المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان الفيل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه ونبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كان في الحوالق قبل البذر والفتوى على جواب الاستحسان انتهى كلامه سئل عن رجل ناظر على وقف استاجر منه اخر كرما وسقاه على اشجاره لنفسه مدة ثم مات المستاجر في اثنا المدة هل تبطل الاجارة مع المساقاة بالموت ام لا اجاب نعم يبطلان بالموت اما الاجارة ففي عامة الكتب الفقهية واما المساقاة ففي الخاري القدسي في الفتاوى السراجية

كتاب الذبائح

سئل عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل يحل ام لا وهل يشترط كونه الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا اجاب نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرطه كون اليهودي اسرائيليا من متاخري المتاخرين على اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم الاشتراط المذكور لكن شرط في المنتقى لحل مناكحتهم عدم اعتقادهم كون المسيح الها قال اما اذا اعتقدوه ثلاثا في شروط شيخ الاسلام ويجب ان لا ياكلوا ذبائح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح الها او ان عزيرا له ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلايل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال وتحل ذبيحة

النصاري

النصاري مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة او لا وموافق لما قدمنا من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات هذا الا ان لا ياكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا لضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير سئل عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم دابها وطاهره اوصيته هل تؤكل ام لا اجاب بانها تؤكل ان كانت الدار دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن الواقعات وظاهر كلام قاضيخان في كتاب اللقطة يفيده والله اعلم

كتاب الكراهية

سئل هل للسلطان او للقاضي ان يسعر البضايع والعلال والاقمشة ويمنع ما لكها من ان يبيعها بزيادة على ما وقع عليه التسعير امر لا اجاب اذا كان ذلك بنوع موجب شرعي يكره له فعله فان السعر هو الله سبحانه تعالى ثم اذا تعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا فلا باس به بمعرفة اهل الخبرة سئل هل يجوز تعظيم الغني لاجل غناه ام لا وهل يجوز خدمة الكافر لما يعطي من الاجرة ام لا وهل يجوز تبجيل الذمي وتعظيمه ام لا اجاب لا يجوز توقير الغني وتعظيمه ولا التواضع له لاجل غناه مسلما كان او كافرا فقد نص العلماء على عدم جوازه اما اذا كان له جهة دين من العلم ونحوه وعظمه من هذه الجهة فلا باس به وعبارتهم ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لاجل غناه التوقير بفتح التاء وكسر القاف يعني لا يتواضع له لاجل غناه فيذهب من دينه ثلثاه قال عليه الصلاة والسلام من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه ذكره في البستان وقال عليه الصلاة والسلام من تضعضع لغني ليسال ما في يده احبط الله ثلثي عمله عن الشيخ ابي علي الروباري انه قال في معنى قوله عليه الصلاة والسلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان المراد ثلاثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع بلسانه

وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقده بالقلب بعد اللسان والرد
ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقايق ولا يحقر مومنا لقلة ذات
يده ففي بعض الاثار ملعون من كرم شخصا بالغنا اي بسبب غناه
واهان شخصا بالفقر كذا قرره في سرعة الاسلام واما خدمة
الكافر طمعا في فلوسه فجايز قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي
الحمام هل يباح الخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه
فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له ينظر ان فعل ذلك لميل قلبه
للاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له غير ان ينوي ما
ذكرناه او قام تعظيما لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته
وما هو عليه كفر لان الرضي بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى
وفي فرايد مولانا صاحب البحر ويكره مصافحة الذي يحرم
تعظيمه وفيه ايضا ان يتحيل الكافر فلو سلم على الذمي بتحيل
كفر ولو قال الحوسي يا استاذ تبجيلا كفر وهو مذكور في الظهيرية
ايضا وحاصله انه لا يجوز توقير الغني لغناه ولا التواضع له
مطلقا يعني سواء كان مسلما او ذميا يحل له خدمته طمعا في
فلوسه مطلقا يعني سواء كان مسلما او كافرا وخدمة الكافر
لما ذكرنا فان كان لاجل الميل الى الاسلام فلا باس به وان فعل
ذلك تعظيما لغناه او طلق كره له ذلك اي حرم عليه وان
قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر كما هو صريح في كلام المنظومة
وغيره سئل عن بيع اهالي غزة الغلال ممن يرد عليهم من
الاعراب هل يجوز ذلك عند حصول الضرر لاهل البلد ام لا
اجاب بانهم يعتوتون من ذلك قال في الفصول العمادية
وعن ابي يوسف رح ان اعرابيا قدموا الكوفة واراد وا ان يشتروا طعاما وبعض
ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الاتري ان اهل البلد
يعتوتون الشر للتجار فهذا اولى سئل عن ارسال العذبة

هل هي منه

هل هي منه على الخواص والعوام فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا
ام لا ولو ضحك انسان على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا اجاب
المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان
العذبة مستحبة وهي ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا
في مقدار ذلك قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون من ترك العذبة
فاسقا لكنه يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهة كذا
ذكره فخر الاسلام وفي الملتقى على تركها اي السنة مع لحوقه اثم يسير
كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وهذا لان السنة لما
كانت طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله
عنهم كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكانت حقا علينا نقوينا
على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف
فح يخشى ويكفر لرجوع ذلك الى صاحبها ثم انه هذا فيما اذا ترك
سنة الهدي واما سنن الزوايد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه
صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم نقلا عن الخلاصة لو قال قصصت
شاربك والقيتا العمامة على العاتق استخفافا كفر وقال ما اقبح
امرد قص شاربه ونظر في العمامة على العنق كفر وكذا في غيرها
من كتب مشايخنا سئل عن غيبة الذمي هل هي كغيبة المسلم
لا تجوز شرعا ام لا اجاب نعم هي كغيبة المسلم لا تجوز وبه صرح
في فتح القدير ونقله شيخنا في بحره عند سئل عن جماعة يشربون
القهوة مجتمعين على وجه منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى
ويصلون على النبي عليه الصلاة والسلام بسبب انها
تعين على السهر فهل يحرم شربها لقول بعض الناس انها مسكرة
اما لا وهل تقاس على غيرها اما يحرم ام لا اجاب نعم يحل شربها
لان الاصل في الاعيان غير المحرم الاباحة كما ذكر كثير من علمائنا الحنفية

وان اختار بعضهم الوقف لان الاشياء مخلوقة لمنافع العباد قال الله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما والانها غير مسكرة ولا مخدرة كما اخبر
به جماعة من اطلعته العلم حتى استعملها وقد ثبت عندي باستعمالها
مرارا ادم اجد فيها شيئا من ذلك اصلا والاصح فيها كالسم على غيرها
في التحريم لعدم وجود المفسد عليه فيها من اسكار او اضرار كما تقدم
انه غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ منهم شيخ الاسلام الر
ومنهم القاضي احمد بن علي التميمي فقد ذكرا انها لا تغير العقل فانها
يحصل بها نشاط وطيب خاطر لا يتشاءه منه ضرر بل ربما كان معونة
على زيادة العمل فيحل له حكمه فان كان ذلك طاعة فشربها
طاعة او مباحا فمباح فان للوسايل حكم المقاصد سئل
عن قول الفقهاء والاباس يفعل كذا ما معناه هل معناه كما قاله البعض
انه يستعمل لما تركه اولى ام هذا هو الغالب اجاب قال الكمال
في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية والاباس ان يفعل
الامام اي يستحب ان يفعل نفسه عليه في المبسوط قال وبه نتاكد
ما سلف بان قول من قال لفظ الاباس انما يقال لما تركه اولى ليس
على عمومه سئل عن قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو هل
هو اسم الله سبحانه من الاسماء الحسنى وهل من انكر ذلك يكون
مصيبا ام لا اجاب نعم هو اسم من اسمايه تعالى حتى انه متى
اطلق لا يسبق الى قلوب اهل الله تعالى غيره ذكر الحق وقد
قسم المحقق البوني الاسماء الى اسماء افعال كالخالق والرازق واسماء ذات
وصفة كحي وعالم واسماء دل على ذات ومعنى سواء كموجود ودائم
واسماء من حيث مركبات الحروف وهي اسماء اشارات والكاف واللام
والهوت الى غير ذلك مما ذكر المذكور في شرح الاسماء فالمنكر لذلك
لا يكون مصيبا بل يكون مخطيا اثما حايدا عن طريق الحق سئل
عن لحم الخيل هل هو مكروه ام لا وهل اذا قال نساء هذه البلده طوالق

وزوجته

وزوجته ليست منهم تطلق ام لا وهل يسلم المسلم على الذمي ام لا اجاب
اما لحم الخيل فمكروه عند الامام الاعظم رحمه الله وهل الكراهة للتحريم
او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كون الذ الجهاد لان
لحمه نجس بدليل طهارة سوره اتفاقا وعندهما يجوز اكل لحمه ويتقو
على هذا صله قربانا واذا قال نساء هذه البلده طوالق وزوجته
ليست منهم لا تطلق في البزازيه نساء اهل الدنيا واهل القرى
طالق لا يقع الطلاق على امراته بلدانيه وكذا قوله نساء اهل هذه
المحله وهو من اهلها ونساء اهل هذه الدار طلقت امراته وكذا نساء
اهل هذه البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القريه اختلفوا فيه
قيل هو كالمحله وقيل هو كالمصر انتهى وفي الخانية رجل قال نساء العالم
ونساء الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نساء هذه البلده او
هذه القريه طوالق لا تطلق امراته وقال محمد رحمه الله تطلق
انتهى واما الذمي فلا باس بدء السلام عليه ولا بد على قولهم عليكم
فانه عليه الصلاة والسلام لم يرد حين رد على اليهودي والابدا
بالسلام لان فيه تعظيمه وتكثيره وان كان لرحاجة فلا باس
به ذكره الزيلعي رحمه الله

كتاب الشرب والاشربة والصيد

سئل عن ارض كلا مباح هل للناس ان يشغوا بها من
دعوى دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك
الارض ان يمنعهم من ذلك اجاب نعم لهم ذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار رواه
احمد وابو داود ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي
الله عنه وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلاة والسلام لا يمنع
الماء والنار والكلا رواه ابن ماجة واذا كانت مملوكة فلهم الانتفاع
منها فان منعهم المالك من الدخول في ارضه يلزمه احد امرين
اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاكل او يفعلهم ويعطيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهم والمراد بالكلا الحشيش الذي نبت بنفسه فيدخل فيه جميع
انواع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا الان الكلا اسم لاجناس
لا فرق فيها فتدخل الاشجار فمنه سئل عن رجل يملك بيرا فحفره زرع
انسان زرعا بقربها وصار يسقي زرعه من مائها بغير اذن مالكها
هذه فهل لمالك البير ان يمنع صاحب الزرع من ان يسقي زرعه منها
ام لا وهل يضمن مثل ما سقي به من الماء وقيمته ام لا اجاب نعم
لمالك البير ان يمنع من يريد سقي ارضه وزرعه من مايه دواما
اذا سقي زرعه وارضه كما اذكر من البير المذكوره فلم نشايخنا
خلافا في تضمينه قال بعضهم لا يضمن وقال بعضهم يضمن
وبالاول جزم في الخانية حيث قال وليس لاحد ان يسقي ارضه
او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر
وان سقي ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان
عليه فيما اخذ من الماء واخذه مرة بعد مره بوديه السلطان
بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى وهذا هو الراجح كما في
شرح المنظومة وغيرها سئل عن عين ما يحمله خرب
غالب مجرى مايها وتقطعت بخوارج ستوات ثم بعد ذلك
جاء غالب اهالي المحله الى قاضي البلدة الى مجلس الشرع
وتضرروا من قطع ما العين المزبوره وطلبوا من يمر النبا
المذكوره ويا خذ النابط من العين المذكوره فانتدب لذلك
رجل والزم نفسه بتعمير ذلك واجرى ما العين المذكوره
واخذ قابضها دخل لاحد من الناس قطع الما المزبور عن
الرجل المذكور ام لا واهدرها احد من الناس بغير طريق
شرعي هل لصاحبها اعادتها كما كانت ام لا اجاب اذا
جعل شركاؤه فضل ما العين اليه مما يحمل ذلك وليس لاحد
قطع الما عنه بغير موجب شرعي ولمالك البنا الهدوم اعادته

كما كان

نون

كما كان سئل عن رجل له بير اذن لاخر ان يخرج منها الما يسقي الما
له شجره وزرعه فاخرج منه ما واحرز بمكان معين فهل لغير
المحرز ان يا خذ من هذا الما شيا يسقي شجره او ينتفع به من
غير اذن من المحرم ام لا والحال ان هناك بقربه بير سيل اجاب
ليس لغير المحرز ان ينتفع بالما المحرز بغير اذن من مالكه بالاحراز
لانه فكان احضره به كالصيد اذا اخذه كما هو مقرر في كتب المذهب
المعتمده كالزيلعي وغيره سئل عن رجل ذكر ان الطيب فقال رجل
ان جوز الطيب حرمه بعض المشايخ فقال رجل حاشا لله ليس
بحرام وهذا ما انزله الله من سلطان فما يلزم القايل بتكذيب
هذا القول اجاب قد قال بحرمة جوزة الطيب بعض الحنفية
والشافعية فالقايل بحلها ان كان عن سند معتبر فلا كلام وان
كان عن جهل وتعنت وعدم اعتبار قبول القايل بحرمتها فلولا
ان الامر يوديه بما يليق به لينزجر ويرتدع عن الكلام في الحلال
والحرام بمجرد رايه الفاسد وفكره البليد الكاسد سئل
هل يجوز الصيد بالبندق وعرض العراض والعصا التي لا حد
لها يجرح والحجر الكبير ولو جرح اجاب لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر
من الاصل في جنس هذه المسايل ان الموت اذا حصل بالجرح بتعين
حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما لاحتياطا سئل
هل اذا غرس رجل شجره يجري ثوابها له بعد موته ام لا اجاب
نعم يجري ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا
او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او كتب مصحفا او ترك
ولدا يستغفر له كذا في السراج الوهاج سئل عن تخصص شافعي
قلد الامام الشافعي في وجوب اعادة الصلاة الموجاه بقليل
من النجاسة ثم اراد ان يقلد ابا حنيفة في صحتها مع ذلك الفعل

فهل له ذلك ام لا اجاب لا يرجع فيما قد قلد فيه اي عمل به اتفاقا
وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للفقيه بانهم كانوا يستفتون مره
واحدا او مره غيره غير ملتزمين لمفتى واحدا فلو التزم مذهبا
معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل لا وقيل لمن لم يلتزم
ان عمل بحكم تقليد الا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب
على الظن لعدم ما يوجبه شرعا وتمامه في تحرير الكمال سئل
عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشه لا يجوز اكلها ام يجوز اجاب
لا يجوز اكلها كالحشيشه والافيون وقد صرح في الجوهره بعدم جواز
اكل الحشيشه والافيون واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ
الاسلام الافضراي وقد وقفت على حواله بالحرمة بحطه الترين
وافتى بذلك شيخ الاسلام بن حجر المكي الشافعي ونص في فتاواه شيخ
الاسلام بن دقيق العيد صرح بانها مسكره ونقله عند المتاخرون
من الشافعية والمالكيه واعتمده وفاهيك بذلك بل بالغ ابن
الرادفجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكوره ثم قال
باطلاق الاسكار على الحشيشه والجوزه ونحوها المراد به التحذير
وسد ذريعة اراده معناه الاخص وحقيقته يطلب من فتاواه
المشهوره كتاب الرهن سئل
عن رجل رهن عند اخر موسا معينا رهنا شرعيا مقبوضا
ثم ان الراهن بعد تمام الرهن استولى على بعض الرهن
واستهلكه ثم مات فهل يضمن الراهن قيمة ما استهلكه من
الرهن ويكون رهنا وينوفي المرتهن منه دينه مقدما
على غيره ممن له دين على الميت اولا اجاب نعم يضمن الراهن
قيمة ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه
بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام
العين فياخذه بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا

كما في صوره

كما في صورة السوال ان كان موجلا يحبسه بالدين فاذا حل
اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا حبسه بدينه حتى
يستوفي دينه كما في شرح الكنز للزيلعي سئل عن رجل ارتهن
من اخر كرما رهنا صحيحا شرعيا فهل اذا اثمر الكرم يكون ثمره
رهنا مع الاصل ام لا اجاب نعم يكون ثمرته رهنا مع الاصل
سئل عن رجل اشترى من اخر نصف كرم مشاعا ثم زعم
شخص ان النصف المذكور رهن تحت يده فهل تسمع دعواه ويكون
الرهن صحيحا ام لا وهل يتقدر صحة الرهن اذا اجاز الدائن
البيع هل يقبل دعواه بعد ذلك الرهن اجاب لا يكون الرهن
صحيحا لكونه مشاعا وعلى تقدير ان يحكم به حاكم يرى صحته
يتوقف البيع فان اجازه المرتهن ينفذ ثم لا تسمع دعواه الرهن بعد
الاجازه سئل عن رجل تكفل عن رجل بمال ثمان المكفول عنه
اعطى الكفيل رهنا بالمال موجل هل يصح الرهن ام لا اجاب
نعم يصح الرهن قال في الخانية ذكر في الاصل لو تكفل بمال موجل على
الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن سئل
عن المرتهن اذا استاجر الارض المرهونه من الراهن هل يبطل
الرهن ام لا اجاب نعم يبطل قال في الفتاوى استاجر المرتهن
الارض المرهونه بطل خلافا الاعاره وان استاجر فاسدا ورد
اليها او مضى زمان مقدر ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل
حتى فسخ الاجارة بقي الرهن كذا في البزازيه وفي الخانيه واذا
ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن
ان يعود في الرهن انتهى سئل عن رجل رهن بستانا وشرط
على دبره عند رجل اخر وان له في كل ثماره على طريق الباغ
الشرعية فهل اذا اكل ذلك يضمن ويسقط من دينه بمقدار ما

الكلمة
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام لا وهل ما نقل عن محمد بن اسلم من انه اذا اذن من شيا للرجل
لراهن ينتفع بشي منه وان اذن للراهن لانه اذن في الربا لانه
يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة الذي يستوفي فضلا فيكون
ربا وهذا امر عظيم وعزاه تاقلا الي الجامع لمحمد الاءمة السرخسي
معمول به ويحمل علي الديانة وما نقله بسيط الاصحاب من انه اذا
اكل الثمار باذن الراهن لا يضمن يحمل علي القضا ام لا اجاب
اذا اباع الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمن
ولا يسقط شي من دينه وبه صرح في القنية وفي الفوايد الزينيه
اباح الراهن للمرتهن اكل ثماره في الصيف فاكلها لم يضمن وفي الخا نيه
رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان ياكل
ويشرب ولا يكون ضامنا وهكذا في كثير من الشروح والفتاوي
فاذا علمت هذا وجب التوفيق بينه وبين ما عن محمد ابن اسلم
رحمه الله بان ما ذكره المشايخ رح محمول علي القضا وما عن محمد
ابن اسلم علي الديانه ويدل علي صحة هذا الحمل ما في المضمرات
من قوله ولو رهن شاه فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها
فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في ثمر البستان فحصد اكله
كاكل الراهن واذا هلك الاصل فتم الدين علي قيمة الاصل وعلي
قيمة اصاب الاصل يسقط من الدين بقدر ما اصاب الثمار اخذه المر تهن
من الراهن ثم قال في التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن
واذا اذن له الراهن انتهي فهذه العبارات ازالت اللبس واسقطت
كل تخيل وحدس سئل عن رجل ادعي رهن حصته في دار شا عه
علي غير واضع اليد فهل اذا كان في البلد ثم ادعي تقبل دعواه
ويسوغ للقاضي الحنفي الحكم بصحة الرهن المشاع ام لا اجاب
دعواه الرهن المذكور علي نحو خصم شرعي غير صحيح جدا ولين
ادعي علي خصم شرعي بالرهن المشاع لا تسمع دعواه ولا يسوغ

التمام

للقاضي

للقاضي الحنفي الحكم بصحة الرهن المشاع لانه غير صحيح علي مذهب
امامه ومقلده سئل عن رجل اشتري من اخر بيتين من الغنم بثمن
معين وارهن سيفه علي ثمن الغنم ثم جا بالثمن وطلب السيف فقال
المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان
الرهن ام لا اجاب اذا ادعي المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع
يمينه واما الرهن فمضمون عندنا باقل من قيمته ومن الدين سئل
عن رجل دفع لاخر ثوبا رهنا علي سلف معين فقال الراهن للمرتهن
ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بمالك هل يجوز ذلك ام لا
اجاب لا يجوز ذلك كما صرح الحداد في السراج الوهاج نقلا
عن ابن رستم عن محمد رحمه الله قال كذا في الكرخي وبه افتي شيخنا
صاحب البحر سئل عن زيد عليه دين لبكر وضمن زيد في الدين
عمرو في ذمته ومال ثم ان امر زيد رهنت داره بالدين الذي
علي زيد تحت زيد الكفيل بالمال فهل يصح هذا الرهن ام لا اجاب
هذا رهن المشاع فظاهر كلامهم صحته قال في الخانيه اذا رهن
المديون بالدين متاعا او باع اجنبي فرهن به متاعا احد
فان هلاك رهن المديون هلك بجميع الدين وان هلك رهن
الاجنبي يهلك بنصف المال انتهي فان قلت اذا الكفيل لا يرجع
علي المكفول بما لا تكليف صح الرهن قلت ينبغي ان يقيد صحته
بما اذا كانت الكفالة بامر المكفول فانها تنعقد صحيحة موجبة
للرجوع ووجوب الدين موجب الظاهر لصحة الرهن كما في الخا نيه
وغيرها ويجوز اخذ الكفيل الرهن من الاصيل صرح به في
الخانيه وغيرها والله اعلم

كتاب الجنايات

سئل عن صبي ركب فرسا فساقها فوطئت صبيا
فمات بسبب ذلك بعد ما مضي مده فهل اذا شهد الشهود ان
الراكب وطي الصبي المذكور علي راسه بالفرس المذكور ولم يزل

صاحب فراش حتى مات يكفي في لزوم الدية اذا لا يدان يشهدوا
انه مات بسبب ذلك وهل اذا وجبت الدية يجب على الصبي او على
عاقلته اجاب اذا شهدوا بوجه حكم شرعي بعد الدعوى هو
الصحيح اذ الراكب المزبوره وعليه بفرسه وان لم يزل
صاحب فراش حتى مات يكفي ذلك ويقضي بالدية اذا كان الراكب
يتمسك على الدابة اما اذا كان الصبي الراكب لا يتمسك عليها
فدم القتيل لانها حينئذ بمنزلة المنفلتة كما في الخانية وغيرها
من المعتبرات ويتحمل عاقلة الصبي الدية والقاتل كواحد من
العاقلة وان لم يكن له عاقلة اي في بيت المال في ظاهر الرواية
وعن الامام انه ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله واختاره
عصام الدين والفتوى على الاول واذ دمي يجب في ماله لا في بيت
المال اجماعا كما في البزازية سئل عن رجل جرح بارض فريد ليلا الارض
البلد المذكورة بعضها موقوف على جامع معلوم وبعضها من اراضي
بيت المال ثم جدايا مر مات الرجل المذكور من الجرح المذكور ولم يعلم
قاتله فهل يلزم ديته ذارع الارض المذكورة ام مستحق الارض الموقوف
او بيت المال اجاب اذا جرح بالارض المذكورة ثم مات من تلك الجراحة
فانكان صاحب فراش حتى مات ينظر فان وجد في ارض غير
مملوكة كالمفاوز فان كان بحال يسمع الصوت فعلى اقرب القرى
اليه واذا لم يسمع فدمه هدر لان الفوت لا يجلقه اذا لم يسمع الصوت
فلا يثبت التقصير في حقهم وان كان المكان مباحا الا انه في ايدي
المسلمين تجب الدية في بيت المال اذا انتفى ما ذكرنا من سماع الصوت
وان وجد في ارض موقوفة على المسجد الجامع فهو كما اذا وجد فيه
واذا وجد في الجامع او السرداب فلا قسامة والدية في بيت
المال فتحرر من هذا ان الارض اذا كانت غير مملوكة ولم يسمع
الصوت احد فانكان بعضها في ايدي المسلمين وبعضها وقف

على الجامع

على الجامع تجب الدية في بيت المال كما افاده في البزازية والخلاصة وا
والتبيين والولوالجية سئل عن صبي صغير وقع في بير حا كبيرة
ظاهر المدينة فهل يلزم صاحب البير واهل المحلة اذا وقع للصبي
في البير المذكور ومات بذلك فان كان صاحب البير حفرها في مكان
له حق الحفر فيه حتى لا يعد متعديا في ذلك لا ضمان عليه ولا على
اهل المحلة وان كان متعديا في حفرها بضمنه هو سئل عن
رجل جامع زوجته فافضاها فهل عليه شيء من الدية في ذلك اجاب
لا شيء من الدية في ذلك مطلقا سواء كانت تتمسك البول او لا
تتمسك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رح ان كانت لا تتمسك البول على الدية في ماله وان كانت تتمسك
البول فعليه ثلث الدية في ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر بن
الشحنة في شرح الوهبانية عن البدايع ثم قال قلت ينبغي ان يكون
المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك انتهى سئل عن
جماعة صال عليهم جماعة فطلبوا قتلهم فهربوا فجاء جماعة وحرقوا
البيت واحرقوهم في البيت فبقي واحد منهم فاخذوه وذبحوه فما
ذا يلزم الفاعلين كذلك اجاب اذا حرقوهم بالنار عمدا يلزمهم
القصاص وكذا الحكم في الذبح فيقبض من الذابح سئل عن رجلين
ربطا شخصا احر بريه ربطا شديدا فتعطلتا اصلا فهل يجب عليه
الدية ام لا اجاب اذا ثبت بالبينة العادلة ان تفويت منفعة
اليدين حصل بجناية الرجلين المذكورين فالواجب عليهما الدية سئل
عن صبي وجد بارض قريه وبه اثر خنق اعترف بذلك بعض اهل القريه
من انفسهم وبطريق الوكالة عن بقية اهل القريه فهل تجب ديته
وقسامة عليهم ام لا وهل دعواه على واحد معين من اهل القرية
تبطل دعواه على غيره من اهلها ام لا اجاب اذا وجد الصبي المذكور
وبه اثر الخنق فظاهر انه قتيل فتجب ديته وقسامته على اهل

الخانية

القريه التي وجد بها او دعوى الولي على واحد معين من اهل
القريه لا تبطل دعواه على بقية اهلها او الماله هذه سئل
عن رجل راكب على فرسه في الطريق فقلع بحوافها وساقاها
فصدمت اخر راكبا خطا فسقط بيتا فما يلزم الرجل المذكور
في ذلك اجاب اذا ثبت ذلك بالبينة يلزم الراكب المذكور دية
المقتول ثم يتحملها عاقلة الجاني ان كان له عاقله فان لم يكن له عاقله
وكان القاتل مسلما ان الدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما في البزازيه وعن ابي حنيفه رح رواية شاذة انها تجب في ماله
وهذا اذا لم يتحقق عدم قدرة الراكب على ضبط الفرس المذكوره
اما اذا علم ذلك فلا ضمان وهو ردمه كما افتى به ابو الفضل الكرماني
في مذكور في فصول العمادي وجامع الفصولين سئل عن رجل
عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع امير بلده فجر به بكره فرسه
فاصاب ادميا فقتله فهل يضمن الراكب الدية ام لا اجاب اذا
تحقق عدم ضبطه لها فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلته مذكورة
جامع الفصولين سئل عن رجل وحد جريحا فسئل المجروح فاجاب
عن جارحه بانه جرحني فلان وعينه ثم تزقا فاراد ورثته الدعوى
على رجل كان معه فقاله والحال ان المجروح المذكور ينفي عنه ذلك فهل
الدعوى عليه بذلك بعد ما ذكر من تعيين المورث المذكور جارحه
ونفي ذلك عن بقيه رفقته ام لا اجاب ليس لهم الدعوى بذلك
كما في الغنيه من قوله لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس
لورثة المجروح الدعوى على الجارح بهذا السبب وفي شرح النظم الوهبا
جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل
انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حلف الورث وقد كذب البينه
بقوله قتلني فلان انتهى وفي المنتقى نقلا عن مجمع الفتاوى
اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام

زيد البينه

زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة
زيد اولى من بينة اولياء المقتول سئل عن رجل شريف وجد
مقتولا في محله فهل لاهله الدعوى على بعض اهلها ام لا وهل
يلزمهم القسامه والدية ام لا وما مقدار دية الشريف اجاب
اذا وجد الشريف المذكور مقتولا في محله كما ذكر وادعى اهل القتيل
على جماعة منها عمدا او خطا حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فلا شيء عليهم
اهل المحله الدية في دعوى العمد وعلى عاقلتهم في دعوى الخطا
واما مقدار الدية من الذهب فالف دينار ومن الورق فعشرة الاف
درهم ومن الابل مائة وهذه في سبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقه وجذعه وهي المغلظه وفي الخطا اخماس منها
وهذه مخاض سئل عن رجل وجد قتيلا في بيت لنفسه فهل تجب
ديته على ورثته ام لا اجاب ديته على عاقلته وورثته عند
الامام الاعظم رح وعندهما وعند زفر رح لا شيء والحق هذا
كما في شرح الوقاية لان الدار في مدة حال ظهور القتل تجعل كانه
قتل نفسه وكان هدرا سئل عن رجل جرح بين قوم ثم نقل
ومات في اهله فهل تجب الدية والقسامة عليهم ام لا اجاب
متى مات من تلك الجراحه فان كان صاحب فراش حتى مات
فالدية والقسامه واجبه عليهم عند ابي ح رح خلافا لابي يوسف
رح مذكور في شرح الكنز للزيلعي سئل عن رجل ركب فرسا
غير قادر على ضبطها فصدمت اخر فمات فدينه تلزم الراكب
ام لا اجاب اذا قصدان يمنعها عنه وتحقق عدم قدرته
على ضبطها لا يلزم الراكب ديته بل يهدر كما في الفصول العماديه
نقلا عن ابي الفضل الكرماني سئل عن قوم من الاعراب المشهر
بالسيره والفساد دخلوا قريه واراد واخذ امراه واخذ اموالهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووقع القتال بينهم بالسلاح فهل اذا دفع اهل الثغر عن اموالهم
وانفسهم فقتلوا انوسا يضمنوها ام لا ضمان عليهم اجاب
متى كان لا يمكنهم الدفع عن انفسهم واموالهم الا بما ذكر فلا ضمان
عليهم في ذلك قال الزيلعي والعادي اذا بلغت لعاد عبدا دما لا
دفعا لقتالهم لا يضمن سئل عن قتيل وجد في ارض موقوفه
على حرم سيدنا الخليل على نبينا وعليه السلام فهل يكون
هدرا ام تجب ديته على زراع الارض المذكوره ام لا اجاب اذا وجد
القتيل المذكور في ارض موقوفه على الحرم وهو الجامع المنسوب
الى سيدنا الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام فهو بمنزلة ما
لو وجد في الجامع واذا وجد في الجامع فلا قسامه فيه وتكون ديته
في بيت المال لانه مال العامه سئل عن قتيل وجد بلد انسان
ادعى ولي القتيل على انسان اخر انه قاتله ولم يثبت ذلك شرعا
فهل له الدعوى على غير من عينه او لا ام لا وهل يطلب مالك
الدار شيء من ذلك او يجوز الدرا ام لا اجاب متى ادعى الولي
القتل على انسان اجنبي فقد سقط بذلك القسامه عمن وجد
القتيل بداره حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل عليه قال القاضي
خان واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحله كان ذلك
امانا منه لاهل المحله حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل
المحله سئل عن رجل وجد مقتولا بثقب بلد وادعى اقاربه
اولا على اهل البلده وكتب بذلك سجل ثم بعد ذلك ابرا اهل
البلده وادعوا على بعض اناس منهم وكتب بينهم حجة شرعيه
ثم رجعوا فهل لهم الرجوع على اهل البلده ام لا اجاب اذا عينوا
جماعه بقتله وابرؤا الباقي براءه صحيحه فليس لهم الرجوع
على اهل البلده في الدعوى بعد البراءه المذكوره بسقوط حقهم
بها سئل عن قريه صغيره جالس بمكان وصبي جرجالس

بجانبه فضرب القطن القتن الصبي بابرة في يده فاصاب احدثنا
فكسر نحو النصف منها هل الحكم في ذلك اجاب مولي القتن بالخيار
ان شاء دفع الي ولي الجنايه فيملكه وان شاء افداه بارشها والواجب
في السن نصف عشر الديه وهو خمس من الابل وخمسماية درهم
فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي
اما اذا اصار كذلك فالواجب فيه الارش كاملا وما ذكرناه انما يقف به
بعد التاجيل الي البلوغ كما في شرح الكنز وغيره سئل عن رجل تعدى
علي اخر ونتف شيئا من شعر لحيته ولم ينبت مكانها عوضا عند قال
يصيح لفظه يا حرامي يا ممرس فما يترتب عليه بذلك اجاب
يرجل بسنه فان لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف فالواجب
عليه نصف الديه وان لم يعلم اذ الباقي النصف فحكومه عدل
وذكر الامام الفضل انه ينظر الي الذاهب والي الباقي فيجب ما
من الديه كذا في البزازيه ويعزر علي الشتم تعزيرا بليغا لحاله
بشرط كون المشتوم بريا من ذلك سئل عن رجل قال انا
قتلت فادوا بشابة مخدره ومات بسبب ذلك فهل يجب عليه
القصاص وان لم يقتل عمدا هكذا في الرابع ابو يوسف رحمه كما في
الخانيه سئل عن رجل وجد بيرا اقذعه فحفرها شخص
في القديم فوضع غلاله فيها وسقفها فربما جمل فوطي السقف
فسقط في البير فمات فهل ضمان قيمته علي حافر البير اذا علم
ام علي من سقف اجاب ظاهر كلامهم انه اذا اقذعه بالموضع
علي فم البير من الحشب فسقط في البير يضمن الواضع اذا لم يكن
له حق الوضع في ذلك قال في معين الحكام نقلا عن القنيه
ولو تعثر رجل بحجر فوقع في بير حفرها اخر فان الحجر وصفه
انسان علي الطريق فالضمان علي واضع الحجر لا ناذ التردي بامر فعله
وان كان الحجر له بوضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان علي الحافر ونحوه في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخانيه **سئل** عن رجل وجد قتيلا بمحله فلما ادعي عليه بها
والدية اقاموا بينة ان رجلا اخر قتل من غير اهل المحله وهل تقبل
هذه البينه ام لا **اجاب** نعم تقبل هذه البينة قال في الخانيه
في ما يبطل دعوي المدعي مسايل تقبل الشهاده فيها الدفع الخصوم
ثم قال ومنها اذا وجد القتيل في محله فادعي اهل المحله انه قتله
رجل اخر من محله اخري واقاموا البينه من غير اهل المحله انه
قتل رجل اخر من غير اهل المحله التي وجد فيها القتيل علي ذلك الرجل
بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا ادعوا ولياء القتيل
علي ذلك الرجل اخذوه بالديه واذا براوه لم يكن للاولياء عليه حق
ولا علي اهل المحله بشي جوز وهذه البينه واثبتوا الديه لغيرهم
انتهي **سئل** عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب متعرف اشفا
بعلم الطب علي احد من اهل الطب العلم بالطب وهو يتصرف
في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك ام لا وهل يجب
تعزيره وردعه بما يليق به وهل اذا مات احد متاثرا به يلزمه
ديته ام لا **اجاب** لا يجوز للجاهل المذكور ان يتصرف في الابدان
مع عدم معرفته وايقانه لعلم الطب ويجب حجره ومنعه من ذلك شرعا
واذا سقي انسانا دواء من ادويته فمات فحاكمه كما اذا اسقاه سما
ومات وهو علي وجهين ان دفع اليه السم حتي اكل ولم يعلم به فمات لا قصاص
فيه ولا دية وكان يحبسه ويعزره ويضرب ولو اوجره ايجارا تجب الدية
علي قاتله وان دفع اليه في شربة فشربه ومات لا تجب الدية لانه شرب
باختياره الا ان الدم خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما
في الخانيه **سئل** عن رجل اعري كلبه علي مهرة انسان فنفرت
منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب ام لا **اجاب**
ظاهر كلامهم عدم الضمان قال في القنية صبي عاقل اشلي كلبا علي
غنم اخر فتفرقت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن ثم علم بعلامة

ثم قال

ثم قال ان مشي عند الاشلاء خطوات يضمن والا فلا انتهي وفي قاضي
خان رجل اعري كلبه علي رجل فعضه ومزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول
ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوي قول ابي يوسف رح
سئل عن القاتل اذا برهنوا علي ورثة القتيل ان قاتله فلان
هل تقبل هذه البينة ويندفع عنهم اليمين ام لا **اجاب** نعم تقبل هذه البينة
في حق ابطال حجة الخصم قال في جامع الفصولين نقلا عن الذخيره ان
المذكور في كتاب الجنايات ان البينة تجوز ان تقبل علي شي في ابطال
حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشي كما اقاله برهنوا علي ورثة
القتيل انه قاتله فلان **سئل** عن رجل ضرب بطن امراه فالقت جنينا
ميتا فهل يجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند
الضرب ام لا **اجاب** نعم تجب عليه غرة في سنة ويتحملها العاقله في
السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحيات الجنين لكن يشترط ان يكون
بعد ما استبان خلقه او بعض خلقه كما في الجوهره والمحيط وغيرها
سئل عن رجل تعدي علي فرس فالقت جنينا ميتا فهل تجب قيمته
علي المتعدي ام يجب نقصان الام ان نقصت **اجاب** نعم يجب نقصان
الام ان نقصت والا فلا شي لدركزا الحكم في حق كل بهيمة حمار

الوصايا يا سيل

سئل عن رجل انتقل بالرفاه الي
رحمة الله عن ابيه وزوجته واولاده الصغار فهل يجوز نصب وصي علي
الاولاد الصغار مع وجود جدهم الي ابيهم مع كونه اهلا ومستحقا بها
شرعا ام لا واذا قلتم لا فهل يجوز تصرف مصوب القاضي وينفذ
امره يكون باطلا وينقض ما تصرف فيه **اجاب** اذا كان المذكور اهلا
ولم يكن للميت وصي فالجد ولي من وصي القاضي لانه قائم مقام
الاب كما صرحوا به في كتبهم المعتمده واذا كان كذلك فلا يملك وصي
القاضي التصرف معه بل ولا يملك ذلك لتقديم القاضي لا يملك التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوب **سئل** عن شخص قال

في مرضه اذا نزل الموت يدفع من مال بعد التجهيز والتكفين وصفه لقوله
كذا من الذهب ثم شفاه الله تعالى من مرضه ثم مرض ومات فهل اذا قبل الوصي
له الوصية بعد الموصي تكون صحيحة ام لا اجاب اذا اوصى باذكر وصيته
صحيحة ولم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا عنها تكون صحيحة ولا يمنع من
صحتها بروءه من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فمات باقيه ان لم
يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا انتهى كلامه سئل عن
الوصي اذا دفع مال الصبي اليه قبل ان يبلغ رشده ثم ضاع بعد ذلك هل
يضمن الوصي ام لا اجاب بانه يضمن قال في الولوالجية ولو دفع الوصي
المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه
ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع انتهى وفي التتمة ادعى دين
الصبي المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين لانه بينة
والاقرار اي ادبته الى صاحب الحق انتهى سئل عن رجل اوصى لاخيه
عمرو بمثل نصيب ابنه فهل هذه الوصية صحيحة ويعمل بها بعد موت
الموصي وكيف يعطي من المال هل بجعل الاحد بينة او يعطي مقدار نصيب
احدهم اجاب اذا اوصى لاخيه المذكور بمثل نصيب ابنه وهو بنوه وارث
فالوصية صحيحة معمول بها ولو كان الموصي اثنان فللوصي الثلث لانه
قصد ان يجعل مثل ابنه كذا في شرح الكنز سئل عن شخص اقام القاضي
وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل القاضي في مالهم مدة سنة
وقرر القاضي كل يوم كذا وكذا وانفق الوصي مدة سنتين فهل اذا تعامل
الوصي في السنة الثانية يلزمهم الربح بلا مراجعة ام لا وهل يقبل قوله
في الانفاق مدة السنتين ام لا اجاب لا يلزم الوصي شيء من الربح
بغير مراجعة شرعية واذا انفق الوصي على الايتام فالقول قوله في ذلك
ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع
في مال الصغار فانه يحتاج الى اقامة بينة شرعية واذا انفق الوصي
على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق

من مال نفسه

من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار فانه يحتاج الى بينة الا اذا كان
الانفاق الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة سئل عن امراة
ماتت عن ابوين وزوج وبنت وابن وتركت متاعا ومصاغا وما مع ذلك
مستغرق بالدين فهل للقاضي سماع دعوى صاحب الدين غيبة الابوين بحجة
الزوج وولده الصغير ام لا اجاب تسمع الدعوى على احد الورثة ويثبت
الدين فان كانت التركة في يده يطالب بقضاء الدين فاذا طولب بقضاء الدين
وبلغ القاضي التركة في الدين صح ذلك سئل عن وصي على ايتام باع عينا
من اعيان التركة من المنقولات بغير الدين فادى قيمتها في الدين على الميت
بعد شهر شرعا فهل بينه صحيح وادى كما نت هنالك وارث كبير اجاب
نعم بينه صحيح ولو مع وجود وارث كبير للميت كما في الخلاصة وغيرها من
الكتب المعتمدة سئل عن رجل مات وترك زوجته وثلاث اولاد صغار امه
واسر الاهل تكون الولاية له على مال الاولاد المذكورين او الحال انه يكون
مصلح من اهل الولاية فهل للقاضي دخل معه لا اجاب نعم تكون الولا
بة
للعلي مال اولاده المذكورين لا لولاية الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن
السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم يعزلا وليس للقاضي دخل معه
فيما ذكر تغيير موجب شرعي فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك النظر
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه فمع الاب بالطريق سئل
عن وصي انفق من مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك او لا بد من
بينة تشهد بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال اجاب لا يقبل قوله في صحة
الرجوع من مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق يرجع والا فلا
سئل عن رجل اشترى من وصي على ايتام عينا من الاعيان بثمن معلوم
وعجل ذلك فهل اذا ادعى الوصي على المشتري انه يبيعه للمفرس ليس فيه خطر
ولا مصلحة هل يكلف المشتري ثبوت الحظ والمصلحة ام لا اجاب اذا ادعى
الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش يسمع واقامه على البيع لا يمنع دعوى
الفساد كبيعه وينقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر للقاضي ان نقض

فاذا اقام بينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا البيع اصلح للصغير فقد نقضه سئل عن وصي ادعى بعد موت الصبي او بلوغه
انه باع متاعا من التركة وانفق ثمنه عليه قبل بلوغه فهل يصدق ام لا اجاب يصدق
الوصي ان كان المتاع هالكا والا فلا كما في الفوائد الزينية والغنية وغيرها سئل
عن التركة اذا كانت مستغرقة بالدين واراد الوارث ان يستخلصها في مقابلة ذلك ام لا اجاب
ان اتفقت الورثة على ذلك وعجلوا ابتغاء الدين من اموالهم كان لهم ذلك وان لم
يكن المال نقدا واختاروا قالوا الوصي ان يبيع ويقضي الدين لا يلتفت الى قول الورثة
كما في الخانية والفصول العمادية سئل عن وصي القاضي اذا اقر القاضي له بنفقة يستحقها
على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية الفرض لهم ولغلاء السعر هل لذلك
وهل يضمن لو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع لعرلا اجاب
بانه هذه المسئلة من المسايل التي يوجد لها الرواية منصوصة والاجواب من
المتاخرين ببيان كما في الغنية اقول ينبغي ان يكون الحاكم فيه كالحاكم فيما تقدم من انفاق
الوصي من مال نفسه سئل عن الوصي هل له ان يوكل بقبض دين الميت من انسان
وهل اذا قبض الوكيل ودفع الى الوصي والورثة كبار وصغار يبرا المديون من الدين
ام لا اجاب نعم له ان يوكل في ذلك لانه قايم مقام الورثة واذا قبض الوصي صح قبضه
ويبرا المديون والوكيل نقل العمادية اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت
يبرا اصلا ولو لم يكن لوصي ولم يدفع الى بعض الورثة يبرا عن نصيبه خاصة سئل عن رجل
مات وترك اولادا صغارا وزوجة ثم ان الزوجة باعت بعض المنقولات وانفقت على الاولاد
لعدم ما ينفق بهم غير ذلك ثم ظهر بعض دين على الميت نقضا في ذلك صحيح ام لا اجاب
نعم للام ذلك وظهر مما قدمنا صحيح كما في الغنية وعبارته مات عن زوجة واولاد صغار قللها او لاد
بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة ودين غيرها انه يؤدي وينبغي حمل هذا على ما
اذا كان الدين غير مستغرق وعلى التقدير بان الدين غير المستغرق لا يمنع ملك الوارث في
التركة واما على التقدير بانه يمنع فلا يصح البيع لعدم الملك سئل عن رجل بيده مال يتيم مضى
عليه سنون هل يلزمه رد ما مضى من المدة من غير معاملة شرعية ام لا وهل من افتى
بوجوب ذلك على مدين اليتيم من غير معاملة يكون مصيبا ام لا اجاب بانه
ليس عليه شيء من الربح ومن افتى بوجوب على المديون فهو مخطيء فقد ظهر والله اعلم

تمت هذه الفتاوى بحمد الله وتوفيقه والحمد لله
على كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net